حقوق غير المسلم على دولة الإسلام وتطبيق أحكام الشريعة عليهم

د. السيد الشحات رمضان جمعة*

سلم البحث في ٣/١١/١٤٤٠هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ٧/١٢/١٤٤٠هـ

ملخص البحث:

أبين في هذا البحث عظمة هذا الدين. وأنه وحي من الله تعالى، وأن الحل الوحيد والأمثل لخلاص الشعوب مما هي فيه من ظلم وطغيان. هو التمسك بشرعة الله تعالى، وأن العباد لا يصلحهم إلا منهج ربهم، وإن كثيرا ليزعم أن البشرية مرت بأطوار كثيرة، وتحررت من الوهم والخرافة وصارت لا سلطان عليها. ومع ذلك لم تزد لبعضها إلا تقتيلا وخرابا ودمارا وأنانية، وهذا البحث يجلي وضع غير المسلمين في دولة الإسلام، وكيف نعموا بالنعم الكثيرة، ولم تمتد إليهم يد أحد بالإيذاء، وقد طعموا بعد مخمصة، وأمنوا بعد خوف، إلى غير ذلك من مظاهر المعاملة الحسنة التي أضفاها المسلمون على من لا يدينون بالإسلام في الدولة الإسلامية.

Abstract:

This research shows the greatness of this religion. It is a revelation from God Almighty, and that the only and optimal solution for the salvation of peoples from the injustice and tyranny. Is to adhere to the law of God, and that the servants do not fit them only the approach of their Lord, although much to claim that mankind passed many phases, and liberated from illusion and superstition and became no authority on them. However, it did not increase to some of them only killed and devastated and devastation and selfishness, and this research demonstrates the situation of non-Muslims in the State of Islam, and how many blessings blessed them, and did not extend to them the hand of one of the victimization, have been tasted after Mkhasa, and believe after fear, to other manifestations of good treatment that Muslims have added it to those who do not believe in Islam in the Islamic State.

المقدمة:

الحمد الله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله. ﷺ. أما بعد؛ فهذا بحث جمعته من كلام أهل العلم عن حقوق غير المسلم في بلاد المسلمين. أريد من خلاله أن أبين عظمة هذا الدين. وأنه وحي من الله تعالى وأن الحل الوحيد والأمثل لخلاص الشعوب

* أستاذ مشارك ورئيس قسم الفقه وأصوله بالجامعة الإسلامية بولاية منيسوتا الأمريكية، فرع اليمن.

مما هي فيه من ظلم وطغيان. وإن العباد لا يصلحهم إلا منهج ربهم. قال تعالى: ﴿وأسروا قولكم أو اجهروا به إنه عليم بذات الصدور* ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾ (الملك:١٣-١٤). وإن كثيرا ليزعم أن البشرية مرت بأطوار كثيرة وتحررت من الوهم والخرافة وصارت لا سلطان عليها. ومع ذلك لم تزد لبعضها إلا تقتيلا وخرابا ودمارا وأنانية فكم قتيل في الحربين العالميتين. وكم قتيل قتل بفيتنام. وكم قتيل قتل في حربي العراق وأفغانستان. وكم قتيل قتله الأسبان والإنجليز والأمريكان من الهنود الحمر. وكم قتيل قتل من الأفارقة السود الذين استعبدوا. وكم قتيل قتل بقنبلة هيروشيما وناجازكي. وكم قتيل قتل بالجزائر وتونس ومصر حين احتلال الفرنسيين والإنجليز... ولما دخل الأسبان قرطبة حرقوا في يوم واحد ٨٠ ألفا من الكتب. ودمروا حضارة تنفع البشرية. وأقاموا محاكم التفتيش. ولما دخل الصليبيون القدس صارت الدماء لبطون الخيل. وكانوا يعطون الأمان للمساكين والعزل ثم جرت عادتهم أن يغدروا. ودخلت بريطانيا بلاد المسلمين فاستعبدتهم واستخدمت مائة ألف جندي مسلم لاحتلال القدس وقيل مليونين. ومن منهم اعترض قتل ونكل به.

فأردت أن أبين أنه لم يحترم الإنسانية أحد أكثر من المسلمين بإسلامهم. ولم يعلم ويطبق حقوق الإنسان أكثر من المسلمين. بل الإسلام –إن شئت قلت– هو دين الإنسانية جمعاء جاء لاحترام الإنسان وتبجيله واحترام المرأة وبالعدل. وتوزيع الحقوق ومنع الظلم. وأنه ليس لعرق ظالم حق[١]، واستعباد الناس. ونشر الخير والمعروف وحسم الشر وتقليله. وتسوية الإنسان بأخيه. ومنح الحريات في العبادة وشئون الحياة. وألا فضل لجنس وعرق على آخر إلا بالصلاح والإصلاح والتقوى. وجاء الإسلام بأن خير الناس أنفعهم للناس[٢]. وبعث الإسلام بين يدي الساعة ليخلص الناس من ذل العبودية لغير الله إلى عبادة الله وحده. حتى يعبد الله وحده[٣].

وقد جعلت البحث في: مقدمة. وتمهيد. وثلاثة مباحث. وخاتمة.

المبحث الأول: في الحقوق. وفيه ستة مطالب.

المطلب الأول: حق الاعتقاد وبناء دور العبادة وأداء الشعائر الدينية.

المطلب الثاني: حق التعليم والعلاج. والرعاية الاجتماعية.

المطلب الثالث: حق تولي المناصب العامة: الوزارة. الجيش. القضاء.

المطلب الرابع: حق تمثيل المجتمع في المجالس النيابية.

المطلب الخامس: حق حماية الأنفس والأعراض والأموال وجزاء من يعتدى عليها.

المطلب السادس: حق الاحتكام إلى الشرائع الخاصة في الأحوال الإسلامية.

والمبحث الثاني: في الواجبات، وفيه مطلبان:
المطلب الأول. الواجبات الولائية والمالية. وفيه فرعان.
الفرع الأول: الواجبات الولائية.
الفرع الثاني: الواجبات المالية.
والمطلب الثاني: الواجبات الاجتماعية.

المبحث الثالث: في الآثار الأمنية المترتبة على مراعاة حقوق غير المسلمين في البلاد الإسلامية.

التمهيد:

الإسلام دين عالمي جاء لخلاص الشعوب من إذلال بعضهم بعضا. ومن ذل عبادة غير الله لشرف عبادة الله تعالى وتوحيده، ومن ضيق الدنيا لسعة الدنيا والآخرة. واحترام الآخرين. ومن احتقار الإنسان والإيمان بالطبيعة المختلفة إلى احترام المخالفين. وإن اختلفت عقائدهم. قال ربعي بن عامر ﷺ لرستم ملك الفرس: "(إن) الله ابتعثنا. والله أخرجنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله. ومن ضيق الدنيا إلى سعتها. ومن جَوْر الأديان إلى عدل الإسلام. فأرسلنا بدينه إلى خلقه لندعوهم إليه، فمن قبل ذلك قبلنا منه ورجعنا عنه، ومن أبى قاتلناه أبدا حتى نفضي إلى موعود الله، قالوا: وما موعود الله؟. قال: الجنة لمن مات على قتال من أبى، والظفر لمن بقي"[٤].

ولما بلغ عقبة بن نافع ﷺ طنجة أوطأ فرسه الماء. حتى بلغ الماء صدرها. ثم قال: "اللهم اشهد أني قد بلغت الجهود، ولولا هذا البحر لمضيت في البلاد أقاتل من كفر بالله حتى لا يعبد أحد من دونك. ثم وقف ساعة ثم قال لأصحابه: ارفعوا أيديكم، ففعلوا، فقال: اللهم لم أخرج بطرا ولا أشرا. وإنك لتعلم إنما نطلب السبب الذي طلبه عبدك ذو القرنين، وهو أن تعبد ولا يشرك بك شيء، اللهم إنا معاندون لدين الكفر، ومدافعون عن دين الإسلام، فكن لنا. ولا تكن علينا. يا ذا الجلال والإكرام، ثم انصرف راجعا"[٥].

وقال الله تعالى: ﴿الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت﴾ (النساء:٧٦). وقال تعالى: ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾ [الأنبياء: ١٠٧]. وعن ابن عباس أنه قال في هذه الآية: «من آمن بالله ورسوله تمت له الرحمة في الدنيا والآخرة، ومن لم يؤمن بالله ورسوله عوفي مما كان يصيب الأمم في عاجل الدنيا من العذاب. من الخسف والمسخ والقذف فذلك الرحمة في الدنيا»[٦]. وقال تعالى:

﴿تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا﴾ (الفرقان:١). وقال تعالى: ﴿وما تسألهم عليه من أجر إن هو إلا ذكر للعالمين﴾ (يوسف:١٠٤). وقال: ﴿إن هو إلا ذكر للعالمين* ولتعلمن نبأه بعد حين﴾ (ص: ٨٧. ٨٨).

وقال تعالى:﴿إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزة أهلها أذلة وكذلك يفعلون﴾ (النمل:٣٤)، وهكذا كان الرومان. ودول الاستعمار يدخلون البلاد ليذلوا أهلها. أما الإسلام يدخل البلاد ليعز أهلها وينتصف للمظلوم من الظالم.

المبحث الأول
الحقـــــوق
المطلب الأول
موقف الإسلام من حرية الاعتقاد وبناء دور العبادة وأداء الشعائر الدينية لغير المسلمين

الإسلام لا يكره أحدا على العقيدة الصحيحة. ولا يرتضي حرية العقيدة بل يأمر بالعقيدة الصالحة الصحيحة التي ما سواها باطل. ولا يرضى بالباطل ولا يقبله. فكل العقائد سوى الإسلام باطلة. والحق يُلزم به الناس. ويلزم بعقيدته ويفرضها على الناس. ولا يجعلها حرة يختار الإنسان ما شاء من الأديان. فيوجب توحيد الله والإخلاص له. والالتزام بدينه والدخول في الإسلام. والبُعد عما حرم الله. ويأمر بأعظم الواجبات وأهمها توحيد الله والإخلاص له. وأعظم المعاصي وأعظم الذنوب الشرك بالله عزَّ وجلَّ. وفعل ما يكفر العبد من سائر أنواع الإلحاد، قال تعالى: ﴿وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا﴾ (النساء:٣٦) ويقول سبحانه: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ إلا تَعْبُدُواْ إلا إِيَّاهُ﴾ (الإسراء :٢٣) وقال عز وجل: ﴿إِنآ أنزلنآ إليك الكتاب بالحق فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ﴾ (الزمر:١-٢) ويقول سبحانه: ﴿وَمَا أُمِرُوا إلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ البينة(٥) وعن ابن عمر ﷺ قال: "قال النبي ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله عزَّ وجلَّ"[٧]، فبين الرب عزَّ وجلَّ. وبين الرسول ﷺ وجوب العقيدة. ووجوب الالتزام بشرع الله. وأن لا حرية للإنسان في هذا. فليس له أن يختار ديناً آخر، وليس له أن يعتنق ما حرم الله، وليس له أن يدع ويترك ما أوجب الله عليه، بل يلزمه ويُفتَرض عليه أن يستقيم على دين الله وهو الإسلام. فلا حرية في الإسلام في ذلك. وليس له أن يعتنق الشيوعية أو النصرانية أو اليهودية أو الوثنية أو المجوسية. بل متى اعتنق المسلم اليهودية أو

النصرانية أو المجوسية أو الشيوعية صار كافراً حلال الدم والمال، ويجب أن يستتاب، يستتيبه ولي الأمر المسلم الذي هو في بلده. فإن تاب ورجع إلى الحق وإلا قتله؛ كما قال ابن عباس عن النبي ﷺ قال: (من بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)[٨]. فبهذا يعلم أنه ليس للمسلم حرية أن يترك الحق. وأن يأخذ بالباطل أبداً. قال تعالى: ﴿وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا﴾ (النساء ٣٦). ويقول سبحانه: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ إلا تَعْبُدُواْ إلا إِيَّاهُ﴾ (الإسراء٢٣)، ويقول سبحانه: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (الفاتحة ٥)، ويقول عزَّ وجلَّ: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ﴾ (الزمر٢)، ويقول سبحانه: ﴿وَمَا أُمِرُوا إلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ البينة٥، وقال تعالى: ﴿فإن تكفروا فإن الله لغني عنكم ولا يرضى لعباده الكفر﴾ (الزمر٧)، وقال ﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾ (آل عمران:١٩)، وقال ﴿ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين﴾ (آل عمران٨٥)، وفي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال: "يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك، قلت: ثم أي ؟ قال: أن تزاني بحليلة جارك، فأنزل الله في هذا قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إلا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا* يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا* إلا مَن تَابَ﴾ (الفرقان٦٨. ٧٠)[٩].

لكن الإنسان لا يُكْرِهُ أحدًا على الإيمان فمن شاء آمن. ومن شاء كفر. ولو آمن فبالحق آمن ﴿وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر إنا أعتدنا للظالمين نارا أحاط بهم سرادقها وإن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب وساءت مرتفقا﴾ (الكهف: ٢٩)، فمن شاء آمن لا يكره على الإيمان. ومن شاء كفر ولا يكره على ترك الكفر. لكن الحق من الله من آمن به نجا. ومن تركه شقي وهلك. وله نار يحيط بهم سورها ويسقون من نار حميم ساخن يشوي الوجوه لمن أراد شربه. وهذه الآية مسوقة سياق التهديد كما قاله ابن كثير.

وقال تعالى: ﴿ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين﴾ (يونس:٩٩). فالمنفي والممنوع؛بل الحرام هو إكراه الناس على الدخول في الدين ولكن ليس معنى هذا تصويب مذهبه. وأنه حر في الاعتقاد بمعنى أن اختياره صواب. وكل الأديان على هذا فالنصراني واليهودي يدعوك لدينه. ويراك مقصرا كافرا –في نظره– ولذلك يريد أن يخلصك من الباطل. ويراك أنه يجب أن تلتزم بدينه لأن فيه النجاة لك. فهو يرى ألا اختيار في الحق. ومع ذلك لا يرى

أنك لا تُكْره على الدين. وهذا في كل الأديان ولكن الكذبة يشغبون على الإسلام ويتهمونه بما يرفضونه. وقال تعالى: ﴿وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾ (الكهف ٢٧)، أي أن الله عز وجل حق ودينه حق، ومع ذلك لا تكره على الإيمان بالحق. قال ابن كثير: "يقول تعالى لرسوله محمد ﷺ: وقل يا محمد للناس: هذا الذي جئتكم به من ربكم هو الحق الذي لا مرية فيه ولا شك ﴿فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾ هذا من باب التهديد والوعيد الشديد؛ ولهذا قال: ﴿إنا أعتدنا﴾ أي: أرصدنا ﴿للظالمين﴾ وهم الكافرون بالله ورسوله وكتابه ﴿نارا أحاط بهم سرادقها﴾ أي: سورها"[١٠].

وقال تعالى: ﴿فذكر إنما أنت مذكر * لست عليهم بمسيطر﴾ (الغاشية: ٢١. ٢٢). والنبي ﷺ قال في وثيقة المدينة: "لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ومواليهم وأنفسهم"[١١]، وكتب النبي ﷺ إلى –أهل اليمن وملوك حمير– الحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال والنعمان قيل ذي رعين وهمدان ومعافر: "وإنه من أسلم من يهودي أو نصراني فإن له مثل ما لهم وعليه مثل ما عليهم. ومن كان على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا يفتن عنها وعليه الجزية"[١٢].

وأخرجه البيهقي عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: "هذا كتاب رسول الله ﷺ عندنا الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن فذكره. وفى آخره «وإنه من أسلم من يهودي أو نصراني إسلاما خالصا من نفسه، فدان دين الإسلام. فإنه من المؤمنين له ما لهم وعليه ما عليهم، ومن كان على نصرانيته أو يهوديته فإنه لا يفتن عنها»[١٣].

وروى ابن إسحاق قال حدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال: "قدموا على رسول الله ﷺ المدينة –يعني وفد نجران– فدخلوا عليه مسجده حين صلى العصر عليهم ثياب الحبرات: جنب وأردية.... وقد حانت صلاتهم. فقاموا في مسجد رسول الله ﷺ يصلون. فقال رسول الله ﷺ: (دعوهم). فصلوا إلى المشرق"[١٤].

وجاء في تاريخ المدينة أن رسول الله ﷺ صالح أهل نجران، وكتب لهم كتابا: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب محمد النبي رسول الله لأهل نجران إذا كان حكمه عليهم.... ولنجران وحسبها جوار الله وذمة محمد النبي على أنفسهم وملتهم وأرضهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وتبعهم، وألا يغيروا مما كانوا عليه، ولا يغير حق من حقوقهم ولا ملتهم، ولا يغير أسقف من أسقفيته، ولا راهب من رهبانيته، ولا واقه من وقهيته وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، وليس عليهم ربية ولا دم

جاهلية، ولا يحشرون ولا يعشرون، ولا يطأ أرضهم جيش، ومن سأل منهم حقا فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين، ومن أكل ربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة، ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر، وعلى ما في هذه الصحيفة جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله حتى يأتي الله بأمره ما نصحوا وأصلحوا فيما عليهم غير منقلبين بظلم»[١٥]. وجاء وفد نجران بعد وفاة النبي ﷺ ليجددوا العهد مع خليفته أبي بكر الصديق. فكتب لهم كتابا فيه نفس ما كتبه النبي ﷺ[١٦].

وعلى هذا جرى عمل خلفاء الإسلام من دولة بني أمية وبني العباس والعثمانيين وغيرهم. وفي الأندلس سمحوا لغير المسلم أن يمارس شعائره. ويعمر كنائسه في بلاده التي لم يبنها المسلمون وفتحت صلحا. أما في المدن التي بناها المسلمون فليس لهم ذلك. قال ابن قدامة: "أمصار المسلمين على ثلاثة أقسام؛ أحدها. ما مصره المسلمون. كالبصرة والكوفة وبغداد وواسط. فلا يجوز فيه إحداث كنيسة ولا بيعة ولا مجتمع لصلاتهم... القسم الثاني: ما فتحه المسلمون عنوة. فلا يجوز إحداث شيء من ذلك فيه... القسم الثالث: ما فتح صلحا. وهو نوعان؛ أحدهما. أن يصالحهم على أن الأرض لهم. ولنا الخراج عنها. فلهم إحداث ما يحتاجون فيها... والثاني: أن يصالحهم على أن الدار للمسلمين. ويؤدون الجزية إلينا. فالحكم في البيع والكنائس على ما يقع عليه الصلح معهم. من إحداث ذلك. وعمارته"[١٧].

وقارن هذا بما حدث حين فتح المسلمون الأندلس بقي كثير منهم على ما هم عليه من دينهم. فلم يجبر واحد على الدخول في الإسلام. في حين أنه لما هزم المسلمون بالأندلس أحرقوا مكتبات العلم. وأظهروا حقدهم وضيق أفقهم وقساوة قلوبهم وغلهم على أهل الحق. فدمروا المسلمين وقهروهم عن دينهم وأنشأوا محاكم التفتيش. وأجبروا الناس على الردة والتنصير. وألغوا الأسماء العربية والتعليم والتحدث بها[١٨].

تاريخ الحرية الدينية في أمريكا:

تعود الحرية الدينية في أمريكا بسبب الصراع بين البروتستانت وغيرهم لتقارب البروتستانت من اليهود ودعمهم لمواقف اليهود والاضطهاد الذي كان يعاني منه اليهود. فحاولت البروتستانت أن توجد حرية دينية لكي يخف الضغط على اليهود. ونشأت البعثة العبرية من أجل إسرائيل التي تحولت لاسم الزمالة اليسوعية الأمريكية. وهي قلب جهاز الضغط الصهيوني في أمريكا، ثم تطور الحالة إلى أن نشأت الصهيونية المسيحية. ثم طالب البروتستانت بتطبيق فصل الدين عن الدولة. ونشأ

التحالف بين البروتستانت واليهود لمواجهة الإسلام. وزعموا أن المبشرين البروتستانت يضطهدون في العالم. ثم أنشئت لجان وهيئات تتكفل فيها أمريكا بالحرية الدينية في العالم وبخاصة المسيحيين. وظهرت اللجنة الأمريكية للحرية الدينية في العالم. وهذه اللجنة تعنى بالحريات الدينية في العالم وبخاصة المسيحيين وتصدر تقريرا كل عام. وهي بالضرورة تظهر الحرية الدينية بالنظرة الأمريكية، وبالاعتبار الأمريكي وهي في النهاية تراعي المصالح الأمريكية، وتخدم أهداف الأمركة وأهداف الصهيونة البروتستانتية ويصب في جعل أمريكا قوى وحيدة عظمى، ويجذر العلاقة القوية بين البروتستانت واليهود واهتمام اليهود بالاضطهاد المسيحي خارج أمريكا[١٩].

ثم ما لبث أن صار مبدأ الحرية الدينية مبدأ عاما تلزم به الدول بالقوة وتصدر ضدها العقوبات.

قوانين الحرية الدينية إنما هي ضد الإسلام وتحرص على تشويهه:

هذا القانون لا يعتبر ضمن أولياته المسلمين، بل هو بالضرورة للبروتستانت واليهود والبوذيين والسيخ والهندوس، وسائر الوثنيات؛ أما الأقليات المسلمة فلا يتناولها. وقد أصدرت بعض المنظمات معلومات عن الاضطهاد العالمي للأقليات المسلمة. ولا تتحرك هذه اللجان لنصرتها ولا لنجدتها والعالم من حولنا يقع فيه المجازر يوميا ضد المسلمين، فالصعوبات التي يعاني منها المسلمون مستمرة من أول ممارسة الشعائر ثم الحجاب ثم بناء المساجد ومنع الأذان، وحقوق التعليم، ومنع تدريس المواد الشرعية، والزام الطلاب بمواد إلحادية وكذلك أمور المقابر. وأين حرية العبادة في الصين في إقليم تركستان الذي يجبر الناس فيه على الإفطار في نهار رمضان. وأن الحرية الدينية لمسلمي الروهنجيا. وأين الحرية الدينية في ما يفعله الحشد الشعبي بالعراق وما تفعله داعش فيها. واين الحرية الدينية في تونس قبل ما حصل بها. وأين الحرية الدينية في منع النقاب والحجاب ببعض مؤسسات الدول العربية. وأين الحرية الدينية في أن يقوم مسئول بنزع حجاب طفلة. وأين الحرية الدينية فما يحدث للسنة بإيران بينما يوجد فيها معابد لليهود وللمجوس وللنصارى. وقد شن نهاد عوض رئيس مجلس العلاقات الإسلامية الأمريكية في الولايات المتحدة هجوما عنيفا على مركز الحريات الدينية، التابع لمؤسسة بيت الحرية، لإصداره تقريرا تحت عنوان "مناهج التعصب في السعودية" وأضاف عوض: "إن هذا التقرير وقبله المقالات ما أعدت أو كتبت إلا لهدف تشويه الإسلام، والسعودية كمركز له، وبالمناسبة هناك

أصوات في أمريكا ضد هذا التوجه للتقرير وضد (نينا) نفسها التي دأبت على مهاجمة الإسلام، ولكن مع الأسف هذه الأصوات الأمريكية وغير المسلمة ضعيفة، وغير مؤثرة".

وطالب عوض الحكومات الإسلامية والمسلمين بالقيام بحملات منظمة وقوية ومدعومة داخل الولايات المتحدة لتوضيح الحقائق للرأي العام الأمريكي. وقد صدر منذ أيام في الولايات المتحدة الأمريكية تقرير عن مركز الحريات الدينية، التابع لمؤسسة بيت الحرية الذي تشرف الكاتبة بصحيفة الواشنطن بوست نينا شاي عليه وحمل التقرير الكثير من المزاعم تحت عنوان "مناهج التعصب في السعودية، وتناول في ٣٨ صفحة موضوع المناهج الدينية في السعودية. ومن خلال التقرير تزعم المعدة الرئيسية له (نينا شاي) أن "إلقاء نظرة سريعة على نماذج من الكتب الرسمية السعودية للدراسات الإسلامية المستخدمة خلال العام الأكاديمي الحالي يكشف أن أيديولوجية الكراهية ضد المسيحيين واليهود والمسلمين من غير السنة مازالت واقعا قائما في النظام التعليمي السعودي على الرغم من كل التصريحات حول إزالتها وتعديلها"، وحمل التقرير عدة مزاعم منها أن المناهج الدينية في المرحلة الابتدائية تعلم الطلاب أن العالم ينقسم إلى مؤمنين وكفار، وحتى المرحلة الثانوية فهي تحتوي على نصوص تؤكد على أن المسلم مكلف بنشر الإيمان بين الناس بكافة الوسائل بما فيها القتال والجهاد.

ويشير التقرير –زعما– إلى النتائج والتداعيات السلبية لهذه المناهج وأن الدراسات الإسلامية تشغل من ربع إلى ثلث الساعات الدراسية في المرحلة الابتدائية والإعدادية في المدارس السعودية، فضلا على عدة ساعات من كل أسبوع في المرحلة الثانوية. ذلك بالإضافة إلى حجم تأثير هذه الأفكار على ملايين الطلاب، حيث يبلغ إجمالي عدد المدارس الحكومية في السعودية ٢٥ ألف مدرسة يدرس بها حوالي٥ ملايين طالب، فضلا على أن المملكة تدير رسميا ١٩ مدرسة إسلامية في دول مختلفة من بينها الولايات المتحدة، حيث توجد الأكاديمية السعودية في ضاحية فيرفاكس القريبة من واشنطن، والتي تقوم بتدريس بعض هذه الكتب والمناهج. ويخلص التقرير إلى القول إن التعليم هو صلب معركة الحرية في العالم الإسلامي، وأن تعثر السعودية في إصلاح المناهج الدينية سيقوض فرص تشجيع الاعتدال وتعزيز الديموقراطية داخل العالم الإسلامي.

إلى ذلك وبعد صدور التقرير عقد معهد أمريكان إنتربرايز في الولايات المتحدة الأمريكية ندوة بعنوان "الإصلاح في السعودية.. كتب جديدة وأفكار قديمة" زعمت نينا شاي في بداية كلمتها خلال الندوة بالتأكيد على أن هذه الكتب والمناهج هي التي أفرزت الإرهاب.

وكان السفير السعودي في واشنطن الأمير تركي الفيصل قد رد على مزاعم التقرير من خلال بيان صدر عن مكتب سموه، وورد في البيان "إن معاهد تعليمية حكومية وغير حكومية ومؤسسات استشارية شاركت في تخطيط وتنفيذ وتقييم عمليات تطوير المناهج للتأكد من تحقيق النتائج الايجابية القصوى. إن جميع هذه الأعمال تمت خلال اللقاءات العامة والمناقشات المفتوحة أثناء جلسات الحوار الوطني وفي مجلس الشورى وعبر وزارة التربية والتعليم فكيف يتم تجاهل هذه الحقائق. إن مراجعة النظام التعليمي يعد مهمة كبيرة وشاقة لأنها تتضمن مراجعة مئات الكتب الدراسية وإن العملية ما تزال مستمرة، ويعد الرد الذي قدمته السفارة السعودية في واشنطن إلى الكونجرس الأمريكي في أوائل العام الحالي حول ما أثير بشأن مراجعة الكتب المدرسية جزءا من جهود المملكة في مراجعة الكتب والمناهج فكيف يتم تجاهل ذكر هذه الحقائق مرة أخرى"!. كما أكد الفيصل من خلال البيان على "أن القيادة السياسية في المملكة أوضحت بجلاء موقف المملكة العربية السعودية من تطوير وإصلاح المناهج الدراسية مشيرا إلى أن الهدف هو تأصيل قيم التسامح التي يدعو إليها ديننا الحنيف وتسليح الشباب بالمهارات والمعرفة والعلم الحديث لمواكبة التطور والمنافسة في الاقتصاد العالمي"[٢٠]. وما يحدث من اليهود في القدس ومحاولات هدم المسجد لخير برهان على أنهم لا يريدون الحرية الدينية إلا لتشويه الإسلام ومحاربته.
وإن الهدف الأساس من فرض الحريات الدينية في البلدان التي لا تخضع لأمريكا هو إخضاعها لأمريكا وللهيمنة الأمريكية بحيث تستفيد منها وتحقق فيها مصالحها. وهذا ما اعترف به بعضهم قال جان كلود بارو: "لابد من إعادة صياغة القرآن والسنة خلال عقد أو اثنين بمفاهيم عصرية أو على الإسلام أن يختفي"[٢١]. إذا الحرية الدينية التي تقودها أمريكا والغرب ليست للمسلمين مع غيرهم إذا كانوا أقلية بل هي للأقليات غير المسلمة فقط والمسلمون لا ناصر لهم ولا حرية لهم في بلاد سيطر عليها مخالفوهم.

والحرية الدينية إذا هي ذريعة للتدخل الأمريكي في السياسات الخاصة بالدول

التي لها فيها مصالح وتريد السيطرة عليها.

مبادئ الحرية الدينية في الإسلام:

لقد أسس الإسلام عدة مبادئ وقواعد للحرية فمنها: أن أصل الناس واحد: الناس سواء كما قال سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «الناس مستوون كأسنان المشط وإنما يتفاضلون بالعافية. فلا تصحبن رجلا لا يرى لك مثل ما ترى له»[٢٢]، وعن أنس بن مالك. قال: قال رسول الله ﷺ: "الناس مستوون كأسنان المشط ليس لأحد على أحد فضل إلا بتقوى الله عز وجل"[٢٣]، ولا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى، فهذا الأساس الذي ينظر إلى البشر فالناس جميعا يرجعون لأصل واحد كما في حديث أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: "يا أبا أمامة، ما أنا وأمة سفعاء الخدين، سفعاء المعصمين، آمنت بربها، وتحننت على ولدها إلا كهاتين –وفرق بين السبابة والوسطى– والله أذهب فخر الجاهلية وتكبرها بآبائها، كلكم لآدم وحواء كطف الصاع بالصاع، وإن أكرمكم عند الله أتقاكم، فمن أتاكم ترضون دينه وأمانته فزوجوه"[٢٤]، وفي حديث جابر: عن جابر بن عبد الله قال: خطبنا رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق خطبة الوداع، فقال: "يا أيها الناس، إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، إلا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، إلا هل بلغت؟"، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: "فليبلغ الشاهد الغائب"[٢٥]. ولذا أمر الله تعالى بالإحسان لكل الخلق وأمر بالقسط للجميع. قال تعالى: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين* إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون﴾ (الممتحنة ٨. ٩). بل أمرت الشريعة بإجابة المستجير الكافر وتأمينه وإيصاله لمأمنه. قال تعالى: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون﴾ (التوبة: ٦). وقال رسول الله ﷺ قال: «ألا من ظلم معاهدا، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة»[٢٦]، وأيضا جاءت الشريعة –كما سبق–بأنه لا يكره أحد على الإيمان كما قال تعالى: ﴿لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم﴾ (البقرة: ٢٥٦)، فلا إكراه للكافر على الدخول في الدين. وله

أن يمارس شعائره وكذا الذمي والمستأمن والحربي طالب الأمان. كل هؤلاء لا يكرهون على الدخول في الدين فهو حر، آمن أو كفر، لكن ينبه إلى أن الكفر عاقبته جهنم، ولكن يدعى إلى الله ويبين له الحق ولم يعرف التاريخ شعبا من المسلمين ولا حاكما ولا دولة أجبرت أحدا على الدخول في الإسلام[٢٧]. وجاءت الشريعة فسمحت بممارسة الشعائر والطقوس الدينية للكفار وأذنت لهم في كنائسهم في إبقائها وسمحت لهم بأعيادهم كما هو معلوم في كتب الفقه[٢٨].

الحرية والردة:

الردة: لغة: مادتها (ر، د، د) ومنها رد وهو الرجوع الشيء وسمي المرتد بهذا لأنه رجع عن الإسلام للكفر[٢٩]. والردة بمعنى التحول كذلك كما قال ابن منظور[٣٠].

الردة اصطلاحا: الردة هي قطع الإسلام بكلمة مكفرة. أو بفعل مكفر كإلقاء مصحف في قاذورات[٣١]. فالمسلم المكلف يقع في الكفر بقول صريح كسب الله تعالى ورسوله ودينه. أو الاستهزاء بهم ﴿ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وءاياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم إن نعف عن طآئفة منكم نعذب طآئفة بأنهم كانوا مجرمين﴾ (التوبة٦٦). أو بالعمل الذي يتضمن الكفر كإلقاء المصحف بالحش والتبول عليه أو لبس الصليب. أو تعاطي السحر قال ابن المنذر: "إذا أقر الرجل طائعا أنه سحر بكلام يكون ذلك الكلام كفرا وجب قتله إن لم يتب"[٣٢]. وغيرها من أعمال تخرج صاحبها من الملة، وكذلك يكفر بالترك كمن ترك الصلاة عمدا عند بعض الفقهاء[٣٣]. وكمن ترك جميع شعائر الدين. وأعرض كليا عن العمل به بالدين وانسلخ من كل عمل. فكفر المسلم يكون بقول صريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يقتضيه. كما يكون باستحلال الحرام لمجمع عليه كالربا والزنا وشرب الخمر أو حرم حالا مجمعا عليه كتحريم النكاح والبيع والشراء وقد يكون بالاعتقاد كالشك في الله تعالى وتكذيب رسوله ﷺ ورد الإجماع الصحيح الثابت دون حجة أو تأويل.

حكم المرتد:

فقد نقل أهل الإسلام الإجماع على أن المرتد يقتل بردته. قال ابن عبد البر: "من ارتد عن دينه حل دمه وضربت عنقه والأمة مجتمعة على ذلك"[٣٤]، ونقل الإجماع غير واحد، قال ابن قدامة: "وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد". وروي ذلك عن أبي بكر. وعمر وعثمان. وعلي. ومعاذ. وأبي موسى. وابن عباس. وخالد. وغيرهم. ولم ينكر ذلك. فكان إجماعا[٣٥]، وقال في المبدع: «من بدل دينه فاقتلوه»،

رواه الجماعة إلا مسلما، قال الترمذي: هو حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم، وأجمعوا على وجوب قتل المرتد"[٣٦]، وذلك لحديث: "من بدل دينه فاقتلوه"[٣٧]، ولحديث: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة والنفس بالنفس"[٣٨].

وعلى هذا عمل الصحابة والخلفاء[٣٩] في زمان النبي ﷺ ومن بعدهم فعن أبي بردة، قال: بعث رسول الله ﷺ أبا موسى، ومعاذ بن جبل إلى اليمن. قال: وبعث كل واحد منهما على مخلاف... وفيه: وإذا هو جالس، وقد اجتمع إليه الناس وإذا رجل عنده قد جمعت يداه إلى عنقه، فقال له معاذ: يا عبد الله بن قيس أيم هذا؟، قال: هذا رجل كفر بعد إسلامه، قال: لا أنزل حتى يقتل، قال: إنما جيء به لذلك فانزل، قال: ما أنزل حتى يقتل، فأمر به فقتل، ثم نزل[٤٠]. وفي لفظ آخر فزار معاذ أبا موسى فإذا رجل موثق، فقال: ما هذا؟ فقال أبو موسى: يهودي أسلم ثم ارتد، فقال معاذ: لأضربن عنقه[٤١].

أما **الحرية والردة:** فقال تعالى: ﴿لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم﴾ (البقرة٢٥٦). وأخرج أبو داود والنسائي والبيهقي عن ابن عباس قال: "نزل هذا في الأنصار كانت تكون المرأة مقلاتا. فتجعل على نفسها إذا عاش لها ولد أن تهوده. فلما أجليت بنو النضير كان فيهم كثير من أبناء الأنصار. فقالوا: لا ندع أبناءنا فأنزل الله تعالى: ﴿لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي..﴾[٤٢]. قال أبو داود: "المقلات"[٤٣]. هي التي لا يعيش لها ولد[٤٤]. وفي رواية: "إنما فعلنا ما فعلنا ونحن نرى أن دينهم أفضل مما نحن عليه؛ وأما إذا جاء الله بالإسلام فنكرههم عليه. فنزلت ﴿لا إكراه في الدين﴾ من شاء التحق بهم. ومن شاء دخل في الإسلام"، وهذا قول سعيد بن جبير والشعبي. ومجاهد إلا أنه قال: "كان سبب كونهم في بني النضير الاسترضاع"، وقال النحاس: "قول ابن عباس في هذه الآية أولى الأقوال لصحة إسناده، وأن مثله لا يؤخذ بالرأي"[٤٥]، قال القرطبي: "اختلف العلماء في معنى هذه الآية على أقوال:

الأول: قيل إنها منسوخة لأن النبي ﷺ قد أكره العرب على دين الإسلام وقاتلهم، قال سليمان بن موسى: نسختها: ﴿يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين﴾. وروي هذا عن ابن مسعود.

الثاني: ليست بمنسوخة. وإنما نزلت في أهل الكتاب بخاصة. وأنهم لا يكرهون على الإسلام إذا أدوا الجزية. والذين يكرهون أهل الأوثان فلا يقبل منهم إلا الإسلام. فهم من نزل فيهم: ﴿يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين﴾. هذا قول الشعبي وقتادة والحسن والضحاك. وحجة هذا القول ما رواه زيد بن أسلم عن أبيه قال: "لما كنا بالشام أتيت عمر بن الخطاب ﷺ بماء فتوضأ منه. فقال: من أين جئت بهذا الماء ما رأيت ماء عذبا ولا ماء سماء أطيب منه؟ قال: قلت جئت به من بيت هذه العجوز النصرانية! فلما توضأ أتاها فقال: أيتها العجوز أسلمي تسلمي. بعث الله محمدا ﷺ بالحق. قال: فكشفت رأسها فإذا مثل الثغامة. فقالت عجوز كبيرة. وإنما أموت الآن! فقال عمر ﷺ اللهم اشهد!. وفي رواية ابن حزم: "فقال عمر: اللهم اشهد. وتلا: ﴿لا إكراه في الدين﴾"[٤٦].

الثالث: ما روي عن ابن عباس–وساق حديث أبي داود. وفيه– قال ابن عباس: فنزلت: ﴿لا إكراه في الدين﴾ من شاء التحق بهم. ومن شاء دخل في الإسلام. وهذا قول سعيد والشعبي ومجاهد"[٤٧].

ومما يؤكد أن الآية ليست منسوخة. وأن الإنسان لا يكره على الإيمان. قال أبو جعفر النحاس: "قول ابن عباس في هذه الآية أولى الأقوال؛ لصحة إسناده. وأن مثله لا يؤخذ بالرأي. فلما أخبر أن الآية نزلت في هذا؛ وجب أن تكون أولى الأقوال. وأن تكون الآية مخصوصة نزلت في هذا. وحكم أهل الكتاب كحكمهم"[٤٨].

ومما يؤكد أن الإنسان ليس له أن يكره أحدا على الإسلام؛ قوله تعالى: ﴿فإن أعرضوا فما أرسلناك عليهم حفيظا إن عليك إلا البلاغ﴾ (الشورى ٤٨)، وقوله تعالى: ﴿أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين﴾ (يونس ٩٩)، قال الشنقيطي: "وقوله ﴿وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ﴾ أي لستَ يا محمد ﷺ بموكل عليهم تهدي من شئتَ هدايته منهم. بل إنما أنت نذير فحسب. وقد بلغتَ ونصحتَ، والوكيل عليهم هو الذي يهدي من يشاء منهم، ويضل من يشاء. ثم قال الشنقيطي: "وبما ذكرنا تعلم أن التحقيق في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ﴾، وما جرى مجراه من الآيات ليس منسوخاً بآية السيف. والعلم عند الله تعالى"[٤٩].

وقال الشوكاني: "والذي ينبغي اعتماده ويتعين الوقوف عنده أنها في السبب الذي نزلت لأجله محكمة غير منسوخة... وهذا يقتضي أن أهل الكتاب لا يكرهون على الإسلام إذا اختاروا البقاء على دينهم. وأدوا الجزية. وأما أهل الحرب فالآية –وإن

كانت- تعمهم لأن النكرة في سياق النفي، وتعريف الدين يفيدان ذلك. والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لكن قد خص هذا العموم بما ورد من آيات في إكراه أهل الحرب من الكفار على الإسلام"[٥٠].

وقال ابن تيمية: "ومثل الفطرة مع الحق مثل ضوء العين مع الشمس. وكل ذي عين لو ترك بغير حجاب لرأى الشمس. والاعتقادات الباطلة العارضة من تهود وتنصر وتمجس مثل حجاب يحول بين البصر ورؤية الشمس"[٥١]. وقال ابن القيم: "فلما بعث الله رسوله ﷺ استجاب له ولخلفائه بعده أكثر الأديان طوعا واختيارا. ولم يكره أحدا قط على الدين. وإنما كان يقاتل من يحاربه. ويقاتله. وأما من سالمه وهادنه فلم يقاتله. ولم يكرهه على الدخول في دينه امتثالا لأمر ربه سبحانه حيث يقول: ﴿لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي﴾. وهذا نفي في معنى النهي أي: لا تكرهوا أحدا على الدين. نزلت هذه الآية في رجال من الصحابة كان لهم أولاد قد تهودوا وتنصروا قبل الإسلام؛ فلما جاء الإسلام أسلم الآباء وأرادوا إكراه الأولاد على الدين فنهاهم الله سبحانه عن ذلك حتى يكونوا هم الذين يختارون الدخول في الإسلام. والصحيح أن الآية على عمومها في حق كل كافر. وهذا ظاهر على قول من يجوز أخذ الجزية من جميع الكفار. فلا يكرهون على الدخول في الدين. بل إما أن يدخلوا في الدين. وإما أن يعطوا الجزية كما يقوله أهل العراق. وأهل المدينة. وإن استثنى هؤلاء بعض عبدة الأوثان. ومن تأمل سيرة النبي ﷺ تبين له أنه لم يكره أحدا على دينه قط. وأنه إنما قاتل من قاتله. وأما من هادنه فلم يقاتله ما دام مقيما على هدنته لم ينقض عهده. بل أمره الله تعالى أن يفي لهم بعهدهم ما استقاموا له. كما قال تعالى: ﴿فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم﴾. ولما قدم المدينة صالح اليهود. وأقرهم على دينهم فلما حاربوه ونقضوا عهده وبدءوه بالقتال؛ قاتلهم فمن على بعضهم. وأجلى بعضهم. وقتل بعضهم. وكذلك لما هادن قريشا عشر سنين لم يبدأهم بقتال حتى بدءوا هم بقتاله. ونقضوا عهده فعند ذلك عزاهم في ديارهم، وكانوا هم يغزونه قبل ذلك كما قصدوه يوم أحد. ويوم الخندق ويوم بدر أيضا. هم جاءوا لقتاله ولو انصرفوا عنه لم يقاتلهم. والمقصود أنه ﷺ لم يكره أحدا على الدخول في دينه البتة. وإنما دخل الناس في دينه اختيارا وطوعا فأكثر أهل الأرض دخلوا في دعوته لما تبين لهم الهدى. وأنه رسول الله حقا. فهؤلاء أهل اليمن كانوا على دين اليهودية أو أكثرهم كما قال النبي ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: "إنك ستأتي قوما أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله". وذكر الحديث. ثم دخلوا في الإسلام من غير رغبة ولا

رهبة. وكذلك من أسلم من يهود المدينة –وهم جماعة كثيرون– غير عبد الله بن سلام مذكورون في كتب السير والمغازي لم يسلموا رغبة في الدنيا ولا رهبة من السيف. بل أسلموا في حال حاجة المسلمين وكثرة أعدائهم ومحاربة أهل الأرض لهم من غير سوط. ولا نوط بل تحملوا معاداة أقربائهم وحرمانهم نفعهم بالمال والبدن مع ضعف شوكة المسلمين. وقلة ذات أيديهم فكان أحدهم يعادي أباه وأمه وأهل بيته وعشيرته. ويخرج من الدنيا رغبة في الإسلام لا لرياسة ولا مال بل ينخلع من الرياسة والمال. ويتحمل أذى الكفار من ضربهم وشتمهم وصنوف أذاهم. ولا يصرفه ذلك عن دينه فإن كان كثيرا من الأحبار والرهبان والقسيسين ومن ذكره هذا السائل قد اختاروا الكفر؛ فقد أسلم جمهور أهل الأرض من فرق الكفار ولم يبق إلا الأقل بالنسبة إلى من أسلم فهؤلاء نصارى الشام كانوا ملء الشام ثم صاروا مسلمين إلا النادر فصاروا في المسلمين كالشعرة السوداء في الثور الأبيض وكذلك المجوس كانت أمة لا يحصى عددهم إلا الله فأطبقوا على الإسلام لم يتخلف منهم إلا النادر وصارت بلادهم بلاد إسلام وصار من لم يسلم منهم تحت الجزية والذلة وكذلك اليهود أسلم أكثرهم ولم يبق منهم إلا شرذمة قليلة مقطعة في البلاد فقول هذا الجاهل إن هاتين الأمتين لا يحصى عددهم إلا الله كفروا بمحمد ﷺ كذب ظاهر وبهت مبين حتى لو كانوا كلهم قد أجمعوا على اختيار الكفر لكانوا في ذلك أسوة قوم نوح وقد أقام فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما يدعوهم إلى الله ويريهم من الآيات ما يقيم حجة الله عليهم وقد أطبقوا على الكفر إلا قليلا منهم كما قال تعالى: ﴿وما آمن معه إلا قليل﴾ وهم كانوا أضعاف أضعاف هاتين الأمتين الكافرتين أهل الغضب وأهل الضلال وعاد أطبقوا على الكفر وهم أمة عظيمة عقلاء حتى استؤصلوا بالعذاب وثمود أطبقوا جميعهم على الكفر بعد رؤية الآية العظيمة التي يؤمن على مثلها البشر ومع هذا فاختاروا الكفر على الإيمان كما قال تعالى: ﴿وأما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى﴾ وقال تعالى: ﴿وعادا وثمود وقد تبين لكم من مساكنهم وزين لهم الشيطان أعمالهم فصدهم عن السبيل وكانوا مستبصرين﴾ فهاتان أمتان عظيمتان من أكبر الأمم قد أطبقتا على الكفر مع البصيرة فأمة الغضب والضلال إذ أطبقتا على الكفر فليس ذلك ببدع وهؤلاء قوم فرعون مع كثرتهم قد أطبقوا على جحد نبوة موسى مع تظاهر الآيات الباهرة آية بعد آية فلم يؤمن منهم إلا رجل واحد كان يكتم إيمانه، وأيضا فيقال للنصارى هؤلاء اليهود مع كثرتهم في زمن المسيح حتى كانوا ملأ بلاد الشام كما قال تعالى: ﴿وأورثنا القوم الذين كانوا يستضعفون مشارق الأرض ومغاربها التي باركنا فيها﴾[٥٢].

ويدل لهذا المعنى كتاب النبي ﷺ بالمدينة: "كتب رسول الله ﷺ كتابا بين المهاجرين والأنصار وادع فيه يهود وعاهدهم وأقرهم على دينهم وأحوالهم واشترط عليهم وشرط لهم "وفيه: "وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم..."، ثم قال: "وإن اليهود يتفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين وإن ليهود بني عوف ذمة من المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ[٥٣] إلا نفسه وأهل بيته....وإن بطانة يهود كأنفسهم"[٥٤]، قال أبو بكر ﷺ: "وستجدون أقواما حبسوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما حبسوا أنفسهم له"[٥٥]، وقال عمر: "أوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيرا أن يوفي لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم"[٥٦] وقال عبد الرحمن بن غنم الأشعري كتبت لعمر هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا إنكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذرياتنا وأموالنا وأهل ملتنا"[٥٧]، فالحق واحد لا يتعدد-بخاصة في الاعتقاد والحق والباطل-وأن الله تعالى جعل طريق الحق واحدا. قال الشوكاني: "وأما ما اختلف فيه المسلمون وغيرهم من أهل الملل كاليهود والنصارى والمجوس فهذا مما يقطع فيه بقول أهل الإسلام "[٥٨]فدين الله تعالى واحد لا تعدد فيه فالحرية لا تعني صحة الخيارات كلها بل فقط الإنسان له ما يختار لكن الخطأ والصواب وصحة الاختيار وبطلانه أمر آخر. فحرية الاعتقاد ليست مطلقة فالاعتقاد إما حق وإما باطل. بل على البالغين العقلاء لزوم طريق الحق ففي الاعتقاد ما تم إلا مخطئ ومصيب. ولكي يؤكد الإسلام الحرية في اختيار الاعتقاد وأن الإنسان يوم القيامة محاسب على اختياره وأن الحق بائن واضح مبين من الكتاب والسنة وإجماع الرسل فقد أرسل الله الرسل مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس حجة على الله بعد الرسل لكن حكم الدنيا غير حكم الآخرة فالكافر له نار جهنم. والمؤمن له نعيم الجنة. ولكن لا يجبر أحدهما الآخر على ما يراه. ففي الدنيا لا يجبر أحد على اعتناق الإسلام. ولا يؤاخذ؛ بل يعيش الناس جميعا كل على دينه. وهذا في الكافر لأصلي. أما المرتد فلا خيار له فيما ارتد إليه. والإسلام عمل على صيانة الحري الدينية وحرية الاعتقاد -بمعنى الإنسان حر يؤمن أو يكفر -لكن ينبه أن الله أعد للكافرين عذابا أليما وللمؤمنين نعيما مقيما. ولأهل الذمة من اليهود والنصارى حقوق وواجبات في ديار الإسلام. فالإسلام أقام الدعوة على الحرية ﴿وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾، فهو حر بالدنيا يختار ما يشاء من دين. مع التقيد بقوانين الإسلام في التعايش. لكن ليعلم أن الله أكمل بعد ذكر الحرية فقال: ﴿إنا

أعتدنا للظالمين نارا أحاط بهم سرادقها وإن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه﴾. والإسلام حين يدعو الإنسان إليه؛ يدعوه بالموعظة والحكمة والدعوة بالحسنى. وإذا لزم الجدال فيكون بالتي هي أحسن قال تعالى: ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾. وقد نبه الإسلام المسلمين بخاصة والناس بعامة إلى سنة الاختلاف، وأن الناس لا يتفقون غالبا بل أكثرهم لا يؤمنون ولو شاء الله تعالى: ﴿لجمعهم على الهدى﴾، وقال: ﴿ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم﴾، وقال لنبيه ﷺ: ﴿أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين﴾. وقال: ﴿لا إكراه في الدين﴾، وقد أجمع العلماء على أن هذه الآية محكمة ليست منسوخة ولا مخصوصة. وقال: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم..﴾. بل سمى الله المخالفين من اليهود والنصارى أهل كتاب، وهذه إشارة للاعتراف بهم وأن لهم بقايا من الحق معهم. وسماهم النبي ﷺ باسم رائع عجيب (أهل الذمة) والمعاهد قال مُجَاهِدٌ عن عبد اللَّهِ بن عَمْرٍو عن النبي ﷺ قال: "من قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدًا لم يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ من مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا"[٥٩]، يعني أهل ذمتنا نحميهم ونرعاهم ولا نجور عليهم والذمة هي العهد والميثاق. وجاء في كتاب النبي ﷺ: "ولنجران وحاشيتها جوار الله عز وجل، وذمة محمد رسول الله ﷺ على أنفسهم ومالهم وأرضهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم وتابعهم، ولا يغير ما كانوا عليه، ولا يغير حق من حقوقهم، ولا ملة من مللهم، ولا يغير أسقف عن أسقفيته، ولا راهب عن رهبانيته، وعلى ما تحت أيديهم من قليل وكثير، وليس عليهم ربا ولا دم جاهلية ولا يحسرون ولا يعشرون، ولا يطأ أرضهم حاشر، ومن سأل فيهم حقا أنصف غير ظالمين ولا مظلومين، ومن أكل ربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة، ولا يؤخذ رجل منهم بطلب آخر، وكل ما كان في هذه الصحيفة جوار الله عز وجل وذمة محمد ﷺ حتى يأتي الله بأمره، ما نصحوا وأصلحوا فيما لهم وعليهم غير متغلبين بظلم"[٦٠] بل اعتبر الشافعي الإكراه نوعين:إكراه بحق وإكراه بغير حق، وجعل من الإكراه بغير حق إكراه الذمي على الإسلام وأبطل إسلامه قال: "إكراه الذمي فإنه ليس بحق لقوله عليه السلام اتركوهم وما يدينون"[٦١]. ومعناه عند الشافعي:أي ديانته دافعة للتعرض لهم لقوله ﷺ: "اتركوهم وما يدينون" فلا يحد الذمي بشرب الخمر"[٦٢]. ويشهد لهذا المعنى قوله ﷺ في معاهدة المدينة: "لليهود دينهم وللمؤمنين دينهم"[٦٣]. وجاء في تاريخ الطبري معاهدة عمر لأهل إيلياء: "هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من

الأمان أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، أنه لا تسكن كنائسهم، ولا تهدم ولا ينتقص منها، ولا من حيزها ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود"[٦٤]وقد اتفق الفقهاء: على أنّ أهل الذّمّة يقرّون على ما عندهم من خنازير، إلا أنّهم يمنعون من إظهارها. ويمنعون من إطعامها مسلماً. فإذا أظهروها أتلفت ولا ضمان. وقيّد الشّافعيّة عدم تمكينهم من إظهارها بأن يكونوا بين أظهر المسلمين إذا انفردوا بمحلّة من البلد. أمّا إذا انفردوا ببلد بأن لم يخالطهم مسلم لم يتعرّض لهم. وذهب الشّافعيّة إلى إجبار الزّوجة الكتابيّة على ترك أكل الخنزير. لأنّه منفّر من كمال التّمتّع[٦٥]. وخالفهم في هذا المالكيّة فليس للزّوج عندهم منعها منه، بل لا يمنع السيد عبده النصراني من إتيان الكنيسة. وجاء في تاريخ الطبري في كتاب عمر ليعلى بن أمية بشأن نجران: "ائتهم ولا تفتنهم عن دينهم ثم أجلهم من أقام منهم على دينه وأقرر المسلم"[٦٦]. وأمر رسوله بأن يعطيهم أرضا بدلا عن أرضهم إقرارا لهم بالحق: "فليخرجوا من أقام على دينه منهم، ثم نعطيهم أرضا كأرضهم إقرارا لهم بالحق على أنفسنا ووفاء بذمتهم فيما أمر الله من ذلك بدلا بينهم وبين جيرانهم من أهل اليمن وغيرهم فيما صار لجيرانهم بالريف"[٦٧]. وقال علي ﷺ: "إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا"[٦٨]. وقال القرافي: "فمن اعتدى عليهم–أي أهل الذمة– ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم أو نوع من أنواع الأذية أو أعان على ذلك، فقد ضيع ذمة الله وذمة رسوله ﷺ وذمة دين الإسلام[٦٩]، وقال ابن حزم: "إن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح، ونموت دون ذلك صونا لمن هو قي ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ، فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة. ونجعلهم في جوارنا وفي حق ربنا وفي ذمة الله تعالى وذمة رسول الله ﷺ وذمة دين الإسلام"[٧٠]. وقال ابن تيمية: "وقد عرف النصارى كلهم أنى لما خاطبت التتار في إطلاق الأسرى وأطلقهم غازان وقطلوشاه وخاطبت مولاي فيهم فسمح بإطلاق المسلمين قال لى: لكن معنا نصارى أخذناهم من القدس فهؤلاء لا يطلقون! فقلت له:بل جميع من معك من اليهود والنصارى الذين هم أهل ذمتنا فإنا نفتكهم ولا ندع أسيرا لا من أهل الملة ولا من أهل الذمة. وأطلقنا من النصارى من شاء الله فهذا عملنا وإحساننا والجزاء على الله وكذلك السبى الذى بأيدينا من النصارى يعلم كل أحد إحساننا ورحمتنا ورأفتنا بهم كما أوصانا خاتم المرسلين حيث قال في آخر حياته

(الصلاة وما ملكت إيمانكم)"[٧١]. وقال في شرح الزركشي: "أهل الحرب إذا استولوا على أهل ذمتنا ثم قدر عليهم وجب ردهم إلى ذمتهم فلا يجوز استرقاقهم لبقاء ذمتهم وانتفاء ما يوجب نقضها وهذا –والله أعلم– اتفاق. وما أخذه العدو منهم من رقيق أو مال رد إليهم إذا علم به قبل أن يقسم يعني أن حكم أموالهم حكم أموال المسلمين"[٧٢]. وكذلك عهد خالد بن الوليد لأهل عانات: "ألا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة ولهم أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاءوا من ليل أو نهار إلا في أوقات الصلوات وأن يخرجوا الصلبان أيام عيدهم"[٧٣] وكذا سبق غيره لذلك: "على أن لا يهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنون عن دينهم ما لم يحدثوا حدثا"[٧٤]. وكذا عهد عمرو بن العاص لأهل مصر بنفس العبارة[٧٥]. وعهد خالد بن الوليد أهل دمشق لهم الأمان على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم وسور مدينتهم ولا يسكن في دورهم ولا يتعرض لهم بشيء[٧٦]. فتركت البيع والكنائس لم تهدم ليومنا.

وفي زمن الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك أخذ كنيسة يوحنا بدمشق من النصارى وأدخلها بالمسجد الأموي فلما جاء عمر بن عبد العزيز فكتب إلى عامله بردها عليهم لولا أنهم تراضوا أن يعوضهم عنها بما يرضيهم[٧٧]، وما فعله صلاح الدين بالنصارى كالنار على العلم بفتح القدس. وفي زمن السلطان المملوكي المنصور قلاوون أصدر مرسوما بإجبار موظفي الدواوين من الذمة على الإسلام: "وكتب لهم جماعة من المفتيين بأنهم كانوا مكرهين فلهم الرجوع إلى دينهم وأثبت الإكراه بين يدي القاضي... فعاد أكثرهم إلى دينهم"[٧٨].

اليهودية والنصرانية لا تسمح بالحرية الدينية. وتقيم حد الردة على من يخرج من الدين: ففي العهد القديم نصوص كثيرة تبين أن الموت عقوبة كل من تسول له نفسه الخروج من اليهودية وليست هذه العقوبة يوقعها العهد القديم على المرتد بل كذلك على من حرض ودعا إلى الخروج من دين اليهود. فقد أمر اليهود بأن يقتلوا بعضهم بعضا بعد عبادتهم للعجل، فَقَالَ لَهُمْ: «هكَذَا قَالَ الرَّبُّ إِلهُ إِسْرَائِيلَ: ضَعُوا كُلُّ وَاحِدٍ سَيْفَهُ عَلَى فَخْذِهِ وَمُرُّوا وَارْجِعُوا مِنْ بَابٍ إِلَى بَابٍ فِي الْمَحَلَّةِ، وَاقْتُلُوا كُلُّ وَاحِدٍ أَخَاهُ وَكُلُّ وَاحِدٍ صَاحِبَهُ وَكُلُّ وَاحِدٍ قَرِيبَهُ»، (سفر(كتاب) الخروج. فصل (إصحاح) ٢٧، فقرة (٣٢).

وجاء في العهد القديم عن النبي موسى عليه السلام أنه أمر بقتل من عبد إلها غير إله بني إسرائيل، فقال: (قَالَ مُوسَى لِقُضَاةِ إِسْرَائِيلَ: «اقْتُلُوا كُلُّ وَاحِدٍ قَوْمَهُ الْمُتَعَلِّقِينَ بِبَعْلِ فَغُورَ». (سفر العدد ٥:٢٥). وجاء الأمر بالقتل لمن ارتد عن دين بني إسرائيل في

العهد القديم: "إِذَا وُجِدَ فِي وَسَطِكَ فِي أَحَدِ أَبْوَابِكَ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلهُكَ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ يَفْعَلُ شَرًّا فِي عَيْنَيِ الرَّبِّ إِلهِكَ بِتَجَاوُزِ عَهْدِهِ، وَيَذْهَبُ وَيَعْبُدُ آلِهَةً أُخْرَى وَيَسْجُدُ لَهَا، أَوْ لِلشَّمْسِ أَوْ لِلْقَمَرِ أَوْ لِكُلّ مِنْ جُنْدِ السَّمَاءِ، الشَّيْءَ الَّذِي لَمْ أُوصِ بِهِ، وَأُخْبِرْتَ وَسَمِعْتَ وَفَحَصْتَ جَيِّدًا وَإِذَا الأَمْرُ صَحِيحٌ أَكِيدٌ. قَدْ عُمِلَ ذلِكَ الرِّجْسُ فِي إِسْرَائِيلَ، فَأَخْرِجْ ذلِكَ الرَّجُلَ أَوْ تِلْكَ الْمَرْأَةَ، الَّذِي فَعَلَ ذلِكَ الأَمْرَ الشِّرِّيرَ إِلَى أَبْوَابِكَ، الرَّجُلَ أَوِ الْمَرْأَةَ، وَارْجُمْهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَ. عَلَى فَمِ شَاهِدَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةِ شُهُودٍ يُقْتَلُ الَّذِي يُقْتَلُ. لاَ يُقْتَلْ عَلَى فَمِ شَاهِدٍ وَاحِدٍ. أَيْدِي الشُّهُودِ تَكُونُ عَلَيْهِ أَوَّلاً لِقَتْلِهِ، ثُمَّ أَيْدِي جَمِيعِ الشَّعْبِ أَخِيرًا، فَتَنْزِعُ الشَّرَّ مِنْ وَسَطِكَ". (سفر التثنية ١٧:٢-٧).

أما العهد الجديد فجاء فيه عن المسيح عليه السلام أنه أمر بقتل من لم يقبل المسيح أن يملك عليهم. قال: "أَمَّا أَعْدَائِي، أُولئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِيدُوا أَنْ أَمْلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأْتُوا بِهِمْ إِلَى هُنَا وَاذْبَحُوهُمْ قُدَّامِي"(سفر لوقا ١٩:٢٧).

ومن ثم يتبين لنا أن الكتاب المقدس بعهديه القديم والجديد فرض الموت عقوبة. سواء لمن كفر برسالة النبي موسى أو بيسوع المسيح عليه السلام.

الحكمة من قتل المرتد وعلاقته بالحرية الدينية:

المجتمع المسلم ليس كأي مجتمع وشريعته ليست كأي شريعة أو دستور بل يقوم المجتمع على أساس العقيدة والإيمان. فهوية الدولة الإسلامية هي الإيمان بالشريعة والعقيدة التي جاءت بها الشريعة. فالمساس بالعقيدة والشريعة مساس بهوية وكرامة وسلطة الدولة، فالردة المعلنة تحقير وهدم لهوية الدولة. وهي من أكبر الجرائم في الدستور الإسلامي، والردة تهدد المجتمع بالانهيار. ولذلك المجتمع الإسلامي –بل أي مجتمع– يتم بناؤه على ثلاثة أشياء هي الضرورات. وهي أهم المراتب التي ينبغي تحصيلها. وتفويتها يسبب فساد المجتمع. ثم تأتي رتبة الحاجات ثم رتبة التحسينات والتزيينات. وجعل ضروريات المجتمع خمسة. وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح ومثاله: قضاء الشرع بقتل الكافر المضل وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته، فإن هذا يفوت على الخلق دينهم، وقضاؤه بإيجاب القصاص لحفظ النفوس، وإيجاب حد الشرب إذ به حفظ العقول التي هي ملاك التكليف وإيجاب حد الزنا إذ به حفظ النسل والأنساب، وإيجاب زجر الغصاب والسراق إذ به يحصل حفظ الأموال التي هي معاش الخلق وهم مضطرون إليها. وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من

الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق، ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة وشرب المسكر[٧٩].

فهذه الكليات –الدين والنفس والنسل والعقل والمال– أولها –في نظر الشرع وكل الشرائع السماوية– **الدين** فتذهب النفس لحفظه وحمايته ودونه. ويبذل المال لحفظه، فمن مات دون دينه فهو شهيد. ويموت الإنسان ولا يفرط في دينه كما أن النفس تبذل دون العرض. ودون المال. فمن مات دون ماله فهو شهيد. ومن مات دون عرضه فهو شهيد. والإسلام لا يكره أحدا على الدخول فيه. ولا يكره أحدا على الخروج منه. وفي نفس الوقت يحذر من التلاعب بأهم ركن في الدولة. بل هو هوية الدولة وهو الدين. فكل الضروريات تبذل دونه. بل الدين هو أعظم مقاصد بناء الدولة وهو ركنها الأساس قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلإِنسَ إلا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات/٥٦)، وليس حفظ الدين يرجع فقط لكونه مطلوبا من الشرع، بل لأنه فطرة الإنسان. وأن للعبد حاجة ضرورية في التدين والتعبد. ذلك أن كل مخلوق سوى الله هو فقير محتاج إلى جلب ما ينفعه ودفع ما يضره، والمنفعة للحي هي من جنس النعيم واللذة؛ والمضرة هي من جنس الألم والعذاب؛ فلا بد له من أمرين: أحدهما: هو المطلوب المقصود المحبوب الذي ينتفع ويلتذ به... والثاني: هو المعين الموصل المحصل لذلك المقصود والمانع من دفع المكروه.[٨٠]

كما أن التدين والعبادة حق لله تعالى على العباد، فلابد أن يؤدَّى مثل سائر الحقوق (أتدري ما حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا[٨١]) الحديث.

كما أن التدين غذاء للإنسان وقوته وصلاحه وقوامه، وكل أهل الأديان على ذلك[٨٢]. فصار العبد مجبولا على أن يقصد شيئا ويريده؛ ويستعين بشيء ويعتمد عليه في تحصيل مراده هذا أمر حتم لازم ضروري في حق كل إنسان يجده في نفسه. لكن المراد والمستعان على قسمين: منه ما يراد لغيره، ومنه ما يراد لنفسه. والمستعان: منه ما هو المستعان لنفسه، ومنه ما هو تبع للمستعان وآلة له، فمن المراد ما يكون هو الغاية المطلوب، فهو الذي يذل له الطالب ويحبه، وهو الإله المقصود. فإذا تدبر الإنسان حال نفسه وحال جميع الناس؛ وجدهم لا ينفكون عن هذين الأمرين: لا بد للنفس من شيء تطمئن إليه وتنتهي إليه محبتها؛ وهو إلهها. ولا بد لها من شيء تثق به وتعتمد عليه في نيل مطلوبها هو مستعانها؛ سواء كان ذلك هو الله أو غيره وإذا فقد يكون عاما وهو الكفر[٨٣].

فالدين ضرورة ملحة في حياة الإنسان، لأنه الفطرة التي خلق عليها، قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الروم ٣٠).

وفقر العبد إلى الله أن يعبد الله لا يشرك به شيئا، ليس له نظير فيقاس به؛ لكن يشبه من بعض الوجوه حاجة الجسد إلى الطعام والشراب؛ وبينهما فروق كثيرة. فإن حقيقة العبد قلبه وروحه، وهي لا صلاح لها إلا بإلهها الله الذي لا إله إلا هو: فلا تطمئن في الدنيا إلا بذكره: وهي كادحة إليه كدحا فملاقيته ولا بد لها من لقائه، ولا صلاح لها إلا بلقائه. ولو حصل للعبد لذات أو سرور بغير الله فلا يدوم ذلك، بل ينتقل من نوع إلى نوع[٨٤].

فالردة حماية لحرية العقيدة من العبث فكما للإنسان حرية في التدين فكذلك ليس حرا في العبث بدين غيره. وكما أن لكل دولة سرائر تخصها ويكون الكشف عنها لعدوها خيانة فكذلك الدين سر الدولة الإسلامية. كما أن هذا خاصا بالمسلمين فليس متعلقا باليهودي ولا النصراني فهو على دينه بكل حرية أما المسلم الذي يرتد فلا يسمح له بالعبث بالدين وتكون الردة إجراء وقائيا يحمي الدولة من العبث بالدين.

قال ابن أمير الحاج: "ويقدم حفظ الدين من الضروريات على ما عداه عند المعارضة لأنه المقصود الأعظم، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلإِنسَ إلا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات/٥٦)، وغيره مقصود من أجله، ولأن ثمرته أكمل الثمرات وهي نيل السعادة الأبدية في جوار ربّ العالمين، ثم يقدم حفظ النفس على حفظ النسب والعقل والمال لتضمنه المصالح الدينية، لأنها إنما تحصل بالعبادات، وحصولها موقوف على بقاء النفس، ثم يقدم حفظ النسب لأنه لبقاء نفس الولد، إذ بتحريم الزنا لا يحصل اختلاط النسب، فينسب إلى شخص واحد فيهتم بتربيته وحفظ نفسه، وإلا أهمل فتفوت نفسه لعدم قدرته على حفظها، ثم يقدم حفظ العقل على حفظ المال لفوات النفس بفواته، حتى إن الإنسان بفواته يلتحق بالحيوانات ويسقط عنه التكليف، ومن ثمة وجب بتفويته ما وجب بتفويت النفس وهي الدية الكاملة، ثم حفظ المال"[٨٥].

وجريمة الخيانة العظمى موجودة في كل دساتير وقوانين العالم. من يتصل بدولة خارجية بهدف تقويض الأمن والاستقرار في بلاده، أو يقاتل مع طرف آخر ضد بلاده، يخطط لقتل رأس الدولة، يتخابر مع دول أخرى. أو يمتنع عن تزويد الجيش في وقت الحرب بالمؤن الموجودة عنده مع أخذ ثمنها قبل. وتكون العقوبة العادية على

هذه الخيانة هي الإعدام أو السجن المؤبد والخيانة هي: "العبث بأمن الدولة الخارجي والداخلي والتآمر على حقوق الشعب المَشروعة. وتسليم البلاد للعدو. أو خلق حالة من الفوضى تسهل تدخل الدول الأجنبية في شئون الدولة، وينظر إليها على أنها جرائم خاصة تختلف عن تلك الجرائم العادية المعاقب عليها جزائياً في القوانين العادية[٨٦]. ثم إنا لو افترضنا رجلا حرص على أن ينال جنسية دولة ما. ثم منَّت عليه الدولة وأعطته الجنسية. ثم ما لبث أن عبث بالجنسية واستهزأ بها أمام الناس. وجعلها سخرية كثير من الناس وشهر بها. وجرأ الناس والخصوم على الدولة. وأنه ندم على حصوله على تلك الجنسية... فمن حق الدولة عند أي عاقل أن تعاقبه بما تراه رادعا وحافظها لشخصيتها وكيانها فيكون بنزع تلك الجنسية أو بسجنه أو بإعدامه. وهذا لا يرده عاقل فالدين أولى في الشريعة الإسلامية مما سبق.

كما أن حد الردة حماية من دخول المنافقين والعابثين من الملل الأخرى لصفوف الدولة. وجلب احترام المخالفين لها. وحفظا لأسرارها. وهذا أشار إليه القرآن. قال تعالى:﴿وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون* ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم﴾(آل عمران: ٧٢، ٧٣). فهذا أمر معروف عند الناس قديما وحديثا، ومكيدة معروفة عند أهل الكتاب من قبل. فاتخذت الشريعة إجراء لحفظ كيان الدولة من العبث وضياع هيبتها. كما أشارت الآية إلى أن كل شخص يحن ويرجع لأصله ودينه وقومه، فمن شذ عن هذا الأصل لابد أن يقوم.

شرط استعمال الحرية:

١- شرط السلامة. فلا تستعمل الحرية في وجه غير مشروع كإظهار صلبانهم وإعلان أعيادهم.

٢- ألا يضر ذلك بالمسلمين. كالإضرار بالآخرين وإثارة الفتنة أو بالطعن في الدين.

الحرية بالمفهوم العلماني:

يزعم العلمانيون أنهم أهل الحرية وأن الأديان تخالف الحرية. ولذلك تركوها ودعوا الناس لتركها وانتقدوها في موقفها من الردة. وفي نفس الوقت نجد التعصب والإقصاء للمخالف في عدة أمور:

١- يرفضون في دولهم حق التحاكم من المسلم لدينه في الأحوال الشخصية. ولا في غيرها بل يلزمونه بالتحاكم لمحاكمهم وقوانينهم، ولا توجد دولة واحدة علمانية تسمح بذلك، فأين الحرية؟.

٢- ظهرت في الفترة الأخيرة إجراءات منع حريات كثيرة بخاصة على المسلمين. كمنع الحجاب رسميا، ومن تحتج تحاكم أمام محاكمهم وتجبر على دفع غرامة. والتعرض العنصري في الشوارع للمسلمين المحجبات والملتزمين ظاهريا يصل لدرجة التعدي بالضرب والقتل أحيانا.

٣- أنهم لا يعرفون التطرف إلا إسلاميا. ولو وقع خطأ فردي من شخص أو جماعة منتسبة للإسلام شهروا به وأعلنوه وألصقوه بالإسلام مباشرة. في حين أن التطرف الصليبي أو اليهودي أو العلماني أو الإلحادي لا ينسبونه إلى الدين، ولا إلى الأفكار والأيدلوجيات. فجماعات كثيرة مسيحية نصرانية متطرفة عدائية عنصرية وكذا يهودية لا نسمعهم يذمونها. بل بعض زعماء المنظمات الإجرامية أعطي جائزة نوبل للسلام. ولم نسمع منهم يوما إلصاق التهمة بالدين النصراني أو اليهودي.

فلم ينس الناس الحملات الصليبية على مدى مائتي عام، وما فعلوه بديار المسلمين، ولم ينسوا محاكم التفتيش بالأندلس. ومازالت منظمات متطرفة إجرامية تنسب للنصرانية على مستوى العالم كمنظمة جيش مقاومة الرب التي أسسها جوزيف كوني (Joseph Kony) مسيحي راديكالي في أوغندا سنة ١٩٨٧م ارتكبت جيش الرب للمقاومة الآلاف من عمليات القتل والخطف، والجبهة الوطنية لتحرير تريبورا في ولاية تريبورا شمال شرق الهند منذ سنة ١٩٨٩، وهي حركة مسيحية شبه عسكرية. وفينس الكهنوتية تجمع بين الإيديولوجية العنصرية البيضاء مع الإرهاب المسيحي بحجة أن العنف ضد غير الانجلو ساكسون البيض المحافظين- أَمر به الله. وإن الأنجلو سكسون البروتستانت البيض هم شعب الله المختار. تأثرت الحركة بشكل كبير بحركة كو كلوكس كلان Ku Klux Klan، وهي المنظمة التي ارتكب العديد من الأعمال الإرهابية لعدة سنوات خلت، وفي السبعينات اتحدت جماعات مسيحية جديدة مثل الأمم الآرية Aryan Nations وحركة العهد، وحركة سيف وذراع الرب (CSA)، والمسيحيين المعنيين يعتبرون أنفسهم مؤيدين مخلصين لإسرائيل يريدون طرد جميع المسلمين من إسرائيل بالقوة وفي عام ١٩٦٩م عندما حاول مسيحي متطرف من أستراليا يدعى دينيس مايكل روهان Denis Michael Rohan تدميره من خلال حريق مفتعل لكن دون جدوى. ومنظمة أوم شينريكيو طائفة دينية في اليابان ومن أشهر أعمالها الإرهابية حادثة تسميم ركاب مترو الأنفاق باستخدام غاز السارين في طوكيو عام ١٩٩٥. أنتي بالاكا هى ميليشا، مسيحية في أفريقيا الوسطى

والتي تعني «مكافحة السيف» إلى إبادة المسلمين، مما أدى إلى نزوح ما يقرب من ربع سكان البلاد إلى الكاميرون وتشاد. وحركة «كاخ» اليهودية يد تمسك بالسيف وأخرى بالتوراة، تم تصنيفها كمنظمة إرهابية وتهدف للانتقام من العرب. ومنظمة الهاجاناة تأسست في١٩٢١، في ظل الانتداب البريطاني هاجمت عدة منازل للفلسطينيين متعمدة استفزازهم وإرهابهم، وقامت بعمليات استيطان. وهي حجر الأساس للجيش الإسرائيلي.

المطلب الثاني: حق التعليم والعلاج والرعاية الاجتماعية

إن الشريعة لم تمنع تعليم أولاد الذمة ولا غيرهم ببلاد المسلمين بل كان النصارى يرسلون أولادهم ونجباءهم وبناتهم فيتعلمون في ديار المسلمين، وأحيانا كثيرة على نفقة المسلمين كما حدث مع ملك إنجلترا والخليفة هشام. ولهم أن يتعلموا كتبهم في كنائسهم ويقيموا لهم ما يعلم أولادهم من مدارس وغيرها بشرط إلا يتجاوز شرط التعليم. ودليل ذلك أن المسلمين وجدوا في غنائم خيبر مصاحف التوراة. قال المقريزي: "وجمعت مصاحف فيها التوراة. ثم ردّت على يهود"[٨٧]. وتحريق كتبهم ومنعهم من تعليمها ظلم حرمه الإسلام قال رسول الله ﷺ: "إلا من ظَلَمَ مُعَاهِدًا أو انْتَقَصَهُ أو كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أو أَخَذَ منه شيئا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يوم الْقِيَامَةِ"[٨٨]، وقوى الزيلعي حديث: "تصدقوا على أهل الأديان كلها"، وأن النبي ﷺ تصدق على أهل بيت من اليهود"، وهذه مراسيل يشد بعضها بعضا"[٨٩]، وعن ابن عباس كان ناس لهم أنسباء وقرابة من قريظة والنضير، وكانوا يتقون أن يتصدقوا عليهم ويريدونهم على الإسلام، فنزلت: ﴿ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء...﴾، وعن يزيد بن الهاد أن صفية زوج النبي ﷺ تصدقت على ذوي قرابة لها يهوديين فبيع ذلك بثلاثين ألفا. وعن عبد الله بن مروان قال: قلت لمجاهد: إن لي قرابة مشركا ولى عليه دين أفأتركه له، قال: نعم وصله[٩٠]، وعن ابن جريج في قوله تبارك وتعالى: ﴿ويطعمون الطعام على حبه..﴾، لم يكن الأسير يومئذ إلا من المشركين، وقال أبو عبيد: "الله تبارك وتعالى قد حمد على إطعام المشركين. وعن أبي ميسرة قال: "كانوا يجمعون إليه صدقة الفطر فيعطيها أو يعطى منها الرهبان".

وعن مرة الهمذاني: أنهم كانوا يعطون الرهبان من صدقة الفطر، قال أبو عبيد وإنما نراهم ترخصوا في هذا لأنه ليس من الزكاة إنما هو من السنة. فهذه الآثار الكثيرة تؤكد أن لأهل الكفر والذمة حقوق تؤدى لهم فلهم أن يتعلموا ولو على كفالة

المسلمين من بيت المال. ويعطون من الصدقة ويعالجون ولا تحرق كتبهم ولا تهدم مدارسهم وهم آمنون بأمان المسلمين، وكان السلف يعطونهم من الصدقة ويتفقدون أحوالهم فالرعاية الصحية والعلاج أولى، فالإطعام وملاحظة المحتاج والفقير أشد منه ملاحظة المريض المحتاج. وروي أن عمر عند مقدمه الجابية من أرض دمشق مر بقوم مجذومين من النصارى فأمر أن يعطوا من الصدقات وأن يجرى عليهم القوت"[٩١]، كما أن لهم حق التمتع بمرافق الدولة من المواصلات والمستشفيات والمياه والآبار والمراعي وما يكون بالدولة من خيرات. روي عن النبي ﷺ أنه تصدق بصدقة على أهل بيت يهود فهي تجري عليهم. والأصل في هذا قوله ﷺ: "الناس شركاء في ثلاثة في الماء والكلأ والنار"[٩٢] فلفظ الناس عام لا مخصص له فيدخل فيه أهل الذمة فيشركون المسلمين في الماء والكلأ والعشب والنار والملح وما يشبهه من المرافق العامة. وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ قَالَ سُفْيَانُ وَثَلاثٌ لا يُمْنَعُهُنَّ الْمَاءُ وَالْكَلأُ وَالنَّارُ[٩٣]. وفي رواية عن وَاثِلَةَ: "فإن اللَّهَ جَعَلَهَا مُشَاعًا لِلْمُقْوِينَ وَقُوَّةً لِلَمُسْتَضْعَفِينَ"[٩٤]، قال في عمدة القاري: "والمراد شركة إباحة لا شركة ملك فمن سبق إلى أخذ شيء منه في وعاء أو غيره وأحرزه فهو أحق به"[٩٥]. وقال ابن بطال إباحة الاحتطاب في المباحات والاختلاء من نبات الأرض متفق عليه "[٩٦]بل نص الفقهاء على جواز صلة المشرك: "لا بأس بأن يصل المسلم المشرك قريباً كان أو بعيداً محارباً كان أو ذمياً لحديث سلمة بن الأكوع... هل أنت واهب لي ابنة أم قرفة قلت: نعم فوهبتها له، فبعث بها إلى خاله حزن بن أبي وهب وهو مشرك وهي مشركة"، وبعث رسول الله ﷺ خمس مائة دينار إلى مكة حين قحطوا وأمر بدفع ذلك إلى أبي سفيان بن حرب وصفوان بن أمية ليفرقا على فقراء أهل مكة. فقبل ذلك أبو سفيان وصفوان. ولأن صلة الرحم محمود عند كل عاقل وفي كل دين. والإهداء من مكارم الأخلاق وقال ﷺ: "بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"[٩٧]، فعرفنا أن ذلك حسن في حق المسلمين والمشركين جميعاً. وقد روي أن النبي ﷺ كان يقبل هدايا المشركين، وأنه أهدى مع عمرو بن أمية الضمري إلى أبي سفيان تمر عجوة واستهداه أدماً فقبل هدية رسول الله ﷺ وأهدى له الأدم[٩٨]، وأكد الصحابة على رعاية الذمي إن احتاج للرعاية. كتب خالد لأهل الحيرة: "وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين. وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام... ولهم

كل ما لبسوا من الزي إلا زي الحرب من غير أن يتشبهوا بالمسلمين.. فإن طلبوا عونا من المسلمين أعينوا به ومئونة العون من بيت مال المسلمين"[٩٩]، وقال في المبسوط: "ومن الناس من قال إذا كان محتاجا عاجزا عن الكسب يعطى قدر حاجته لما روى أن عمر بن الخطاب ﷺ رأى شيخا من أهل الذمة يسأل فقال ما أنصفناه أخذنا منه في حال قوته ولم نرد عليه عند ضعفه وفرض له من بيت المال..."[١٠٠]، وفي كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدى بن أرطاة: "فضع الجزية على من أطاق حملها... وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب؛فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه"١٠١، فللذمي حق في بيت المال. وأما الزكاة فانعقد الإجماع على عدم جوازه خلافا لزفر، ومازال يعرف الذمي بالعمل بديار الإسلام بلا حرج وبكل حرية فاشتهروا بالطب والصيرفة ولم يضيق عليهم. والأمر لم يقف عند الذمي الذي يعيش بالدولة الإسلامية (المواطن) بل شمل الحربي والمستأمن فجعل الأمان للحربي من أي شخص حتى من المرأة فقال: "المرأة تجير على المسلمين" وقال لأم هانئ: "أجرنا من أجرت" بل كل مسلم له أن يؤمن ويجير كما قال: "المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم" بل جوز أمان العبد الشافعي ومالك وغيره فالعبد المسلم يجير على الدولة كلها. فلا يمنع الحربي التجارة وقضاء المصالح ويكون في رعاية الدولة لأن الإسلام يحث الناس على هدايتهم لربهم. لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خيرا لك من حمر النعم. بل تجب إجابة دعوة المحارب دخوله ديار الإسلام أحيانا قال تعالى:﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه﴾. بل ذهب الفقهاء لحماية المستأمن من أي خطر يحوطه سواء بدولة الإسلام أمن من خارجها. بل قرروا أنه لا يجوز تسليم المستأمن بالأسير المسلم ولو طلب أهل الحرب إلا برضا المستأمن نفسه فلا يسلم لديار الحرب ولا دياره ولو هددونا بالقتال لأن الله تعالى اشترط أن نبلغه مأمنه وتسليمه غدر بالأمان[١٠٢]. قال د.عبد الكريم زيدان في كتابه أحكام الذميين والمستأمنين: "والدول الحاضرة لا تبلغ هذا المدى في رعاية حرية المستأمن فهي تأخذ بمبدأ جواز تسليم الأجانب"[١٠٣]، وقد صرح الفقهاء بأن المستأمن حر في التنقل بديار الإسلام:(المستأمن في دارنا لا يمنع أن يتجر في دار الإسلام في أي نواحيها شاء)[١٠٤]، وصرح الفقهاء بأنه لا بأس بأن يصل المسلم المشرك قريبا كان أم بعيدا محاربا كان أو ذميا[١٠٥]، وأهدى عمر لأخيه المشرك: "فَكَسَاهَا عُمَرُ بن الْخَطَّابِ أَخًا له بِمَكَّةَ مُشْرِكًا[١٠٦].

المطلب الثالث
حق تولي المناصب العامة: الوزارة، الجيش، القضاء
[الحقوق السياسية]

تولي المناصب في نظر الشرع ليس حقا بل واجب وتكليف تكلفه الدولة لرعاياها. فعن أبي مُوسَى عن النبي ﷺ قال: "إِنَّا والله لَا نُوَلِّي على هذا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ ولا أَحَدًا حَرَصَ عليه"[١٠٧]، فلو كان العمل والتوظف حقا للناس ما منعه ممن حرص عليه. كما أن الدولة الإسلامية لها مبادئ تقوم عليها. فتقسم الناس فيها لقسمين من يؤمن بمبادئها ومن لا يؤمن بمبادئها. وهي تكلف من يؤمن بمبادئها مع إعطاء بعض الأعمال للآخرين. أما الدول القومية أو الديمقراطية فتقسم رعاياها لأقلية وأكثرية. وهي الجنس المؤسس للدولة والقائم بتدبير أمورها. والأقلية ليس لهم حق تولي المناصب إلا رياء ولا يكونوا جادين في الولاية[١٠٨].

وحقوق الذميين والمستأمنين في الدولة الإسلامية ليس منحة من الطغمة الحاكمة أو الأكثرية بل حق لهم مكتسب افترضه النظام الرسمي الإسلامي للدولة وفرضته الشريعة على ولي الأمر وغيره ولولي الأمر زيادة حقوق يراها موافقة لزمانه لحاجة الدولة وحاجة أهل الذمة. أما الحقوق في الدول الأخرى فهو منحة من الأكثرية تتغير بتغير الزمان وقوة الأكثرية والأقلية[١٠٩]، كما أن الشريعة اشترطت شروطا في بعض المناصب فاشترطت الإسلام في منصب الخلافة والولاية العظمى لأنها خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وإمارة الجهاد لأن الجهاد يلزم به المسلم دون الذمي. وهذه وظائف قليلة تحجب عن الذمي وغير المسلم وهي تكليف من الدولة وليست حقا للمواطن، فساغ للدولة أن تكلف من شاءت بالشروط التي تراها صالحة لحاجة المنصب كما أن تلك الوظائف الممنوعة من غير المسلم تقوم على أساس الاعتقاد[١١٠]، والأصل أن لا يتولى الذمي وغير المسلم المناصب لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر﴾(آل عمران ١١٨)، وقال ابن تيمية: "ولهذا كان السلف يستدلون بهذه الآية على ترك الاستعانة بهم في الولايات[١١١]، وذهب بعضهم إلى أن اتخاذ البطانة من دون المسلمين مشروط بالقيود التي ذكرت في الآية-وأن الآية نبهت للشروط- فلا يألون المسلمين خبالا. ولا تبدو البغضاء من أفواههم. وأنهم لا يحبون عنت المسلمين[١١٢]، ولكن تلك القيود في الآية سيقت لبيان الغالب وهذا فهم السلف الصالح وفعلهم. فعن أبي موسى الأشعري قال:قلت لعمر بن

الخطاب ﷺ إن لي كاتباً نصرانياً؟ فقال مالك قاتلك الله !ألا اتخذت حنيفاً أما سمعت قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء﴾، قلت: يا أمير المؤمنين لي كتابته وله دينه. فقال لا أكرمهم إذا أهانهم الله ولا أعزهم إذ أذلهم الله ولا أدنيهم إذ أبعدهم الله. قلت:لا يتم أمر البصرة إلا به! فقال: مات النصراني والسلام"[١١٣]، وروى أحمد عن عمرو بن مرة ﴿والذين لا يشهدون الزور﴾ لا يماكثون أهل الشرك على شركهم ولا يخالطونهم، وكتب خالد بن الوليد رضى الله عنه إلى عمر بن الخطاب ﷺ يقول: "إن بالشام كاتبا نصرانيا لا يقوم خراج الشام إلا به فكتب إليه لا تستعمله! فكتب أنه لا غنى بنا عنه! فكتب إليه عمر :لا تستعمله!فكتب إليه إذا لم نوله ضاع المال!فكتب إليه عمر ﷺ: مات النصرانى! والسلام[١١٤]، ولكن النبي ﷺ استعملهم في الدلالة للمدينة[١١٥]كما أنه جعل المشركين يعلمون أولاد المسلمين القراءة[١١٦]، ولما توجه ﷺ لمكة أرسل عينا منه من خزاعة يخبره عن قريش، وكان كافرا، وصرح الماوردي بإسناد وزارة التنفيذ للذمي، ووزير التنفيذ يبلغ أوامر الإمام وينفذها[١١٧]، وجوز الفقهاء إسناد منصب جباية الخراج والجزية لهم. كما روي عن عمر نفسه أنهم لما جاء سبي قيسارية جعل بعضهم في الكتابة وأعمال المسلمين، وكان لمعاوية كاتب نصراني يسمى سرجون. قال ابن تيمية: "ولا يجوز أن يولى الكتابي شيئا من ولايات المسلمين لا على جهات سلطانية ولا أخبار الأمراء ولا غير"[١١٨]، وكتب إليه بعض عماله يستشيره في استعمال الكفار فقال: إن المال قد كثر وليس يحصيه إلا هم فاكتب إلينا بما ترى فكتب إليه لا تدخلوهم في دينكم ولا تسلموهم ما منعهم الله منه ولا تأمنوهم على أموالكم وتعلموا الكتابة فإنما هي الرجال[١١٩]، وكتب إلى عماله أما بعد؛ فإنه من كان قبله كاتب من المشركين فلا يعاشره ولا يوازره ولا يجالسه ولا يعتضد برأيه فإن رسول الله ﷺ لم يأمر باستعمالهم ولا خليفته من بعده. وورد عليه كتاب معاوية بن أبي سفيان أما بعد يا أمير المؤمنين فإن في عملي كاتبا نصرانيا لا يتم أمر الخراج إلا به فكرهت أن أقلده دون أمرك! فكتب إليه عافانا الله وإياك قرأت كتابك في أمر النصراني أما بعد، فإن النصراني قد مات والسلام! وكان لعمر ﷺ عبد نصراني فقال له أسلم حتى نستعين بك على بعض أمور المسلمين فإنه لا ينبغي لنا أن نستعين على أمرهم بمن ليس منهم فأبى فأعتقه! وقال اذهب حيث شئت! وكتب إلى أبي هريرة ﷺ أما بعد فإن للناس نفرة عن سلطانهم... وأبعد أهل الشر وأنكر أفعالهم ولا تستعن في أمر من أمور المسلمين بمشرك[١٢٠]، وكتب عمر بن عبد العزيز: "وقد بلغني عن قوم من المسلمين فيما مضى أنهم إذا

قدموا بلدا أتاهم أهل الشرك فاستعانوا بهم في أعمالهم وكتابتهم لعلمهم بالكتابة والجباية والتدبير ولا خيرة ولا تدبير فيما يغضب الله ورسوله... فلا أعلمن أن أحدا من العمال أبقى في عمله رجلا متصرفا على غير دين الإسلام إلا نكلت به فإن محو أعمالهم كمحو دينهم[١٢١]، وكتب عمر إلى بعض عماله أما بعد فإنه بلغني أن في عملك كاتبا نصرانيا يتصرف في مصالح الإسلام والله تعالى يقول:(يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء). فإذا أتاك كتابي هذا فادع حسان بن زيد يعني ذلك الكاتب إلى الإسلام فإن أسلم فهو منا ونحن منه وإن أبى فلا تستعن به ولا تتخذ أحدا على غير دين الإسلام في شيء من مصالح المسلمين فأسلم حسان وحسن إسلامه[١٢٢]، قال ابن القيم:فصل في المنع من استعمال اليهود والنصارى في شيء من ولايات المسلمين وأمورهم. قال أبو طالب سألت أبا عبد الله يستعمل اليهودي والنصراني في أعمال المسلمين مثل الخراج ؟قال لا يستعان بهم في شيء، وروى أحمد عن عائشة ﵂ قالت قال رسول الله ﷺ: "إنا لا نستعين بمشرك"، قال ابن مفلح: قال بعض أصحابنا ويكره أن يستعين مسلم بذمي في شيء من أمور المسلمين مثل كتابة وعمالة وجباية وخراج وقسمة فيء وغنيمة وحفظ ذلك ونقله إلا ضرورة[١٢٣]، وعهد سليمان بن عبد الملك بالإشراف والنفقة على بناء مسجد في الرملة بفلسطين لكاتب نصراني يقال له البطريق ابن النقا. ولما فتح المسلمون أبقوا البيزنطيين ومنهم ميناس ولاه هرقل أعمال المنطقة الشمالية من مصر ومنهم اثناسيوس شغل مناصب في عهد الأمويين في دواوين الإسكندرية. وفي زمن كثير الخلفاء كثر النصارى واليهود في الدواوين منهم نصر بن هارون وعيسى بن نسطورس، قال آدم متز: (من الأمور التي نعجب بها كثرة عدد العمال والمتصرفين غير المسلمين في الدولة الإسلامية)[١٢٤]، والدولة الإسلامية دولة فكرية قامت على أساس الإسلام ولغرض تنفيذ أحكامه تنفيذا كاملا وسليما في الداخل والسعي إلى نشره بكل وسيلة مشروعة في الخارج. فالإسلام دعوة عالمية لا إقليمية: ﴿الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور﴾ فمن الطبيعي ومن حقها أن لا تستعمل في وظائفها إلا من يؤمن بفكرتها وعقيدتها وغايتها. وهذا شأن كل الدول المعاصرة. ومع كل ذلك فالإسلام أحسن منهم تسامحا. واتسع لعمل هؤلاء غير ما فعله المجرمون النصارى في الأندلس من قتل من وجدوا في بيته مصحفا. وإجبار الناس على التنصر وأقاموا محاكم التفتيش، بل من تنصر أعطي اسما خاصا الموريسكيون[١٢٥]، بل من وجدوا في

بيته حماما يقتلونه. وحرق كبير أساقفتهم ثمانين ألف كتاب بيوم واحد.

فالجيوش والوزارات السيادية والقضاء لا يجوز لأنها مناصب لخدمة قاعدة الدولة وهي الإسلام. وكذلك الجيش في الدولة الإسلامية له غاية هي الدعوة إلى الإسلام ونشره وهذا ليس لغير المسلم. ولو تأملنا التاريخ فلم يتول الجيوش المسلمة على مر التاريخ إلا المسلمون خلافا لما وقع بزماننا من تولى جلوب باشا قيادة جيوش المسلمة الأردن[١٢٦]وأجبرت إنجلترا الجنود المصريين على المشاركة باحتلال القدس وقتال العثمانيين المسلمين فيما يعرف بالتجريدة المصرية[١٢٧]، فوقعت الهزائم والنكسات ورفعت اليهود فوق المسلمين واحتلت أراضيهم ولما دخل جيش النصارى بعض البلاد قتل النصارى المسلمين !بل في وقت الخلاف بين المسلمين يكونون أول من يقتل المسلمين فيضعف الطرفين!

ولاية القضاء:

وأما القضاء فباتفاق الأئمة فلا يقضي بين المسلمين إلا المسلم العالم بشريعتهم واشترط الفقهاء الإسلام في القاضي وهو من العدالة عند بعضهم وبعضهم فصل بينهما. قال الحصيني: "ولا يجوز أن يلي القضاء إلا من استكملت فيه خمس عشرة خصلة الإسلام"[١٢٨]والقضاء ولاية ولا تجوز لكافر على مسلم: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾ وهي ولاية دين.

تولية القضاء بين غير المسلمين لغير المسلم:

منع جمهور الفقهاء من تعيين قاض غير مسلم لغير المسلمين[١٢٩]، خلافا للحنفية؛ فجوزوا قاضيا من غير المسلمين على أهل الذمة. يقضي بينهم لأن الشهادة كالقضاء، والذمي من أهل الشهادة على الذميين[١٣٠]، والراجح قول الجمهور لا يتولى في ديار الإسلام القضاء إلا المسلم لأن قانون الدولة هو الإسلام[١٣١]، فإن احتكموا إلينا حكمنا بينهم بالقانون الرسمي الشرعي وهذا حق دولة الإسلام كأي دولة فلا تستطيع أن تحتكم بقانون بلدك في بلد آخر طالما دخلتها وعشت فيها التزمت قانونها. وهو هو عقد الأمان الذي يعقد لأي داخل لبلد أخرى ومنها دولة الإسلام. وكل دولة تسعى لوحدة القانون ووحدة القضاء. ثم إن القاضي الكافر أو المشرك أو الذمي بما سيقضي؟ فلو قضى بشرعهم فقد خالف نظام الدولة. ولو قضى بالشرع فليس أهلا لهذا. فعلى الكفار في بلاد الإسلام إن أرادوا أن يحتكموا لقضاء الدولة فليلتزموا به وإلا فلا نجبرهم على التحاكم لقضاء المسلمين. وهذا ما حدث في زمن النبي ﷺ فعن

نَافِعٍ عن عبد اللَّهِ بن عُمَرَ ﷺ ما أَنَّ الْيَهُودَ جاؤوا إلى رسول اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا له أَنَّ رَجُلًا منهم وَامْرَأَةً زَنَيَا فقال لهم رسول اللَّهِ ﷺ ما تَجِدُونَ في التَّوْرَاةِ في شَأْنِ الرَّجْمِ؟ فَقَالُوا نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ! فقال عبد اللَّهِ بن سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فيها الرَّجْمَ! فَأْتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ على آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ ما قَبْلَهَا وما بَعْدَهَا فقال له عبد اللَّهِ ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فإذا فيها آيَةُ الرَّجْمِ فَقَالُوا صَدَقَ يا محمد فيها آيَةُ الرَّجْمِ فَأَمَرَ بِهِمَا رسول اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا قال عبد اللَّهِ فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ على الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ[١٣٢].

ولعله يقال إن الأصل تركهم وما يدينون والحكم بينهم في أنكحتهم من تركهم وما يدينون! ، نقول هذا صحيح لكن لا يعني أن نتركهم يتولون القضاء ومعنى تركهم وما يدينون أن لا نتعرض لعقيدتهم ولا نجبرهم على تركها.

المطلب الرابع
حق الانتخاب والترشح وتمثيل المجتمع في المجالس النيابية

أما اختيار ولي الأمر المسلم الذي يحكم بصفته مسلم لم نعلم في الأمة أن الكفار والذميين شاركوا في اختيار الخليفة بل هو حق للمسلمين لأن ولاية الإسلام خلافة عن صاحب الشريعة في رعاية الدين وسياسة الدنيا. وقد نص الفقهاء أن ما يشترط في الإمام يشترط في من ينتخبه ولذلك عقد الفقهاء شروط أهل الحل والعقد والشوكة ومنها الإسلام والعدالة، وكل الدول على هذا فليس لذمي أو مقيم أن ينتخب رئيس البلاد لا نعلم خلاف هذا!

وقد ذهب د. عبد الكريم زيدان، إلى جواز مشاركة الذميين في انتخابات واختيار رئيس الدولة[١٣٣] بناء على كونهم مواطنين من رعايا الدولة، واستنادا لأقوال الفقهاء أن دار الإسلام دار الذميين. ولكن الذي يظهر أن الحاكم المسلم يمثل الإسلام، وله حقوق الحاكم المسلم كاملة، فلا يخرج عليه ولا ينازع الأمر ولا يفتئت عليه ولا على سلطانه ولا يعتدى في تطبيق الحدود عليه وله السمع والطاعة في غير معصية. فإذا ثبت هذا فلا يختار إلا بالشروط الشرعية ولا نعلم ذميا ومقيما شاركوا في اختيار الحاكم على مر العصور. لا سيما وأن الديار ديار إسلام وليست ديار ذمة ولا كفر فالذي يظهر عدم جواز مشاركتهم في اختيار الحاكم لكن ربما يشاركون في غيرها كالبلديات أو فيما يتعلق بهم. كما أن الانتخاب طريقة فيها قصور كبير وليست محققة للغرض الشرعي كما ينبغي وأن اختيار الحاكم الشرعي هو حق الأمة ممثلة في أهل الحل والعقد وليس الكافر والذمي من أهل الحل والعقد.

وأما الوضع الحالي فهل رئاسة الدولة مثل الخلافة بعد دخول الأنظمة الديمقراطية لبلاد المسلمين؟، وصار غاية ما يفعلون مشابهة الغرب الكافر في شروط الوالي وطريقة انتخابه بل يصرحون بالديمقراطية جهارا عيانا، فالذي يظهر أنه لا يجوز لهم حتى في مثل تلك الحال أن يتدخلوا في انتخاب الرئيس المسلم الذي سيقود غالبية مسلمة ببلادهم وفق الإسلام! والمستأمن والكافر ليس من ديار الإسلام، لأن المسلمين فتحوا تلك البلاد وهي ملكهم، وهؤلاء صاروا من رعاياها، وهذا في كل الدول في عصرنا فأي مستأمن أو لاجئ أو نحوه ليس له حق في الانتخابات، حتى الذين حصلوا على الجنسية يشترط لهم شروط وأجمع كتاب القانون الدولي العام والخاص على حرمان الأجانب من الحقوق السياسية، لأنها تحتاج لصفات معينة تشترط في المواطن الأصلي كاشتراط شروط في الأبوين وغيره والزوجة، فمن يتولى الوظائف الحكومية في أي بلد لابد من توفر شروط فيه منها الجنسية والوالدين وغيرها فلا يعاب بلد من أجل هذا بل حق طبيعي[١٣٤].

المطلب الخامس
حق التجول وحماية الأنفس والأعراض والمال وجزاء من تعدى عليها

للذمي والمستأمن والكافر حق التجول وحرية التنقل ما لم يخالف دستور الدولة الإسلامية بل حرمت الشريعة صراحة ماله وعرضه ودمه، وتبرأ النبي ﷺ ممن آذى ذميا، وحرم الله الظلم مطلقا حتى الرجل لا يمنع زوجته الذمية من الذهاب للكنيسة وممارسة الشعائر فمن آذى ذميا فأنا خصمه ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة. وفي كتاب نجران:ولا يؤخذ منهم رجل بظلم آخر. ومنع الشرع من دخول بيوت غير الإنسان مطلقا ﴿لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم﴾. وأمصار المسلمين ثلاثة: ما مصره المسلمون كالكوفة والبصرة والقيروان، فليس يحل لهم بناء كنائس فيها، وأما ما فتح عنوة فكذلك، خلافا لابن القاسم المالكي إذا أذن الإمام، وأما ما فتح صلحا فإن كان على أن الخراج للمسلمين والأرض لهم فلهم أن يحدثوا كنائس وإن صولحوا على الجزية والأرض للمسلمين فيكون حسب الشرط، وقالت المالكية يجوز في كل ما فتح صلحا إحداث كنائس لهم مطلقا. فتحمى كنائسهم على الشرط الذي شرط على الدولة المسلمة ولا يعتدى عليها في أرض الصلح حسب شرط الإمام لهم. كما لهم حق إقامة الشعائر داخل معابدهم وكنائسهم ولا يحل لهم إظهارها في مكان شعائر المسلمين لكن

في القرى البعيدة عن شعائر المسلمين وليس فيها غيرهم فيحل لهم كما هو مذهب الحنفية. وقد كتب لهم خالد بذلك: "ولهم أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة من ليل أو نهار إلا في أوقات الصلاة وُان يخرجوا صلبانهم في أعيادهم" وخالد أعطى الحرية للأقباط ورد البطريرك بنيامين إلى كرسيه بعد تغيبه عنه أكثر من ثلاث عشرة سنة بل أمر باستقباله بكل حفاوة[١٣٥].

المطلب السادس
حق الاحتكام إلى الشرائع الخاصة في الأحوال الشخصية

لهم أن يتحاكموا في بينهم ما لم يرفعوا إلينا ليحتكموا إلينا! فجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، على عدم جواز تقليد الذمي القضاء على الذميين، قال الماوردي: "ولا يجوز أن يقلد الكافر القضاء على المسلمين ولا على الكفار، قال أبو حنيفة: يجوز تقليده القضاء بين أهل دينه، وهذا وإن كان عرف الولاة بتقليده جاريا فهو تقليد زعامة ورئاسة، وليس بتقليد حكم وقضاء، وإنما يلزمهم حكمه لالتزامهم له لا لزومه لهم، ولا يقبل الإمام قوله فيما حكم به بينهم، وإذا امتنعوا من تحاكمهم إليه لم يجبروا عليه، وكان حكم الإسلام عليهم أنفذ"[١٣٦]. وإنما يخضعون إلى جهة القضاء العامة التي يخضع لها المسلمون. وقالوا: وأما جريان العادة بنصب حاكم من أهل الذمة عليهم. فإنما هي رئاسة وزعامة، لا تقليد حكم وقضاء، فلا يلزمهم حكمه بإلزامه، بل بالتزامهم (فهو تقليد زعامة ورئاسة، وليس بتقليد حكم وقضاء، وإنما يلزمهم حكمه لالتزامهم له لا لزومه لهم، ولا يقبل الإمام قوله فيما حكم به بينهم).

وقال الحنفية: إن حكم الذمي بين أهل الذمة جاز، في كل ما يمكن التحكيم فيه؛ لأنه أهل للشهادة بين أهل الذمة، فجاز تحكيمه بينهم. إلا أنهم اتفقوا على: أنه لا يجوز تحكيم أهل الذمة فيما هو حق خالص لله تعالى كحد الزنا، وأما تحكيمهم في القصاص ففيه خلاف بين الحنفية[١٣٧]، وإن كان ورد في الأصل ما يشعر بخلاف ذلك: "لأن حكم الذمي لا يجوز على حال وإن تراضيا به، لأنه لا شهادة له، وإنما يجوز حكم من تجوز شهادته"[١٣٨]، ولعل هذا يحمل على إذا كان بين مسلم وذمي فهو قول الكافة أنه لا يقبل. وإنما الخلاف فيما إذا حكم بينهم. ويبينه ما قاله في موضع: "قال في الذمي يحكم بين المسلمين، فإن ذلك لا يجوز، وإن حكم بين أهل الذمة فهو جائز على ما وصفت لك"[١٣٩]. قال في العناية: "قال (ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد إلخ) قد تقدم أن أهلية القضاء بأهلية الشهادة فمن ليس فيه ذلك لا يقلد حاكما ولا

محكما، فلا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي إن حكمه المسلمون، وإن حكمه أهل الذمة جاز؛ لأنه من أهل الشهادة فيما بينهم، وتراضيهما عليه في حقهما كتقليد السلطان إياه، وتقليد الذمي ليحكم بين أهل الذمة صحيح دون الإسلام، فكذا تحكيمه"[١٤٠]. وقال في البناية: (ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي والمحدود في القذف والفاسق والصبي) ش: هذا لفظ القدوري في "مختصره"، وهذا كله من إضافة المصدر إلى المفعول، لأنه لو جعل من قبيل إضافة المصدر إلى الفاعل، ينقلب حكم المسألة، فإن ذلك جائز، وفي "المغني" يجوز تحكيم المكاتب، والعبد المأذون كالحر، وتحكيم الذمي لا يجوز بين المسلمين، أما لو كان حكما فيما بين الذميين يجوز؛ لأنه من أهل الشهادة بينهم دون المسلمين"[١٤١].

قال في الدر المختار: "ويرد عليه أن الكافر يجوز تقليده القضاء ليحكم بين أهل الذمة ذكره الزيلعي في التحكيم"[١٤٢]. وقال في الشرح: "فيدخل فيه الكافر المولى على أهل الذمة فإنه يصح قضاؤه عليهم حالا وكونه قاضيا خاصا لا يضر كما لا يضر تخصيص قاضي المسلمين بجماعة معينين؛ لأن المراد من يصح قضاؤه في الجملة....ليحكم بين أهل الذمة)، أي حال كفره وإلا فقد علمت أن الكافر يصح توليته مطلقا لكن لا يحكم إلا إذا أسلم...والظاهر أنه يصح حكم الدرزي على النصراني وبالعكس تأمل، وهذا كله يعد كونه منصوبا من طرف السلطان أو مأموره بذلك وإلا فالواقع أنه ينصبه أمير تلك الناحية، ولا أدري أنه مأذون له بذلك أم لا ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم"[١٤٣]. وقال كذلك: "(قوله فصح تحكيم ذمي ذميا) لأنه أهل للشهادة بين أهل الذمة دون المسلمين، ويكون تراضيهما عليه في حقهما كتقليد السلطان إياه وتقليد الذمي ليحكم بين أهل الذمة صحيح لا بين المسلمين، وكذلك التحكيم هندية عن النهاية ط وفي البحر عن المحيط: فلو أسلم أحد الخصمين قبل الحكم لم ينفذ حكم الكافر على المسلم"[١٤٤].

وقال في تبيين الحقائق: "وكذا الكافر في حق الكافر لأنه أهل للشهادة في حقه، وكذا يجوز تقليده القضاء ليحكم بين أهل الذمة"[١٤٥].

وإذا رفعت الدعوى إلى القضاء العام يحكم القاضي المسلم في خصومات أهل الذمة وجوبا بالإسلام، وإذا كان أحد الخصمين مسلما باتفاق الفقهاء. أما إذا كان كلهم من أهل الذمة، فيجب الحكم بينهم أيضا عند الحنفية والشافعية، وهو رواية عند الحنابلة. بدليل قوله تعالى: ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾[١٤٦] وفي رواية للحنابلة:

القاضي مخير بين الأمرين: الحكم أو الإعراض[١٤٧] بدليل قوله: ﴿فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾[١٤٨] أما المالكية فقد اشترطوا الترافع من قبل الخصمين في جميع الدعاوى، وفي هذه الحالة يخير القاضي في النظر في الدعوى أو عدم النظر فيها. وفي جميع الأحوال إذا حكم القاضي المسلم بين غير المسلمين لا يحكم إلا بالشريعة. لقوله تعالى: ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك﴾. وكتب به عمر بن عبد العزيز إلى الحسن البصرى رضي الله تعالى عنهما ما بال الخلفاء الراشدين تركوا أهل الذمة وما هم عليه من نكاح المحارم واقتناء الخمور والخنازير فكتب إليه إنما بذلوا الجزية ليتركوا وما يعتقدون وإنما أنت متبع وليس بمبتدع والسلام[١٤٩].

ومما سبق يستخلص أدلة الحنفية، فاحتجوا بما يلي:

أولاً: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ....﴾[١٥٠].

وجه الدلالة من الآية: أفادت أن غير المسلمين بعضهم أولياء بعض، فيتناول هذا ولاية القضاء بعضهم على بعض[١٥١].

وأجيب عن هذا الدليل بأن الآية محمولة على الموالاة لا على الولاية. قال الماوردي: "وهذا وإن كان عرف الولاة بتقليده جاريا فهو تقليد زعامة ورئاسة، وليس بتقليد حكم وقضاء، وإنما يلزمهم حكمه لالتزامهم له لا لزومه لهم. ولا يقبل الإمام قوله فيما حكم به بينهم"[١٥٢].

ثانياً: شهادة غير المسلم جائزة على غير المسلم، فيجوز قضاؤه عليهم، ويكون هذا نوعاً من تخصيص القضاء[١٥٣].

وأما المعاصرون ممن جوزوا فاحتجوا بما يلي:

هو قول الشيخ.عبد العال عطوة[١٥٤] والأستاذ الدكتور.محمد رأفت عثمان[١٥٥]: أن عمرو بن العاص عيّن قضاةً مخصوصين من الأقباط، يحكموا بينهم في قضاياهم فيحكمون بها بمقتضى شرائعهم الدينية والأهلية. وعقب على ذلك المؤرخ يعقوب نخيلة: "فكانوا بذلك في نوعٍ من الحرية والاستقلال المدني. وهي ميزة كانوا قد جُردوا منها أيام الدولة الرومانية".

ويقول نعوم بك شقير الذي كان رئيسا عاما للمخابرات الإنجليزية في مصر عن الرومان: "لم يكن يسكن الإسكندرية مصري إلا وكان يشعر أنه مغلوبٍ على

أمره، لأنه لم يكن يتمتع بالحقوق المدنية التي كان يتمتع بها اليونان واليهود من سكان تلك المدينة، مع أنه لم يكن يدخل تلك المدينة يهودي أو روماني أو يوناني إلا وكانت تعطى له تلك الحقوق حال دخوله، وبقيت الحال على ذلك إلى فتح الإسكندرية على يد عمرو بن العاص"[١٥٦].

يقول المؤرخ عزيز سوريال عطية: (وفي الإدارة المحلية صارت الوظائف شبه حكر على الأقباط دون غيرهم. فمنهم الكتبة وجامعو الضرائب والقضاة المحليون)[١٥٧].

وقد أقر الفقهاء برضا الأساقفة عن الحكم، ورضا الخصمين مما يعتبر فيه ولاية للأساقفة: وقال في النوادر والزيادات: "وروى عيسى عن ابن القاسم: قال: لا يمنع حاكم المسلمين من شاء من النصارى من الوصايا في أموالهم، وإن أحاطت بأموالهم، ويتركوا على شرائعهم، وإن تحاكموا إلينا، ورضي الخصمان وأساقفتهم، حكم بينهم بحكم الإسلام، فلا يكون ذلك إلا برضا من أساقفتهم، فإن كره ذلك الأساقفة، فلا يحكم بينهم، وإن رضي الأساقفة بحكمنا، وأبى ذلك الخصمان أو أحدهما، لم يحكم بينهم المسلمون[١٥٨].

وقال أصبغ فيما باعه الأسقف من أرض الكنائس: "إن حكم المسلمين لا يحكم في منع بيع ذلك لمن أراد بيعه، ولا رده إن بيع، ولا إنفاذ حبسه ولا جوازه، ولا يسعه ذلك"[١٥٩].

ما ذكره ابن عابدين عن قاضي الدروز والنصارى بجبل الشام: قال ابن عابدين: "قلت وبهذا ظهر أن ما في الشام من جبل تيم الله المسمى بجبل الدروز وبعض البلاد التابعة كلها دار إسلام، لأنها وإن كانت لها حكام دروز أو نصارى ولهم قضاة على دينهم وبعضهم يعلنون بشتم الإسلام والمسلمين، لكنهم تحت حكم ولاة أمورنا وبلاد الإسلام محيطة ببلادهم من كل جانب وإذا أراد ولي الأمر تنفيذ أحكامنا فيهم نفذها"[١٦٠]، كما ذكر أن القاضي الدرزي يعينه الخليفة لا والي المنطقة. ومما يؤكد هذا أن الإجماع –الذي حكاه غير واحد– انعقد على قبول شهادتهم بعضهم على بعض وأنهم من أهل الولاية:

قال في المبسوط: "وعن أبي موسى ﷺ أن النبي ﷺ أجاز شهادة النصارى بعضهم على بعض وعن عمر وعلي ﷺ في ذميين دينا قالا: يدفعان إلى أهل دينهما ليحكم بينهما، ومن ضرورة جواز حكم بعضهم على بعض، والسلف رحمهم الله تعالى كانوا مجمعين على هذا، حتى قال يحيى بن أكثم تتبعت أقاويل السلف فلم أجد أحدا

منهم لم يجوز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، إلا أني رأيت لربيعة فيه قولين. والمعنى فيه أن الكافر من أهل الولاية فيكون من أهل الشهادة كالمسلم، وبيان الوصف في قوله تعالى: ﴿والذين كفروا بعضهم أولياء بعض﴾ [الأنفال: ٧٣] والمراد منه الولاية دون الموالاة فإنه معطوف على قوله تعالى: ﴿ما لكم من ولايتهم من شيء﴾ [الأنفال: ٧٢] والدليل عليه أنها تصح إلا نكحة فيما بينهم ولا نكاح إلا بولي والمسلم إذا خطب إلى كتابي ابنته الصغيرة فزوجها منه جاز النكاح ولأن الكافر من أهل الولاية على نفسه وماله على الإطلاق فيكون من أهل الولاية على غيره عند وجود شرط تعدي ولايته إلى الغير والشهادة نوع ولاية فإذا ثبتت الأهلية للولاية تثبتت الأهلية للشهادة ثم المقبول يترجح جانب الصدق وذلك في انزجاره عما يعتقده حراما في دينه والكافر منزجر عن ذلك فتقبل شهادته واسم العدالة والرضاء ثبت في حق الكافر في المعاملات بصفة الأمانة فقد وصفه الله تعالى بذلك في قوله عز وجل: ﴿ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار﴾ [آل عمران: ٧٥] ولا يقال إنهم أظهروا الكفر عنادا كما قال الله تعالى: ﴿وجحدوا.... ﴾ وقد بينا أن هذا لا يمكن تهمة الكذب في الشهادة وإنما لا تقبل شهادتهم على المسلمين لانقطاع ولايتهم عن المسلمين وإنما لا تقبل شهادة العبد والصبي لانعدام الأهلية والولاية وبه يتبين أن أثر الرق فوق تأثير الكفر في حكم الولاية ثم هم يعادون المسلمين بسبب باطل فيحملهم ذلك على التقوى على المسلمين فلهذا لا تقبل شهادتهم على المسلمين"[١٦١].

وفي الاختيار لتعليل المختار: "وثبتت له الولاية على ولده الكافر، قال تعالى: ﴿والذين كفروا بعضهم أولياء بعض﴾ [الأنفال: ٧٣]. ولهذا تقبل شهادة بعضهم على بعض"[١٦٢]. ولذلك تزوج الذمية من أبيها ووليها بلا خلاف:

وفي تبيين الحقائق: "ولهما طريقان: أحدهما أن الذمي يصلح وليا للذمية في تزويجها وقابلا لهذا العقد فيصلح شاهدا فيه على ما مر بل أولى"[١٦٣].

وقال ابن قدامة: "إذا تزوج المسلم ذمية. فوليها الكافر يزوجها إياه ذكره أبو الخطاب. وهو قول أبي حنيفة. والشافعي؛ لأنه وليها. فصح تزويجه لها. كما لو زوجها كافرا. ولأن هذه امرأة لها ولي مناسب. فلم يجز أن يليها غيره. كما لو تزوجها ذمي"[١٦٤].

الراجح: قاضي أهل الذمة سيحكم بينهم كالقساوسة، وأهل الرئاسة عندهم ممن له ولاية عليهم فلا حرج من تولية قاض بين الذميين ليحكم بينهم، ولا ينفذ حكمه

عليهم إلا بمعرفة السلطان، وقد أذن لهم في التحاكم لشرعهم وكبراء دينهم؛ فإن تتولى الدولة ذلك ولم يكن فرقا كبيرا، صحت لهم بعض الولايات على ماله وولده وأرضه وكنيسه. ولا تزوج ابنته إلا بإذنه وعقده كما أن الماوردي ما منع أن يكون هذا عرفا مشهورا فلم ينكره، ولكنه يلزمهم لالتزامهم به. ولا يبعد أن يكون ترك لهم قضاة يحكمون بينهم. ويفهم من كلام ابن عابدين في قضية الدروز ولم نقف على حقيقة الأمر في نصارى مصر. ولكن لا يبعد مثل هذا كما اعترف به الماوردي.

المبحث الثاني
الواجبـــــــات
المطلب الأول: الواجبات الولائية والمالية
الفرع الأول: الواجبات الولائية

اختلف الفقهاء في الذمي هل ينتسب لديار الإسلام فيما يعرف اليوم بالجنسية؛ فإن مقومات الدولة الإسلامية من الأرض والدستور والأفراد والاستقلال عن غيرها ووجود الحكومة؛موجودة في الدولة الإسلامية. والانتساب للدولة الإسلامية الذي يعرف اليوم بالجنسية؛قد عرف قديما، فينسبون الشخص لدار الإسلام. ويحكم للقيط بحكم دار الإسلام. ووصفوا الحربي بأنهم من أهل الحرب. والدولة الإسلامية منظمة سياسية يرتبط بها الفرد. فيصير للشخص حقوق وعليه واجبات بهذا الاعتبار. فله حقوق سياسية. وحقوق مالية وحقوق عامة وعليه التزامات مالية قد ذكرها الفقهاء ونصوا عليها، كما ذكروا متى تنقطع تلك العلاقة بين الشخص والدولة. فلا يصبح الشخص منتميا لدار الإسلام إن أحدث حدثا كأن يرتد أو يخون الدولة خيانة كبيرة من التجسس وغيره. فيخرج عن حدود الدولة لدار الحرب. فالجنسية الإسلامية هي نتيجة حتمية لوجود الدولة الإسلامية. والمسلمون أمة واحدة: ﴿إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون﴾ (الأنبياء:٩٢) ووحدتهم بوحدة العقيدة. أما الذمي فقد اختلف الفقهاء في الذميين والمستأمنين في الانتساب لديار الإسلام–مع الإقامة–فقال الصنعاني: "والذمي من أهل دار الإسلام"[١٦٥]، فهذا يدل على ارتباطهم بدولة الإسلام وانتسابهم لها وهذا تطبيق العلماء عمليا لما ذهب ابن تيمية لقازان ملك التتار خلص أهل الذمة منهم لأنهم من رعايا الدولة الإسلامية. ومن أتباعها. وهذا لأن الأصل أن دماءهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا إن أدوا الجزية[١٦٦]، كما أن التزامه بأحكام الإسلام بعقد الذمة وإقامته وارتباطه بديار الإسلام يعطيه حق الانتساب للدولة الإسلامية[١٦٧]، قال السرخسي: "لأنه بعقد الذمة صار من أهل دار الإسلام"[١٦٨]، ويلحق بالذمي

أتباعه كزوجة وولد وتابع. وتبطل الجنسية بما يبطل عقد الذمة. أما المستأمن–وهو الذي دخل دار الإسلام بعهد أمان وهو من دار الحرب–قال الكاساني: "المستأمن من أهل دار الحرب وإن دخل دار الإسلام لا بقصد الإقامة بل لعارض حاجة ثم يعود إلى وطنه"[١٦٩]وقال الشيباني: "فأما المستأمن فلم يصر من أهل دارنا"[١٧٠].

الفرع الثاني: الواجبات المالية

الذي يقيم بديار المسلمين عليه واجبات مالية سواء كان من المسلمين أم من غيرهم، فالمسلم عليه الجهاد والزكاة أما الذمي فعليه الجزية والخراج والعشور التجارية. وفيما يلي تفصيلها:

١- **الجزية:** ما لزم الكافر من مال لأمنه واستقراره تحت حكم الإسلام وصونه[١٧١]، وثبتت الجزية كتابا وسنة وإجماعا قال تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ (التوبة٢٩)، وثبت أن النبي أخذ الجزية من مجوس البحرين وأخذها عمر من مجوس العراق وعمرو من أقباط مصر من كل حالم دينار. ونقل ابن قدامة الإجماع على مشروعيتها.

شروطها:

١- العقل والبلوغ والذكورة، فلا جزية على الصبيان والنساء والمرضى والمجانين.

٢- السلامة من الآفات والكبَر والمرض: فلا تؤخذ من المرضى والزمنى والكبير والأعمى عند الحنفية والحنابلة والمالكية، خلافا للشافعية في قول. وجاء في صلح خالد: "وجعلت أيما شيخ ضعف عن العمل... وطرحت عنه جزيته"، قال القرطبي: "الرجال الأحرار البالغون وهم الذين يقاتلون دون النساء والذرية والعبيد والمجانين المغلوبين على عقولهم والشيخ الفاني".

٣- الحرية، فلا جزية على الرقيق.

٤- الغنى: فلا جزية على فقير ومن لا يقدر على العمل. وهو فعل عمر ﷺ، وهو مذهب الحنفية والحنابلة والمالكية، خلافا للشافعية.

٥- أن لا يكون الملتزم بها منقطعا للرهبنة، وهو مذهب المالكية والحنابلة والحنفية، فالراهب المخالط فقط تجب عليه، أما المعتزل في صومعته أو ديره فلا جزية عليه. ولا تجب إلا مرة واحدة في العام دفعة واحدة أو أقساطا. وحقيقة الجزية أنها في مقابل عدم نصرتهم لديار الإسلام. فلا قتال عليهم، بل لهم كامل الحماية والأمن وحقن

دمائهم والمنعة من عدوهم. وإن اختاروا المشاركة في الدفاع عن دار الإسلام سقطت عنهم الجزية. وإن عجز المسلمون عن الدفاع عنهم ردوا إليهم الجزية كما فعل أبو عبيدة بن الجراح، وكما قال خالد في عهده لأهل الحيرة: "وإن هم حفظوا ذلك ورعوه وأدوه إلى المسلمين؛فلهم ما للمعاهد وعلينا المنع لهم"، وفي رواية: "فلك الذمة والمنعة فإن منعناكم فلنا الجزية وإلا فلا نمنعكم". وجاء في كتاب سويد بن مقرن: "إن لكم الذمة وعلينا المنعة". وقال أبو يوسف: "ويذبوا عنهم فأدوا الجزية على هذا الشرط فافتتحت الشام كلها على هذا"، فالجزية بدل عن الحماية لهم من قبل الدولة الإسلامية. وبدلا عن نصرتهم وجهادهم مع المسلمين. قال ابن رشد: "لأنها إنما تؤخذ منهم سنة بسنة جزاء على تأمينهم وإقرارهم على دينهم يتصرفون في جوار المسلمين وذمتهم آمنين يقاتلون عنهم عدوهم ولا يلزمهم ما يلزم المسلمين"، وقال الماوردي: "ويلتزم لهم ببذلها حقين: أحدهما الكف عنهم والثانية الحماية لهم ليكونوا بالكف آمنين وبالحماية محروسين"، كما أن الجزية ليست عقوبة! ولا ضريبة ولا مكس ولا تعسف من أجل دينهم فلهم حرية الاعتقاد؛ بل هي حق للدولة عليهم كالمسلم عليه واجبات للدولة من الدفاع عنها والزكاة. وإن شاءوا دخلوا في الإسلام وإلا فلا يجبرون. ولو كانت مكسا أو ضريبة لوجبت على جميعهم صغيرا وكبيرا. ولا تسقط في حال المرض والنساء والصغار والرهبان ومن أصيب في ماله أو حشر، وأيضا لو شاركوا في الدفاع عن ديار الإسلام سقطت عنهم الجزية. وأيضا لو كانت ضريبة أو مكسا لاتفق على مقدارها. ولكن مقدارها لم يتفق الفقهاء عليه بل ترجع لرأي الإمام والأحوال والزمان. كما جاء في كتاب عتبة بن فرقد عامل عمر لأهل أذربيجان: (الأمان على أنفسهم وأموالهم وشرائعهم على أن يؤدوا الجزية على قدر طاقتهم... ومن حشر منهم في سنة وضع عنه جزاء تلك السنة)[١٧٢].

ومن أسلم أو مات سقطت عنه الجزية عند الحنفية والمالكية والحنابلة في الإسلام فقط. فلا تؤخذ ممن أسلم باعتبار ما سبق ولا ممن مات من تركته[١٧٣]، وذلك لما روي عنه ﷺ: "ليس على مسلم جزية"[١٧٤]، ولقوله تعالى: ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾ (الأنفال ٣٨)، وقوله ﷺ: "الإسلام يجب ما قبله"[١٧٥]، وأن الجزية –مع ما سبق أنها لمقابل– هي وسيلة لإدخاله في الإسلام لا مجرد ضريبة وطريق لتحصيل المال. لذا فلا تجب بعد الموت. وهذا خلافا للشافعية فلم يسقطوها إلا بالإسلام أو الموت إذا مضى على وجوبها سنة فأكثر ولم يدفعها، بل تؤخذ منه

بعد إسلامه، ومن تركته بعد موته مقدمة على حق الورثة والوصية، لأنه حق تعلق بذمته كدين الآدمي، أما لو مات أو أسلم في أثناء الحول فقولان في المذهب أحدهما. –وهو الصحيح عندهم– تلزمه الجزية بحصة ما مضى، لأنها وجبت عوضا عن حقن الدم والسكن بدار الإسلام، وقد حقن دمه وأقام بها![١٧٦] خلافا للحنابلة في الموت، فلو مات بعد الحول لم تسقط عليه إلا إذا مات في أثناء الحول، وتسقط الجزية إن انقضت المدة، أي بعد مُضِي السنة على وجوب الجزية دون أن تستوفى منه. حيث ذهب أبو حنيفة إلى أنها لا تجب عليه للسنين الماضية، بل للسنة التي هو فيها فقط، قياسا على الحدود إذا اجتمعت من جنس واحد، حيث لا تستوفى جميعا، بل حد واحد، كما أن الجزية أضعف من الحدود لأنها تسقط بالإسلام وبالموت. ولا تقاس على خراج الأرض، لأنه لا يسقط بالإسلام، بل هو متعلق بالأرض، خلافا للصاحبين حيث قاسوها على الخراج، فلا يسقط بمضي المدة، ووافقهما المالكية والشافعية والحنابلة. كما تسقط الجزية إن حصل له عذر، كأنْ افتقر فعجز عنها أو مرض وصار زمنا، فعند الحنفية تسقط الجزية ولا يؤديها حتى عما مضى، بشرط أن يدوم عذره ستة أشهر، وكذا المالكية لا تؤخذ منه حتى بعد يساره. كما تسقط الجزية إن عجزت الدولة عن حمايتهم، كما فعل خالد في صلحه مع صلوبا بن نسطونا في الحيرة:(فإن منعناكم فلنا الجزية. وإلا فلا حتى نمنعكم)[١٧٧]وكما فعل أبو عبيدة لمَّا أُخْبِرَ أن هرقل جمع الروم له فرد الجزية على الناس، وقال (إنما رددنا عليكم أموالكم لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع وإنكم اشترطتم علينا أن نمنعكم وأنا لا نقدر على ذلك، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم، ونحن لكم على الشروط وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم)[١٧٨]، وفي كتاب حبيب بن مسلمة لأهل تفليس (والجزية على كل أهل بيت دينار... وإن عرض للمسلمين شغل عنكم فقهركم عدوكم فغير مأخوذين بذلك ولا هو ناقض عهدكم)[١٧٩]، كما تسقط الجزية عنهم إن اشتركوا في الدفاع والجهاد مع المسلمين عن دار الإسلام لأن الجزية بدل عن الحماية والأمان وقد دل تاريخ الصحابة على ذلك: فمنه وما جاء عن ملك الباب في أرمينيا شهر براز أنه طلب من سراقة بن عمرو أمير تلك المناطق أن يضع عنه الجزية على أن يقوموا بما يريده منهم ضد عدوهم فقبل سراقة بن عمرو، وكتب: (قد قبلنا ذلك ممن كان معك على هذا مادام عليه ولابد من الجزاء ممن يقيم ولا ينهض) وصار ذلك سنة فيمن يحارب العدو من المشركين وفيمن لم يكن عنده الجزاء إلا أن يستنفروا فتوضع عنهم جزاء تلك السنة. وكتب سراقة لعمر فأجازه وحسنه[١٨٠]، وكتاب سراقة لأهل أرمينية عامل

عمر:(أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم وملتهم إلا يضاروا ولا ينتقصوا وعلى أهل أرمينية... وأن ينفروا لكل غارة وينفروا لكل أمر ناب أو لم ينب رآه الوالي صلاحا على أن توضع الجزاء عمن أجاب إلى ذلك)[١٨١]، وكذا كتاب سويد بن مقرن قائد عمر ببلاد فارس (أن لكم الذمة وعلينا المنعة... ومن استعنا به منكم فله جزاؤه في معونته عوضا عن جزائه)[١٨٢] وما فعلته الجراجمة في جبل اللكام في نواحي أنطاكية لما نقضوا العهد فوجه أبو عبيدة من فتحها مرة ثانية وولى عليها حبيب بن مسلمة الفهري فغزا الجرجومة مكان الجراجمة فلم يغزه أهلها ولكن طلبوا الصلح فصالحوه على أن يكونوا أعوانا للمسلمين وعيونا ومسالح في جبل اللكام وأن لا يؤخذ بالجزية...)[١٨٣].

الجزية في الزمن الحاضر: لم تعد الجزية في زماننا معمولا بها، ولعل ذلك لاشتراك الذميين بالجيوش المسلمة العربية واشتراكهم في الدفاع عن البلاد.

ثانيا: الخراج:

وهو من الواجبات المالية على أهل الذمة وغيرهم. وهو: ما يخرج من غلة الأرض والمال المضروب على الأرض[١٨٤]، وعند الفقهاء: ما وضع على رقاب الأرضين من حقوق تؤدى عنها[١٨٥]. فهي بمثابة ضريبة مالية على الأراضي. وليس كل الأراضي بل الأراضي التي تضرب عليها هي الأرض الخراجية، وأحيانا يعبر الفقهاء بالجزية بدل الخراج وبالعكس، قال أبو حنيفة (ولا يترك ذمي في دار الإسلام بغير خراج رأسه) وقال الشعبي: (أول من فرض الخراج رسول الله ﷺ فرض على أهل هجر على كل محتلم ذكرا كان أو أنثى)[١٨٦]، واستقرت كلمة الفقهاء على أن الخراج هو ما يخرج من الأرض، والجزية على الرءوس. فالجزية خراج الرءوس. والخراج جزية الأرض. وأساس ذلك ما فعله عمر على أرض السواد(الريف) بالعراق فقد ترك الأرض بأيدي أهلها وضرب على رؤوسهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج بعد مشورة الصحابة ﷺ[١٨٧].

أقسام الأرض الخراجية:

الأرض الخراجية ما يضرب عليها الخراج ابتداء إذا كانت تحت يد ذمي، وأنواعها عند الحنفية:

١- الأرض التي فتحت عنوة وقهرا إذا مَنَّ الإمام على أصحابها وتركها بأيديهم فيضع عليها الخراج، كما فعل عمر بأرض مصر وسواء العراق[١٨٨].

٢- الأرض التي تركت إلى أهلها صلحا على وظيفة معلومة، فإنها خراجية، لما روي

عن النبي ﷺ أنه صالح نجران على جزية رءوسهم وخراج أراضيهم على ألفي حلة[١٨٩].

٣- أراضي نصارى تغلب، فقد صالحهم عمر على أن يأخذ من أراضيهم العشر مضاعفا[١٩٠].

٤- أرض الموات التي أحياها الذمي وداره التي اتخذها بستانا وأرض الغنيمة إذا حصل عليها الذمي بسبب اشتراكه في القتال مع المسلمين[١٩١].

٥- الأرض العشرية إذا تملكها ذمي فأبو حنيفة يجعلها خراجية، وعند صاحبيه عشرية.

أنواع الخراج:

أ- خراج وظيفة: وهو ما يفرض على الأرض بالنسبة لمساحتها ونوع زراعتها. وهذا فعل عمر بأرض السواد بالعراق بعد فتحها، فقد تركها بأيدي أهلها وفرض على كل جريب أرض الربة خمسة دراهم وعلى جريب الكرم عشرة دراهم، وهذا بمحضر من الصحابة[١٩٢].

ب-خراج مقاسمة: وهو ما كان الواجب نصيبا معينا كالسدس والخمس وقد فعله النبي ﷺ مع أهل خيبر لما افتتحها، فخراج الوظيفة أن يكون الواجب في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالأرض. وأما المقاسمة فيتعلق بالخارج من الأرض لا بالتمكن من الزراعة، فلو عطل الأرض صاحبها مع التمكن من الانتفاع بها، لم يجب عليه شيء، كما أن خراج الوظيفة مرة واحدة بالسنة والمقاسمة فيتكرر بتكرر الخارج من الأرض.

أساس وضع الخراج:

يوضع الخراج على قدر طاقة الأرض وتحملها ما يفرض عليها، كما روى عن حذيفة وعثمان بن حنيف لما مسحا أرض سواد العراق ووضعا عليها الخراج بأمر عمر، فقال لهما عمر: "لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق؟، قالا: لا! بل حملناها ما تطيق، ولو زدنا لأطاقت"[١٩٣]، وهذا السبب في اختلاف مقادير الخراج المروية عن عمر بسبب اختلاف الأراضي وتنوعها، فكانت خصوبة الأرض وما يزرع فيها وطريقة سقيها وقربها وبعدها عن المدن والأسواق[١٩٤]. وهذا يدل على عدم استغلالهم لغير المسلمين، ولا أنهم فتحوا البلاد للشهوة والمال وإلا لسووا بين الجميع.

ثبات مقدار الخراج:

ذهب الحنابلة والشافعية إلى عدم ثبات مقدار الخراج، وأنه يرجع لرأي الإمام،

وكذا كان فعل عمر أنه على حسب طاقة الأرض[١٩٥]، وذهب الحنفية إلى جواز النقصان عما فرضه عمر. وأما الزيادة فذهب أبو يوسف في رواية أنه يرجع لرأي الإمام. ووافقه محمد، والرواية الأخرى لأبي يوسف لا يحل له الزيادة[١٩٦]، والصحيح أن يرجع الإمام لطاقة الأرض وتحملها، وهو العدل لبيت المال ولصاحب الأرض!، ولذا لو ضعفت الأرض كأن أصبحت سبخة أو ضعيفة فللإمام أن ينقص أو يزيد حسب الوضع الجديد. وفصَّل الشافعية والحنابلة فقالوا: إن كان النقصان بسبب من أصحابها، كأن يكونوا قصروا في خدمتها ورعايتها؛ فلا ينقص الخراج، وإن كان بسبب من الأرض فينقص الخراج[١٩٧]، وهذا من العدل الذي لا يضر المسلمين ولا غيرهم من أهل الأرض. وعند الشافعية والحنابلة تكون الزيادة إن زاد إنتاج الأرض بسبب لا يرجع لأصحابها، فلا يزاد عليهم الخراج! أما إن زادت بلا سبب من أصحابها فيجوز الزيادة في الخراج.

الخراج على الأرض ومالكها:

سواء كان رجلا أم امرأة أم صبيا لأنه مؤونة الأرض النامية، ولأن عمر حين وضع الخراج جعله عاما[١٩٨]، فلو أجَّر صاحب الأرض أرضَه أو زارعها أو أعارها فيلزمه الخراج. أما لو غصبها غاصب فخراجها على الغاصب.

تعطيل الأرض الخراجية:

وإذا عطلت الأرض الخراجية بأن صارت سبخة أو نزة مالحة فلم يتمكن من زراعتها فلا خراج. وكذلك لا خراج إذا هلك الزرع بآفة وأصيب صاحب الأرض بل يعان إن احتاج. أما إذا عطلها مع إمكان الانتفاع منها فلا عذر له سواء زرعها أو أهملها وهو مذهب الحنفية والشافعية والمالكية، وإذا عجز صاحب الأرض عن زراعتها لعدم قوته وقدرته فللإمام أن يدفعها لغيره مزارعة. ويأخذ الخراج من نصيب صاحب الأرض، ويمسك الباقي له. وإن شاء آجرها وأخذ الخراج من الأجرة. وإن شاء زرعها بمال بيت المال، فإن لم يتمكن من ذلك باعها وأخذ الخراج من ثمنها. وقد يدفع للعاجز من بيت المال ما يعينه على زراعتها من قرض ويستغل أرضه.

البناء بأرض الخراج:

يجوز لصاحب الأرض أن يبني فيها وعند الشافعية والحنابلة لا يسقط الخراج عن أرض البناء. أما الماوردي فلا يرى الخراج عليها لما روي عن عمر أنه جعل الخراج على ما يستغل من الأرض لا على المساكن[١٩٩].

عمارة أرض الخراج:

يتحمل بيت المال نفقات حفر الأنهار القديمة وإجراء الماء فيها حتى تعمر الأرض ويحسن استغلالها ولا تهجر[٢٠٠] ومثله حفر الآبار وبناء القناطر والسدود. والخراج يجب مرة في السنة لفعل عمر وغلة الأرض في الغالب كل سنة[٢٠١]، وذهب مالك لسقوط الخراج بإسلام صاحب الأرض قياسا على خراج الرأس(الجزية) وخالف الحنفية بأنه لا يسقط لأنه على الأرض لأنه مئونة الأرض النامية كالعشر، وكان للحسن وابن مسعود أرض بالعراق يدفعون عنها الخراج[٢٠٢]، وإن كان الراجح أنه لا يقاس الخراج على الجزية. فهو قيمة مالية تتعلق بالأرض التي فتحت عنوة. وهو كأجرة الأرض. وذلك لما روي عن عمر أن رجلا أسلم فقال لعمر: " إني أسلمت فدع عني خراج أرضي، فلم يرض، وقال له:إن أرضك أخذت عنوة"[٢٠٣]

فأحكام الخراج قامت على العدل والرحمة والرفق والاقتصاد والوضوح التام في مقدارها وموعدها وإن لم تخرج الأرض إلا مقدار الخراج فلا يؤخذ كاملا بل نصفه ويترك له نصفه. قال الكاساني: "وإن أخرجت أرض الخراج قدر الخراج لا غير يؤخذ نصف الخراج"[٢٠٤]، وكتب عمر لعمرو بن العاص يلومه على تأخير الخراج فأجابه عمرو: "إن أهل الأرض استنظروني إلى أن تدرك غلتهم فنظرت وكان الرفق بهم خيرا"[٢٠٥]، وهذا يؤكد أن الإسلام لم يجعل الخراج لأجل المال فقط ولا نهب ثروات الناس. ويؤكد هذا أيضا أن الإسلام منع نظام التقبيل وهو(بيع الضرائب لقاء ثمن يدفعه الراغب في شرائها وجبايتها)، قال أبو يوسف القاضي في الخراج: "فصل: في تقبيل السواد واختيار الولاة لهم والتقدم إليهم. قال أبو يوسف لهارون الرشيد: "ورأيت أن لا تُقَبِّل شيئا من السواد ولا غير السواد من البلاد؛ فإن المتَقَبِّل إذا كان في قبالته فضل عن الخراج عسف أهل الخراج. وحمل عليهم ما لا يجب عليهم وظلمهم وأخذهم بما يجحف بهم ليسلم مما دخل فيه، وفي ذلك وأمثاله خراب البلاد وهلاك الرعية. والمتقبل لا يبالي بهلاكهم بصلاح أمره في قبالته؛ ولعله أن يستفضل بعد ما يتقبل به فضلا كثيرا، وليس يمكنه ذلك إلا بشدة منه على الرعية وضرب لهم شديد، وإقامته لهم في الشمس، وتعليق الحجارة في الأعناق، وعذاب عظيم ينال أهل الخراج مما ليس يجب عليهم من الفساد الذي نهى الله عنه؛ وإنما أمر الله عز وجل أن يؤخذ منهم العفو، وليس يحل أن يكلفوا فوق طاقتهم؛ وإنما أكره القبالة لأني لا آمن أن يحمل هذا المتقبل على أهل الخراج ما ليس يجب عليهم فيعاملهم بما وصفت لك فيضر ذلك

بهم فيخربوا ما عمروا ويدعوه فينكسر الخراج، وليس يبقى على الفساد شيء، ولن يقل مع الصلاح شيء إن الله قد نهى عن الفساد، قال الله تعالى: ﴿ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها﴾ (الأعراف٥٦)، وقال: ﴿وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد﴾ (البقرة: ٢٠٥)؛ وإنما هلك من هلك من الأمم بحبسهم الحق حتى يستشري منهم، وإظهارهم الظلم حتى يفتدى منهم. والحمل على أهل الخراج ما ليس بواجب عليهم من الظلم الظاهر الذي لا يحل ولا يسع"[٢٠٦]، وقال عمر: "إن هذه لبلادهم، قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام. ولولا هذا النعم الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت على الناس من بلادهم شيئا"[٢٠٧].

نظام الالتزام:

قال أبو يوسف: "وإن جاء أهل طسوج (ناحية) أو مصر من الأمصار ومعهم رجل من البلد المعروف موسر؛ فقال:أنا أتضمن عن أهل هذا الطسوج... نظر في ذلك؛ فإن كان صلاحا لأهل هذا البلد والطسوج قبل، وضمن وأشهد عليه وصير معه أمير من قبل الإمام يوثق بدينه وأمانته. ويجري عليه من بيت المال؛ فإن أراد ظلم أحد من أهل الخراج أو الزيادة عليه أو تحميله شيئا لا يجب عليه؛ منعه الأمير من ذلك أشد المنع"[٢٠٨].

والذي عليه المجتمعات والدول العربية الآن، هو أخذ ضريبة على الأرض الزراعية. كل أرض بحسب نوعها. ولكن لا تفرق بين ذمي أو مسلم. وكأن هذا مقابل الخدمات التي تقدمها الدولة، كشق مجاري الماء والأنهار والترع وإقامة القناطر والجسور. وتنظيم الري. وتأمين البذور الجيدة عن طريق الجمعيات الزراعية وغيرها[٢٠٩].

ثالثا: العشور (الضرائب التجارية):

هي ضريبة مالية تُفْرَض على الأموال التي أعدت للتجارة على الذمي الذي يتنقل من بلد لآخر داخل بلاد الإسلام، لتمتعه بخدمات دار الإسلام وبمرافقها وطرقها وأمنها وحراسها وتسهيلات التجار فيها. ومقدارها نصف العشر. وأما المستأمن فتفرض على ما يدخل به من مال للتجارة بأرض الإسلام. ومقدارها العشر مما يدخل به. وعروض التجارة كلها تخضع لذلك من مال وحيوان وغلال، حتى على المسلم كذلك. ولكنها تسمى زكاة في حق المسلم، وهو واجب شرعي ومدني تجاه دولته وفقرائها. ومقدار زكاة عروض التجارة ربع العشر. والذي يقوم بالتعشير عمال الدولة

في الثغور ويسمى هذا العامل العاشر.

ودليلها ما فعله عمر لما بعث أنس بن مالك (قال أنس: يا أمير المؤمنين تقلدني المكس؟، فقال عمر: أقلدك ما قلدني رسول الله ﷺ. قلدني أمور العشور وأمرني أن آخذ من المسلم ربع العشر. ومن الذمي نصف العشر. ومن الحربي العشر)[٢١٠]، وهذا بمحضر من الصحابة فلم ينكر عليه أحد منهم[٢١١]، فكان إجماعا. ويشترط في هذا المال أن يكون معدا للتجارة. وأن يبلغ نصاب الزكاة عند الحنفية. وعن أحمد روايتان. وأما أموال الذمي التي هي بيده داخل بلاد الإسلام؛ فلا تعشير فيها. ولو بلغت نصابا ولو كانت معدة للتجارة، قال أبو يوسف: "ما لم يكن من مال للتجارة. ومروا بها على العاشر فليس يؤخذ منه شيء"[٢١٢]، وهؤلاء المُعَشِّرون يلزمهم مقابل التعشير حماية للأموال من اللصوص. وقطاع الطريق، ويترصدون الأموال التجارية، فيأخذون على ذلك مقابلا كما قال الزيلعي. كما أن استحقاق التعشير هو بسبب الحماية وتأمين الطرق. قال الزرقاني: "وأن الجباية بالحماية"[٢١٣]. كما أنه سينتفع بمرافق الدولة كالطرق وخدماتها. والقناطر والجسور، مما يزيد في ربحه لتنقله بين المدن. فالدولة هيأت له أسباب الربح. قال في المغني: "وإنما هو يختص بمال التجارة، لتَوَسُّعه في دار الإسلام وانتفاعه بالتجارة، فيستوي فيه الرجل والمرأة"[٢١٤]. والتعشير يكون مرة واحدة في السنة عند الجمهور، بدليل ما كتب عمر لجابي العشور: " ألا يأخذها إلا مرة واحدة في السنة"[٢١٥]، وعند المالكية تجب عليه كلما تنقل بين البلاد[٢١٦]. وردَّ أبو عبيد القاسم بن سلام على مالك وأهل المدينة بما نقل عن عمر بن الخطاب أنه قال: «إنما له في كل سنة مرة»[٢١٧]. وبما نقل عن عمر بن عبد العزيز: "أنه إن كان المال الثاني هو الذي مر به بعينه في المرة الأولى، لم يؤخذ منه في تلك السنة، ولا من ربحه أكثر من مرة؛ لأن الحق الذي لزمه قد قضاه، فلا يقضى حق واحد من مال واحد مرتين، وإن كان مر بمال سواه أخذ منه"[٢١٨]، فالمال الواحد لا يعشر مرتين. ولابد أن يكتب العاشر(جابي الضريبة) ورقة بأنه أخذ العشر من فلان بن فلان يوم كذا سنة كذا، ويصف المال وصفا دقيقا لئلا يعشر مرة ثانية، كما صرح الحنابلة. وكما أمر به عمر بن عبد العزيز فقد كتب لعامله رزيق بن حيان: (واكتب لهم بما تأخذ كتابا إلى مثله من الحول)[٢١٩]، كما أنه لا يؤخذ من كل المال، بل المال الصامت الذي يبقى في أيدي الناس كالمتاع، والرقيق، وما أشبه. وأما ما لا يبقى في أيدي الناس، كالفاكهة فلا يأخذ شيئا[٢٢٠]. وبعضهم اشترط مقدارا معينا يبلغه المال

ليأخذ منه العاشر التعشير: "فإن سفيان كان يقول: لا يأخذ منه شيئا حتى يبلغ مائة درهم، فإذا بلغ مائة أخذ منه نصف العشر"[٢٢١]، وقيل مائتي درهم، ومقدارها: هو نصف العشر، كما روي عن عمر في أثر زياد بن حدير وغيره[٢٢٢] وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وهذه زيادة على مقدار زكاة المسلم، لأنه لا يدفع غيرها، وأما المسلم فيدفع غيرها، وهو ملزم بالجهاد والدفاع عنهم والحماية لهم ولأمواهم. وتكون عن التجارة الخارجية فقط، لا كل تجارة عنده، ولا تكون إلا في أموال الذمي الظاهرة التي يتاجر بها. فلا يحاسب على أمواله الباطنة. أما المسلم فيحاسب على أمواله جميعا الظاهرة والباطنة. وعلى الذمي فقط إذا تنقل به من بلد لبلد آخر بقصد التجارة والتربح، ويكون قد بلغ نصابا. وأما أمواله في بلده وإن بلغت نصابا فلا تقرب ولا تعشر. فعلم أن مسئوليات المسلم المالية أكبر من الذمي. كما أنه لا يشترط التعشير من رأس وعين المال بل من قيمة المال فقط، كما ذكر أبو يوسف في قصة النصراني التغلبي الذي مر على جابي الضريبة. ومعه فرس. وأن الفرس قومت بعشرين ألفا من الدراهم. فقال الجابي أعطني الفرس وخذ تسعة عشر ألفا. أو أمسك الفرس وأعطني ألفا فأعطاه ألفا وأمسك الفرس[٢٢٣]. فالتعشير للقيمة وليس نفس المال بل يبقى لصاحبه.

تعشير الخمور والخنازير:

فعند أبي حنيفة تعشر الخمور فقط لا الخنازير. وعند أبي يوسف عليهما جميها تعشير. وعند زفر لا يعشر شيء منهما كما قيل عنه، وقيل غير ذلك. وذلك لما روي أن عمر قال لعماله بالموسم: "ماذا تأخذون من مال أهل الذمة مما يمرون عليكم من الخمر؟ قالوا نصف العشر من أثمانها. فقال عمر: ولوهم بيعها. وخذوا نصف العشر من أثمانها"[٢٢٤]. وذهب زفر وأبو يوسف والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يعشر الخمر ولا الخنزير، ولا منهما لعدم ماليتهما إنما حقهما الهدر. والذمي يُصَدَّق فيما يقول عند الحنفية. فلو ادَّعى عدم تمام الحول قُبِل منه أو أنها ليست للتجارة أو كونه مدينا بدين يذهب أكثرها، أو منتقص النصاب؛فيُصَدَّق الذمي بيمينه لأنه بعقد الذمة صار له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين. خلافا للحنابلة في ادِّعاء الدَّيْن إلا إن أقام عليه بينة من المسلمين. ومالك لا يقبل ادَّعاؤه مطلقا[٢٢٥].

العشور والضرائب على المستأمنين:

إذا دخل الحربي ديار الإسلام بأمان بمال للتجارة اسْتُوفِيَ منه التعشير على ماله لحماية الدولة الإسلامية له. ولاستخدام مرافق الدولة. ولأمانه على ماله ونفسه

فيها ولبيعه على رعاياها، ومقدار التعشير (الضريبة) على المستأمن الحربي:فالأصل فيها المعاملة بالمثل. فيؤخذ منهم ما يأخذونه من أهل الإسلام إذا دخلوا أرضهم كما كتب الجابي إلى عمر: "كم نأخذ من تجار أهل الحرب؟ فقال: كم يأخذون منا؟ قال هم يأخذون منا العشر، فقال خذ منهم العشر"[٢٢٦]، وكتب أبو موسى الأشعري لعمر:إن تجار المسلمين إذا دخلوا دار الحرب أخذوا منهم العشر. فكتب عمر إليه:خذ منهم إذا دخلوا إلينا ذلك العشر[٢٢٧]!، وقال في السير الكبير: "فأما العشر فنأخذه لأنهم يأخذون منا العشر إذ الأمر بيننا وبينهم وبين الكفار مبني على المجازاة"[٢٢٨]، وهو مذهب الحنفية[٢٢٩]، خلافا للمالكية والشافعية والحنابلة فلم يعاملوهم بالمثل، لذا اختلفوا في مقدارها فأما الحنابلة فقالو بالعشر سواء عشروا مال المسلمين أم لا! وأما المالكية ففصلوا فقالوا إن دخل بطعام لمكة والمدينة وقراهما فنصف العشر، وأما الشافعية فيؤخذ منه العشر[٢٣٠]. فقاعدة المثل هي الراجحة للأثر المروي عن عمر. وبشرط أن يكون مال المستأمن أقل من مائتي درهم أي أقل من نصب الزكاة؛إلا إذا كان أهل دار الحرب يأخذون من المسلمين مما قل أو كثر فنعاملهم بالمثل، خلافا للحصكفي في الدر المختار قال: " الأصح عدم تعشير مالهم إذا لم يبلغ نصابا. وإن أخذوا منا من مثله لأن ما دون النصاب قليل والأخذ من القليل ظلم ولا متابعة في الظلم"[٢٣١]. وأن ما دون النصاب معد للنفقة غالبا والأخذ منه مخالف لمقتضى الأمان[٢٣٢]، وإن كانوا يأخذون جميع مال المسلم إذا نزل دار أهل الحرب فلا نعاملهم بالمثل بل نترك للمستأمن ما يبلغه مأمنه[٢٣٣]، وهذا بعد إعطاء الأمان له غدر ومخالف للأمان. ولا نتبعهم في أخلاقهم لأنهم ليسوا قدوة لنا، وإذا كانوا لا يأخذون منا شيئا فلا نأخذ منهم شيئا. وإذا لم نعلم مقدار ما يأخذون فنأخذ منهم العشر لأجل الأمان واستخدام مرافق الدولة والانتفاع بخدمات الدولة. قال عمر: "إذا أعياكم أن تعلموا كم يأخذون منا فخذوا منهم العشر"[٢٣٤]، فهل يقال إن تعامل الإسلام قائم على ظلم المخالف له في العقيدة أو قائم على تجميع المال وشهوة تملك أموال الآخرين. كما أنه يستوفى التعشير مرة واحدة في السنة. ولا يصدق المستأمن الحربي فيما يقول وليس كالذمي. وكان عمر يخفض قيمة التعشير على الذمة الذين يجلبون الطعام للمدينة ليكثر جلب الطعام للحجاز ولمصلحة الحجاز: "كان عمر يأخذ من النبط من الزيت والحنطة نصف العشر لكي يكثر الحمل إلى المدينة ويأخذ من القطنية العشر"[٢٣٥]، وقد يمثل التعشير في زماننا ضرائب الجمارك.

والأصل أن الدولة لا تفرض التعشير ولا الضرائب إلا للحاجة الشديدة لأن

المال ضروري لإقامة الدولة. والدولة تقوم بخدمة الناس. وأساس قيامها خدمة رعاياها. قال الشاطبي: "إنا إذا قررنا إماما مطاعا مفتقرا إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار وخلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم؛فللإمام إذا كان عدلا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال إلى أن يظهر مال بيت المال ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك. كيلا يؤدى تخصيص الناس به إلى إيحاش القلوب. وذلك يقع قليلا من كثير بحيث لا يجحف بأحد ويحصل المقصود. وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين لاتساع مال بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا فإن القضية فيه أحرى. ووجه المصلحة هنا ظاهر فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام بطلب شوكة الإمام وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار. وإنما نظام ذلك كله شوكة الإمام بعدله فالذين يحذرون من الدواهي لو تنقطع عنهم الشوكة يستحقرون بالإضافة إليها أموالهم كلها فضلا عن اليسير"[٢٣٦]، والتصرفات المالية من الدولة من باب التعاون على البر والتقوى، قال ابن حزم: "وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر، والصيف والشمس، وعيون المارة"[٢٣٧]،وعن أبي سعيد الخدري قال النبي ﷺ: "من كان معه فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ على من لَا ظَهْرَ له"[٢٣٨].وقال رسول الله ﷺ قال: "من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس"[٢٣٩]. قال عمر:"لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين"[٢٤٠]وأهل الذمة لهم ما لنا وعليهم ما علينا.

المطلب الثاني: الواجبات الاجتماعية

على أهل الذمة والمستأمنين واجبات تجاه المجتمع الذي يعيشون فيه هي الواجبات الاجتماعية:

١- ألا يظهروا ما فيه غضاضة على المجتمع المسلم بما ينتقص دينهم، كأن يتناولوا الله تعالى بالسب أو رسوله ﷺ، وبما فيه استخفاف بالمسلمين وازدراء بعقيدتهم، وهذا ناقض لعقد الذمة. وهو واجب على كل أحد من المسلمين وغيرهم من الذميين والمستأمنين، فعن ابن عباس: "أن أعمى كان على عهد رسول الله ﷺ كانت له أم ولد

وكان له منها ابنان وكانت تكثر الوقيعة برسول الله ﷺ وتسبه، فيزجرها فلا تزدجر وينهاها فلا تنتهي، فلما كان ذات ليلة ذكرت النبي ﷺ فوقعت فيه، قال: فلم أصبر أن قمت إلى المعول فوضعته في بطنها فاتكأت عليه فقتلتها، فأصبحت قتيلا... وفيه: فقال رسول الله ﷺ ألا اشهدوا أن دمها هدر"[٢٤١]، وفي المغازي أن عمرو بن سالم الخزاعي خرج في أربعين راكبا يستنصرون رسول الله ﷺ. ثم قال: يا رسول الله إن أنس بن زنيم هجاك، فأهدر رسول الله ﷺ دمه"[٢٤٢].

٢- ألا يظهروا أفعالا محرمة في الإسلام تخالف دين المسلمين وعاداتهم، كشرب الخمر وأكل الخنزير وبيعهما، وإدخالهما على وجه الشهرة والظهور، وإن كان ذلك بينهم فلا حرج.

٣- أن يمنعوا من إظهار فسق يعتقدون حرمته، أو يعتقد حرمته المسلمون، كالميسر والربا، والرشوة، فهم والمسلمون سواء في ذلك، لكن يحرم عليهم كل منكر في ديانتهم، وقد كتب النبي ﷺ لأهل نجران يمنعهم من الربا، والمستأمن كالذمي في كل ذلك!.

٤- أن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين كرفع بناء لهم على بناء جار مسلم وكإيوائهم من يطلع على عورات المسلمين وكدلالتهم أهل الحرب على عورة لنا وكدعائهم مسلما للكفر وكزنا ذمي بمسلمة فإن فعلوا ذلك انتقض عهدهم[٢٤٣].

٥- أن لا يدلوا أهل الحرب على عورة للمسلمين، أو فتن مسلما عن دينه فينتقض العهد بها مطلقا[٢٤٤]، "أو تطلع على عورة المسلمين ونقلها إلى دار الحرب"[٢٤٥]، وكذا لا يقطع طريق المسلمين فلو فعل انتقض أمانه وعوقب كالمسلمين، ولا يخرجون على الإمام بغاة ولا ممتنعين عن بنود الذمة. فإن فعلوا خرقوا الذمة وانتقض عهدهم إلا إذا كان لهم مظلمة فلا ينتقض عهدهم كما هو مذهب المالكية[٢٤٦]، ولا يشاركوا الخارجين على الإمام من البغاة والخوارج والطائفة الممتنعة من المسلمين ولا يؤوونهم ولا يساعدونهم فإنه ينتقض عهدهم عند الشافعية والحنابلة إلا إن أكره. خلافا للأحناف لا ينتقض عهده لتبعيته للمسلمين. وقال المالكية ينتقض عهده إلا إذا كان المسلمون متأولين[٢٤٧]، وكذا المستأمن لو قاتل الدولة انتقض عهده وأمانه وصار حربيا لا أمان له عند الأحناف والشافعية والحنابلة[٢٤٨]لكن إن اشتركوا مع بغاة المسلمين في بغيهم فصرح الشافعي والحنابلة بانتقاض عهدهم إلا إن ادعوا الإكراه[٢٤٩].

٦- ألا يتجسس على المسلمين فينتقض عهده عند الأوزاعي والمالكية والراجح عند الحنابلة[٢٥٠] وقيل لا ينتقض عهده[٢٥١]، وعقوبة المسلم الجاسوس القتل عند المالكية ولا

توبة له[٢٥٢]وعند الحنفية يوجع ويؤذى بليغا ويحبس حتى يتوب وكذا الشافعي[٢٥٣]، خلافا لأبي يوسف فيقتل عنده[٢٥٤]، وقد جاء في السنة ما يثبت قتل الجاسوس غير المسلم فعن سلمة بن الأكوع قال: "أتى النبي ﷺ عَيْنٌ من الْمُشْرِكِينَ وهو في سَفَرٍ , فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ انْسَلَّ فقال النبي ﷺ اطْلُبُوهُ فَاقْتُلُوهُ، قال: فَسَبَقْتُهُمْ إليه فَقَتَلْتُهُ وَأَخَذْتُ سَلَبَهُ فَنَفَّلَنِي إِيَّاهُ"[٢٥٥] وعن حارثة بن مضرب عن فرات بن حيان ﷺ: "أن رسول الله ﷺ أمر بقتله وكان عينا لأبي سفيان، فمر بمجلس الأنصار فقال إني مسلم، فذهبوا به إلى رسول الله ﷺ فقالوا إنه يزعم أنه مسلم، فقال: إن منكم رجالا نكلهم إلى إيمانهم منهم فرات بن حيان"[٢٥٦] ، وكذا المستأمن ينتقض أمانه بالتجسس عند المالكية والأوزاعي والحنابلة خلافا للشافعي والحنفية[٢٥٧] ويقتل على مذهب أبي يوسف وعند غيره يوجع ويحبس إلا إذا كان أمانه على أن لا يتجسس. ورأى الشافعي حبسه وتعزيره، فقيل للشافعي أرأيت الذي يكتب بعورة المسلمين من المستأمنين والموادع؟ قال الشافعي: يعزر هؤلاء ويحبسون[٢٥٨].

المبحث الثالث
الآثار الأمنية المترتبة على مراعاة حقوق غير المسلمين في البلاد الإسلامية

١- إن النبي ﷺ سمح للنصارى بالصلاة في مسجده واستقبلوا المشرق وهذا يعطي شعورا بالأمن لرعايا الدولة من اليهود والنصارى لحريتهم في ممارسة شعائرهم.

٢- لا يوجد في أي دولة أوربية غربية السماح للمسلمين بالتحاكم لدينهم في أحوالهم الشخصية وغيرها. في حين أن بعض الفقهاء جوز تولية قضاة منهم يحكمون بينهم، وفي الغرب يسمح لليهود وبعض الطوائف بالتحاكم بشريعتهم.

٣- وهذا يعود على المجتمع بالخير فسيمنع الدول الأجنبية من التدخل باسم حقوق الأقليات والتدخل في شئون الدول الإسلامية باسم الحرية الدينية مما يعين على تحقيق الأمن الفكري والثقافي والعام.

٤- كما يعطي شعورا للذمي بالأمان والحرية التامة واحترام دينه وحكمه مما لا يجعله ساخطا على المجتمع. ويحقق له ما يسمى بالمواطنة، فلا يتعاون في يوم من الأيام مع أعداء الأمة ممن يغزوها من خارجها.

٥- أن فيه ردا على مزاعم وأكاذيب المنظمات الإرهابية غير المسلمة في أن رعاياهم يضطهدون.

تتمة:

قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي:

- قرار رقم: ٢٠٩ (٢٢/٥) بشأن حقوق وواجبات المواطنين غير المسلمين في الدول الإسلامية، ومدى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية عليهم في دورته(٢٢)بالكويت (٢-٥) جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ، ٢٢ -٢٥ مارس ٢٠١٥م، قرر ما يأتي:

أولاً: أن الشريعة الإسلامية تكفل لغير المسلمين المقيمين في الدولة الإسلامية حقوقهم العامة والخاصة، التي تكفلها للمسلمين، فلهم ما للمسلمين المواطنين وعليهم ما عليهم، فهم متساوون في الحقوق والواجبات.

ثانياً: لهم حق تحكيم شريعتهم في عباداتهم وأحوالهم الشخصية، ويجوز تعيين قاض منهم للحكم فيما بينهم، وتنفذ الدولة أحكامه. وفيما عدا ذلك يطبق قانون الدولة.

ثالثاً: يجب على غير المسلمين المقيمين في البلاد الإسلامية، ما يجب على المسلمين من مراعاة النظام العام والآداب العامة في الدولة، وعدم ارتكاب ما يخالفه، وأن يكون ولاؤهم للدولة.

القرار الرابع بشأن حرية التعبير :ضوابطها، وأحكامها برقم(١٧٦(١٩/٢))قرر ما يأتي:

أولاً: المقصود بحرية التعبير عن الرأي: تمتع الإنسان بكامل إرادته في الجهر بما يراه صواباً، ومحققاً النفع له وللمجتمع، سواء تعلق بالشؤون الخاصة أو القضايا العامة.

ثانياً: حرية التعبير عن الرأي حق مصون في الإسلام في إطار الضوابط الشرعية.

ثالثاً: من أهم الضوابط الشرعية لممارسة حرية التعبير عن الرأي:

(أ) عدم الإساءة لغيره بما يمس حياته أو عرضه أو سمعته أو مكانته الأدبية، كالانتقاص والازدراء والسخرية، ونشر ذلك بأي وسيلة كانت.

(ب) الموضوعية ولزوم الصدق والنزاهة والتجرد عن الهوى.

(ج) الالتزام بالمسؤولية والمحافظة على مصالح المجتمع وقيمه.

(د) أن تكون وسيلة التعبير عن الرأي مشروعة، فلا يجوز التعبير عن الرأي ولو كان صوابا بوسيلة فيها مفسدة، أو تنطوي على خدش الحياء أو المساس بالقيم، فالغاية المشروعة لا تبرر الوسيلة غير المشروعة.

(هـ) أن تكون الغاية من التعبير عن الرأي مرضاة الله تعالى وخدمة مصالح المسلمين

(و) أن تراعى الآثار التي تنجم عن التعبير عن الرأي، ولابد من التوازن بين المصالح والمفاسد.

(ز) أن يكون الرأي المعبّر عنه مستنداً إلى مصادر موثوقة، فتترك الإشاعات، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾ [الحُجُرات:٦].

(ح) أن لا تتضمن حرية التعبير عن الرأي تهجما على الدين أو شعائره أو شرائعه.

(ط) أن لا تؤدي حرية التعبير عن الرأي إلى الإخلال بالنظام العام للأمة وإحداث الفرقة.

ويوصي بما يلي:

(أ) تأمين الضمانات الكافية لحماية حرية التعبير عن الرأي المنضبطة بالشريعة والمراعية للمسؤولية بِسَنّ القوانين الحامية لذلك، والتشريعات، وبالقضاء العادل.

(ب) اتخاذ الوسائل المتاحة لمنع استخدام حرية التعبير عن الرأي أداة للإساءة إلى الثوابت والمقدسات الإسلامية، أو بث الفتنة بين المسلمين.

(ج) العمل على تطبيق ما اشتملت عليه المواثيق الدولية من قيود لمنع الإساءة إلى الأديان ورموزها، وترك الازدواجية في تعامل المجتمع الدولي مع القضايا الإسلامية والقضايا الأخرى.

(د) عمل الدول الإسلامية إلى إصدار تشريع دولي يحمي المشاعر والمقدسات الدينية بوجه عام من التطاول عليها، والسخرية بها، والتشويه لها، تحت ستار الفن أو حرية التعبير.

القرار الخامس بشأن الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية: أبعادها، وضوابطها، في الدورة(١٩) بالشارقة بالإمارات رقم: ١٧٥(١٩/١) في١-٥ جمادى الأولى١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦-٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م.

أولاً: الحرية الدينية مبدأ مقرر في الشريعة الإسلامية ينطلق من الفطرة ويقترن بالمسؤولية في الإسلام، ولها ضوابط في الشريعة، وغايتها تحقيق الكرامة الإنسانية.

ثانياً: الحرية الدينية مكفولة في المجتمع، وتجب صيانتها من المخاطر والأفكار الوافدة، ومن كل أشكال الغزو، الدينية أو غير الدينية، التي تستهدف تذويب الهوية الإسلامية للأمة.

ثالثاً: إن المسلمين يلتزمون بقوله تعالى﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾وقد مارسوا عبر التاريخ التسامح، وقبول الآخرين الذين عاشوا في ظل الدولة الإسلامية، ومن الضروري احترام غير المسلمين الخصوصيات الإسلامية، وأن توقف حالات التطاول على النبي

ﷺ والمقدسات الإسلامية.

رابعاً: التنوع المذهبي والفقهي حالة طَبَعية، وتعاون المسلمين على اختلاف مذاهبهم واجب شرعي، نص عليه الكتاب والسُنة، والإسلام يدعو إلى عقيدة التوحيد وتوحيد الكلمة على أساس التعاون فيما هو متفق عليه، وأن يعذر بعضهم بعضاً فيما أُختلف فيه.

خامساً: وضع حدّ لإثارة البلبلة حول المسلمات والثوابت الإسلامية وزرع الشكوك فيما هو معلوم من الدين بالضرورة من داخل المجتمع الإسلامي؛ لأن ذلك يشكل خطراً على الدين والمجتمع، ويتأكد الردع عن هذه الأساليب المرفوضة التي يتذرع أصحابها بالحرية الدينية، وذلك حماية للمجتمع وأمنه الديني والفكري، ومنعاً لاستغلال ذلك من غير المسلمين.

سادساً: إن الفتوى بالردة أو التكفير مردّها إلى أهل العلم المعتبرين، مع تولي القضاء ما اشترطه الفقهاء من الاستتابة وإزالة الشبهات خلال مدد الإمهال الكافية تحقيقاً للمصلحة الشرعية.

سابعاً: المجاهرة بالردة تشكل خطراً على وحدة المجتمع الإسلامي وعلى عقيدة المسلمين وتشجع غير المسلمين، أو المنافقين، لاستخدامها في التشكيك، ويستحق صاحبها إنزال العقوبة به من قبل القضاء دون غيره، درءاً لخطره، وحماية للمجتمع وأمنه، وهذا الحكم لا يتنافى مع الحرية الدينية التي كفلها الإسلام لمن يحترم المشاعر الدينية وقيم المجتمع والنظام العام.

ويوصي بمطالبة الحكام المسلمين بتوفير حاجات أبناء المجتمع الرئيسة ومنها الحرية المسئولة، وتوفير حاجات الشعوب وسائر الحاجات التي تحصن الجيل من المؤثرات الإغرائية المادية.

الخاتمة. وفيها أهم النتائج.

١- أن الإسلام أعطى غير المؤمنين به كل ما يحتاجونه من حرية بما يسير حياتهم على أكمل وجه. ولم يتعرض لعقائدهم إلا من باب إظهار الحق ولم يجبرهم على الإسلام وهذا ظاهر.

٢- للذميين والمستأمنين حقوق في دولة الإسلام والتزامات تجاه الدولة.

٣- الحقوق التي لهم حق التعليم والعلاج والعمل والتنقل ولم تضيق عليهم أبدا.

٤- تولي المناصب في الدولة إنما يكون تكليف من الدولة سواء للمسلم أم غيره ولابد

من توفر شروط للمكلف بهذا العمل.

٥- بعض الأعمال لا يحل لغير المسلم كمنصب الخلافة والقضاء والجيش لأن الجهاد ديانة والقضاء حكم بالإسلام وشرط الخلافة الإسلام.

٦- الأصل عدم جواز استعمال الكافر إلا للحاجة ولو استطعنا الاستغناء عنهم فعل وهذا لا يخالف فيه دولة من الدول.

٧- اختيار الخليفة والحاكم حق للمسلمين وليس لغيرهم وهذا معروف في كل الدول لا يمثل الشعب إلا من هو من أبناء الشعب.

٨- للكافر حق حماية الأنفس والأعراض والأموال ويعاقب من يعتدي عليها وهم ذمة الله ورسوله فلا يهانون.

٨- الاحتكام لشرائعهم من حقهم ما لم يحتكموا إلينا فإن احتكموا إلينا حاكمناهم بقانون الدولة الإسلامي وهذا في كل الدول.

٩- الواجبات عليهم كثيرة منها مالية واجتماعية وولائية والجنسية حق للذمي.

١٠- الواجبات المالية:الجزية وهي مقابل الدفاع ولها شروط لا تكون إلا على المقاتل ومن أصابته آفة فلا شيء عليه. والخراج على أرض المسلمين والجزية والخراج في السنة مرة واحدة.

١١- العشور والضرائب التجارية قاعدتها المثل فما يفعلون ببلادهم يفعل بهم مرة بالسنة.

١٢- الواجبات الاجتماعية حق للدولة كأي دولة أخرى فلا يظهر ما يخالف دستور الدولة.

هوامش البحث:

---

[١] حديث سعيد بن زيد عند أبي داود(٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، والنسائي في "الكبرى" (٥٧٦١) وسنده صحيح.

[٢] المعجم الأوسط (٥٨/٦) ٥٧٨٧، بلفظ: "عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن يألف ويؤلف، ولا خير فيمن لا يألف، ولا يؤلف، وخير الناس أنفعهم للناس».

[٣] سنن سعيد بن منصور (١٧٧/٢) ٢٣٧٠ عن الحسن مرسلا، وفي مسند أحمد (٥٠/٢ و٩٢) عن ابن عمر بسند ضعيف، وإسناده ضعيف. وحسن إسناده الألباني إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل(١٠٩/٥)١٢٦٩،وصححه في الجامع الصغير وزيادته (ص: ٥١٥) ٥١٤٢.

[٤] البداية والنهاية ج٧/ ص٣٩

[٥] الكامل في التاريخ (٥٩٠/٢)،البيان المغرب(٢٧.٢٣/١)،قادة الفتح المغرب العربي(١٢٠.١٠٨/١).

[٦] تفسير مجاهد (ص: ٤٧٦).
[٧] صحيح البخاري،كتاب الإيمان، باب:{فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم}التوبة:٥، (ج١/ ص١٧)، ومسلم كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله (٥٢/١).
[٨] صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذاب الله (٦١/٤) (٣٠١٧).
[٩] صحيح البخاري (١٠٩/٦)(٤٧٦١) وصحيح مسلم (٩٠/١)(٨٦).
[١٠] تفسير ابن كثير ت سلامة (١٥٤/٥).
[١١] الأموال لابن زنجويه (٤٦٩/٢) (٧٥٠) عن ابن شهاب أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ كتب بهذا الكتاب..وسندها ضعيف منقطع، فالزهري لم يدرك، وعبد الله بن صالح كاتب الليث تكلموا فيه، ولكن تلقي بالقبول وقال بها العلماء وعملوا بها.
[١٢] تاريخ الرسل والملوك- تاريخ الطبري (١٩١/٢) وكتاب الأموال، لابن زنجويه (رقم ١٠٨) وكتاب الأموال، لأبي عبيد (رقم ١٩٤).
[١٣] السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (١٩٤/٩)(١٩١٤٤) وقال: هذا منقطع وليس في الرواية الموصولة، وقال ابن حجر:"وهذان مرسلان يقوى أحدهما الآخر "التلخيص الحبير (٣١٥/٤).
[١٤] سيرة ابن هشام (٥٧٤/١) وهذا منقطع.
[١٥] تاريخ المدينة لابن شبة (٥٨٦/٢) ودلائل النبوة . للبيهقى (٣٨٩/٥) قال: " للأسقف أبي الحارث وكل أساقفة نجران وكهنتهم ورهبانهم وبيعهم وأهل بيعهم ورقيقهم وملتهم ومتواطئهم...".
[١٦] تاريخ الطبري= تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (٣٢١/٣): "قال أبو جعفر: ولما بلغ أهل نجران وفاه رسول الله ﷺ وهم يومئذ أربعون ألف مقاتل، من بني الأفعى، الأمة التي كانوا بها قبل بني الحارث، بعثوا وفدا ليجددوا عهدا، فقدموا إليه فكتب لهم كتابا.. وفيه: ولا يغير أسقف من أسقفيته، ولا راهب من رهبانيته، ووفى لهم بكل ما كتب لهم رسول الله ﷺ وعلى ما في هذا الكتاب من ذمة محمد رسول الله ﷺ وجوار المسلمين".
[١٧] المغني لابن قدامة-تحقيق التركي (٦٢٠) (٢٣٩/١٣).
[١٨] نهاية الأندلس وتاريخ العرب المنتصرين" لمحمد عبد الله عنان ص(٣٠٨-٣٧٦) مكتبة الخانجي، ط٤، ١٤١٧هـ =١٩٩٧م، ومبحث "العناصر غير الإسلامية" في كتاب "ملاحظات في تاريخ المجتمع الإسلامي" للدكتور عماد الدين خليل ص(٣٣-٤٨) نقلا عن الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها، ناصر بن عبد الله الميمان،ص١١، الدورة التاسعة لمجمع الفقه الإسلامي بجدة، بدولة الإمارات.
[١٩] الأصولية البروتستانتية والسياسة الخارجية الأمريكية قانون الحرية الدينية كنموذج سمير مرقص ص٢٨٣ فما بعدها نقلا عن بحث الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها د ناصر الميمان ص١٣ بحث مقدم للمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة في دورته التاسعة عشرة بإمارة الشارقة بالإمارات.
[٢٠] أصدر مركز الحريات الدينية فى امريكا تقريراً جديداً عن المناهج الدينية السعودية ويصفها بالتعصب والمشـــرفة على التقرير نينا شاي، موضحا أنها عرفت بعدائها لكل ما هو مـــسلم أو

عربي، ولها مواقف لا تعد من التحريض على الكراهية
http://www.okhdood.net/?act=artc&id=٥٢٩

وانظر الحرية الدينية د ناصر الميمان،ص١٤.

[٢١] الحرية الدينية د ناصر الميمان ص١٧.

[٢٢] الكنى والأسماء للدولابي (٥٢٤/٢)و مسند الشهاب القضاعي (١٤٥/١)(١٩٥).

[٢٣] الجزء الثاني من الفوائد المنتقاة العوالي لأبي علي ابن شاذان – مخطوط (ص: ١٢)(٤٣).

[٢٤] شعب الإيمان (١٣١/٧)(٤٧٧٣) وقال البيهقي: سلم بن سالم البلخي غير قوي، وقد رواه عن رجل مجهول.

[٢٥] شعب الإيمان (١٣٢/٧)(٤٧٧٤) قال البيهقي في هذا الإسناد بعض من يجهل.

[٢٦] سنن أبي داود (١٧١/٣)(سنن أبي داود (١٧٠/٣) حسن إسناده جماعة منهم:الشيخ شعيب الارنؤوط،ولا تضر جهالة أبناء الصحابة، خلافا لابن القطان في "بيان الوهم" ٥٩٩/٢ معترضا على عبد الحق الإشبيلي حيث سكت عنه في "أحكامه الوسطى" ١١٧/٣ مصححا له، وقواه العراقي في "التقييد والإيضاح" في معرفة المشهور،وروي عن ثلاثين من أبناء الصحابة،ونقله في "تنزيه الشريعة"١٨٢/٢، وقواه السخاوي في "المقاصد الحسنة" (١٠٤٤)، وحسن إسناده العجلوني"كشف الخفاء" (٢٥٢٩)، وذكره البغوي في الحسان من "مصابيح السنة" (٣٠٨٨)، وأخرجه البيهقي ٢٠٥/٩ وقال: عن ثلاثين من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم دنية.

[٢٧] الحرية الدينية د ناصر الميمان ص١٩

[٢٨]المبسوط (٧٥/١٦) وابن عابدين (٢٠٥/٤) ومواهب الجليل (٣٨٤/٣)، والأم ٤٩٤/٥ والمغني٢٣٩/١٣ وأحكام أهل الذمة (١٢٠٩/٣).

[٢٩] معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة (ر، د،د).

[٣٠] لسان العرب(ر، د،د).

[٣١] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢٥/٢).

[٣٢] الإقناع لابن المنذر (٦٨٥/٢).

[٣٣] قال ابن حزم بالمحلى(٣٨٣/١٢): "ذهب مالك، والشافعي إلى أن من قال: الصلاة حق فرض إلا أني لا أريد أن أصلي فإنه يتأنى به حتى يخرج وقت الصلاة، ثم يقتل".

[٣٤] التمهيد ٣٠٦/٥.

[٣٥] المغني لابن قدامة (٢٦٤/١٢).

[٣٦] المبدع في شرح المقنع (٤٧٩/٧) وقال في شرح منتهى الإرادات(٣٩٤/٣):"وأجمعوا على وجوب قتل المرتد إن لم يتب لحديث ابن عباس مرفوعا «:من بدل دينه فاقتلوه»رواه الجماعة إلا مسلما".

[٣٧] صحيح البخاري (٦١/٤)(٣٠١٧).

[٣٨] صحيح البخاري (٥/٩)(٦٨٧٨) وصحيح مسلم (١٣٠٢/٣)(١٦٧٦).

[٣٩] فقد روي عن الخلفاء كعمر في مصنف عبد الرزاق(١٦٨/١٠)(١٨٧٠٧) أخذ ابن مسعود قوما ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق فكتب فيهم إلى عمر فكتب إليه: «أن اعرض عليهم دين الحق، وشهادة أن لا إله إلا الله، فإن قبلوها، فخل عنهم، وإن لم يقبلوها، فاقتلهم، فقبلها بعضهم، فتركه،ولم يقبلها بعضهم،فقتله».وروي عن عثمان كما في مصنف عبد الرزاق (١٦٤/١٠)

(١٨٦٩٢) عن عثمان بن عفان ﷺ، أنه: «كفر إنسان بعد إيمانه، فدعاه إلى الإسلام ثلاثا، فأبى، فقتله». وعن علي ﷺ كما في مصنف عبد الرزاق(١٠٤/٦) عن أبي عمرو الشيباني قال: أتي علي بشيخ كان نصرانيا ثم أسلم، ثم ارتد عن الإسلام، فقال له علي: «لعلك إنما ارتددت لأن تصيب ميراثا ثم ترجع إلى الإسلام» قال: لا قال: «فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن ينكحوكها فأردت أن تزوجها ثم ترجع إلى الإسلام» قال: لا قال: «فارجع إلى الإسلام» قال: أما حتى ألقى المسيح فلا، فأمر به علي فضربت عنقه، ودفع ميراثه إلى ولده المسلمين.

[٤٠] صحيح البخاري (١٦١/٥)(٤٣٤١).

[٤١] صحيح البخاري (١٦٢/٥)(٤٣٤٤).

[٤٢] أخرجه داود كتاب الجهاد باب في الأسير يكره على الإسلام (٥٨/٣)(٢٦٨٢) وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (ص: ٢)(٢٦٨٢).

[٤٣] أصله من القلت(بفتح اللام) وهو الهلاك، والمقلتة: المهلكة، والمقلات من النوق: التي تضع واحدا ثم لا تحمل بعدها، انظر: منتخب من صحاح الجوهري (ص:٤٢٤٥) ومعالم السنن للخطابي (٢٨٦/٢)،وقال الخطابي: " وفيه دليل على أن من انتقل من كفر وشرك إلى يهودية أو نصرانية قبل مجيء دين الإسلام ؛ فإنه يقر على ما كان انتقل إليه، وكان سبيله أهل الكتاب في أخذ الجزية منه، وجواز مناكحته واستباحة ذبيحته، فأما من انتقل عن شرك إلى يهودية أو نصرانية بعد وقوع نسخ اليهودية وتبديل ملة النصرانية فإنه لا يقر على ذلك، وأما قوله سبحانه {لا إكراه في الدين} [البقرة: ٢٥٦] فإن حكم الآية مقصور على ما نزلت فيه من قصة اليهود، فأما إكراه الكفار على دين الحق فواجب ولهذا قاتلناهم على أن يسلموا أو يؤدوا الجزية ويرضوا بحكم الدين عليهم".

[٤٤] سنن أبي داود كتاب الجهاد باب في الأسير يكره على الإسلام ج٣/ ص٥٨، والبيهقي كتاب الجزية باب من لحق بأهل الكتاب قبل نزول الفرقان ج٦/ ص٣٠٤ (١٩١١١) وسعيد بن منصور (٢) ج٣/ ص٩٥٦ وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ص:٢)(٢٦٨٢).

[٤٥] الناسخ والمنسوخ للنحاس ج١/ ص٢٥٩.

[٤٦] أخرجه الدارقطني(٤٦) كتاب الطهارة باب الوضوء بماء أهل الكتاب ج١/ ص٣٢، والبيهقي (١١٨) والمحلى ج ١٢: ص ١١٤.

[٤٧] تفسير القرطبي ج٣/ ص٢٨٠ ونواسخ القرآن ج١/ ص٩٢ ولباب النقول ج١/ ص٤٨.

[٤٨] الناسخ والمنسوخ للنحاس ج١/ ص٢٥٩

[٤٩] أضواء البيان ج٧/ ص٤٤

[٥٠] فتح القدير ج١/ ص٢٧٥

[٥١] مجموع فتاوى ابن تيمية ج٤/ ص٢٤٧

[٥٢] هداية الحيارى ج١/ ص١٢

[٥٣] يوتغ يعني يهلك وفي بعض النسخ يوقع، سيرة ابن هشام (١٠٧/٢).

[٥٤] السيرة النبوية ج٣/ ص٣٣ والمراسيل لأبي داود ج١ / ص٣٦٥ والبداية والنهاية ج٣/ ص٢٢٥ وسنن البيهقي الكبرى ج٨/ ص١٠٦

[٥٥] مصنف عبد الرزاق ج٥/ ص٢٠٠ وسنن البيهقي الكبرى ج٩/ ص٨٥

[٥٦] الجامع ج١١/ ص١٠٩ ومصنف عبد الرزاق ج١١/ ص١٠٩ وسنن البيهقي الكبرى ج٩/ ص٢٠٦ وقال: أخرجه البخاري في الصحيح.
[٥٧] سنن البيهقي الكبرى ج٩/ ص٢٠٢ وتفسير ابن كثير ج٢/ ص٣٤٨
[٥٨] إرشاد الفحول ج١/ ص٤٣٥
[٥٩] صحيح البخاري ج٦/ ص٢٥٣٣
[٦٠] الأموال لأبي عبيد ج١/ ص٢٤٤ وتفسير مقاتل بن سليمان ج١/ ص٢١١ ودلائل النبوة ج٥/ ص٣٨٩
[٦١] لم أقف عليه مسندا، وذكره في شرح التلويح على التوضيح ج٢/ ص٤١٥
[٦٢] التوضيح في حل عوامض ص٢٥٣٣
[٦٢] الأموال لأبي عبيد ج١/ ص٢٤٤ وتفسير مقاتل بن سليمان ج١/ ص٢١١ ودلائل النبوة ج٥/ ص٣٨٩
[٦٢] لم أقف عليه مسندا وذكره التنقيح ج٢/ ص٣٧٧
[٦٣] الأموال ج١/ ص٢٦٣ والسيرة النبوية ج٣/ ص٣٤ والبداية والنهاية ج٣/ ص٢٢٥
[٦٤] تاريخ الطبري ج٢/ ص٤٤٩
[٦٥] روضة الطالبين ج٧/ ص١٣٧ وساق العلة أنه يمنع كمال الاستمتاع كأمر المسلمة بالاغتسال والتنظف...،قال في حاشية قليوبي ج٣/ ص٢٥٣ ويجبران على إزالة الأوساخ من ثيابهما ولو طاهرة، وقال ميارة في شرحه: ج١/ ص٢٠٧: ولا يمنع المسلم عبده النصراني أن يأتي الكنيسة ولا من شرب الخمر أو أكل الخنزير.
[٦٦] تاريخ الطبري ج٢/ ص٣٦١
[٦٧] تاريخ الطبري ج٢/ ص٣٦٢ وجمهرة خطب العرب ج١/ ص٢٢٨
[٦٨] مسند الشافعي ج١/ ص٣٤٤ وسنن البيهقي الكبرى ج٨/ ص٣٤ نصب الراية ج٣/ ص٣٨١
[٦٩] الفروق مع هوامشه ج٣/ ص٢٩
[٧٠] الفروق مع هوامشه ج٣/ ص٢٩
[٧١] مجموع الفتاوى ج٢٨/ ص٦١٧ (الرسالة القبرصية).
[٧٢] شرح الزركشي ج٣/ ص٢٠٠
[٧٣] المعرفة والتاريخ ج٣/ ص٣١٢
[٧٤] شرح السنة ج١١/ ص١٧٤ ومختصر زاد المعاد ج١/ ص٢٢٢ والأحاديث المختارة ج٩/ ص٥٠٩
[٧٥] تاريخ الطبري ج٣ ص:٣٠٦.
[٧٦] فتوح البلدان للبلاذري ص:١٢١.
[٧٧] فتوح البلدان ص١٣١.
[٧٨] البداية والنهاية ج١٣/ ص:٢٩٦.
[٧٩] المستصفى (ص: ١٧٤).
[٨٠] مجموع الفتاوى (٢١/١)
[٨١] مجموع الفتاوى (٢٤/١)

[٨٢] مجموع الفتاوى (٢١/١)
[٨٣] مجموع الفتاوى (٣٥/١)
[٨٤] السابق.
[٨٥] التقرير والتحبير ٢٣١/٣
[٨٦] الموسوعة السياسية، الصادرة عن المؤسسة العربية للدراسات والنشر –بيروت– بإشراف: د. عبد الوهاب الكيالي وكامل زهيري، الطبعة الأولى مارس ١٩٧٤ م، ص٢٦٠
[٨٧] إمتاع الأسماع (٣١٨/١)
[٨٨] سنن أبي داود ج٣/ ص١٧٠ والبيهقي الكبرى ج٩/ ص٢٠٥ والخراج ج١/ ص٨١ وقواه في التذكرة في الأحاديث المشتهرة ج١/ ص٣٣.
[٨٩] الأموال ج١/ ص٧٢٨ والدراية في تخريج أحاديث الهداية ج١/ ص٢٦٦
[٩٠] الأموال ج١/ ص٧٢٨
[٩١] فتوح البلدان ج١/ ص١٣٥
[٩٢] مسند الحارث ج١/ ص٥٠٨ والمراسيل لابن أبي حاتم ج١/ ص٢٥٤،وقال في خلاصة البدر المنير ج٢/ ص١١٣ بإسناد جيد،وفي رواية ابن ماجة في سننه ج٢/ ص٨٢٦: عن عَائِشَةَ أنها قالت يا رَسُولَ اللَّهِ ما الشَّيْءُ الذي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ قال الْمَاءُ وَالْمِلْحُ وَالنَّارُ.
[٩٣] المنتقى لابن الجارود ج١/ ص١٥٣
[٩٤] المعجم الكبير ج٢٢/ ص٦١
[٩٥] عمدة القاري ج١٢/ ص١٩٠
[٩٦] عمدة القاري ج١٢/ ص٢١٧
[٩٧] سنن البيهقي الكبرى ج١٠/ ص١٩١ عن أبي هريرة.
[٩٨] شرح السير الكبير (٦٩/١)
[٩٩] الخراج لأبي يوسف (ص: ١٥٧)
[١٠٠] المبسوط للسرخسي ج٣/ ص١٩
[١٠١] الأموال ج١/ ص٥٦ وأحكام أهل الذمة ج١/ ص١٤٤
[١٠٢] شرح السير الكبير ج٣/ ص:٣٠٠
[١٠٣] أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ص١١٨.
[١٠٤] شرح السير الكبير ج٣/ ص:٢٨٣
[١٠٥] أخرجه ابن ماجة في سننه ج٢/ ص٩٤٩ بلفظ: "عن سَلَمَةَ بن الْأَكْوَعِ قال غَزَوْنَا مع أبي بَكْرٍ هَوَازِنَ على عَهْدِ رسول اللَّهِ ﷺ فَنَفَّلَنِي جَارِيَةً من بَنِي فَزَارَةَ من أَجْمَلِ الْعَرَبِ عليها قَشْعٌ لها فما كَشَفْتُ لها عن ثَوْبٍ حتى أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيَنِي النبي ﷺ في السُّوقِ فقال لِلَّهِ أَبُوكَ هَبْهَا لي فَوَهَبْتُهَا له فَبَعَثَ بها فَفَادَى بها أُسَارَى من أُسَارَى الْمُسْلِمِينَ كَانُوا بِمَكَّةَ".
[١٠٦] صحيح البخاري ج١/ ص٣٠٢ وصحيح مسلم ج٣/ ص١٦٣٨ وقال في فتح الباري ج١٠/ ص٢٩٩: "أخا له من أمه من أهل مكة قبل أن يسلم، قيل: عثمان بن حكيم أخو زيد بن الخطاب لأمه.
[١٠٧] صحيح مسلم ج٣/ ص١٤٥٦

[١٠٨] حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية لأبي الأعلى المودودي مقال ضمن كتابه: نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور ص٣٣٢. ترجمة محمد كاظم سباق، مؤسسة الرسالة.
[١٠٩] حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية لأبي الأعلى المودودي ص٣٣٤
[١١٠] أحكام الذميين والمستأمنين في ديار الإسلام د عبد الكريم زيدان ص:٧٨
[١١١] الآداب الشرعية ج٢/ ص٤٣٢
[١١٢] د عبد الكريم زيدان أحكام الذميين والمستأمنين في ديار الإسلام ص:٧٩
[١١٣] كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج٢٥/ ص٣٢٦ قال:وروى الامام أحمد بإسناد صحيح.
[١١٤] كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج٢٨/ ص٦٤٣
[١١٥] المستدرك على الصحيحين ج٣/ ص٩، هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه
[١١٦] الروض الانف ج٣/ ص١٣٥ وأضواء البيان ج٩/ ص٢٠
[١١٧] الماوردي ص٢٥
[١١٨] مختصر الفتاوى المصرية ج١/ ص٥١٢
[١١٩] أحكام أهل الذمة ج١/ ص٤٥٤
[١٢٠] أحكام أهل الذمة ج١/ ص٤٥٥
[١٢١] أحكام أهل الذمة ج١/ ص٤٥٨
[١٢٢] أحكام أهل الذمة ج١/ ص٤٥٩
[١٢٣] الآداب الشرعية ج٢/ ص٤٣٠
[١٢٤] كتاب:الإسلام انطلاق لا جمود د/مصطفى الرافعي ص:١٦ نقلا عن أحكام الذميين ص:٨٢.
[١٢٥] الموريسكيون أو الموريسكوس بالقشتالية :المسلمون الذين بقوا بإسبانيا تحت حكم النصارى بعد سقوط الأندلس خُيروا بين التنصر أو ترك أسبانيا على يد مجرم الحرب فرديناند وإيزابيلاب١٤فبراير ١٥٠٢م.
[١٢٦] الجنرال جون باجوت جلوب باشا (١٨٩٧. ١٩٨٦م) (كلوب باشا) بريطاني، عمل في الجيش البريطاني في العراق عام ١٩٢٠م، ثم اُختير رئيسًا لأركان حرب الجيش الأردني عام ١٩٣٩م لعب دورا خطيرا في هزيمة العرب بحرب ١٩٤٨م إلى أن طرده الملك حسين. كتاب أعلام وأقزام للدكتور د سيد حسين العفاني.
[١٢٧] يقول الشيخ محمد رشيد رضا صاحب مجلة المنار..ففي سنة ١٩١٧م وأثناء الحرب العالمية الأولى أرسل الجنرال البريطاني (أدموند أللنبي) ليكون قائد ما يسمى (التجريدة المصرية) في ٢٧ يونيو ١٩١٧ م والمكونة من مليون جندي مصري تحت إمرة ضباط إنجليز، قادها في معركة غزة الثالثة، بعد أن فشل سلفه الجنرال(أرشيبولد ماري) في احتلال غزة مرتين، وتمكن أللنبي من مفاجأة الحامية التركية في غزة،ثم توجه نحو القدس وتمكن من دخولها، رافعاً علم الصليب على مآذن المسجد الأقصى وقال: "ها قد عدنا يا صلاح الدين".
[١٢٨] كفاية الأخيار ج١/ ص٥٤٩ وشرح الزركشي ج٣/ ص٣٧٧ وبدائع الصنائع ج٧/ ص:٢، بداية المجتهد ج٩،ص:٣٦٣.
[١٢٩] أحكام أهل الذمة لابن القيم ص٥٩٦
[١٣٠] فتح القدير لابن الهمام ج٥،ص:٤٩٩

[١٣١] نظام القضاء في الشريعة الإسلامية دعبد الكريم زيدان ص:٢٤.
[١٣٢] صحيح البخاري ج٣/ ص١٣٣٠
[١٣٣] أحكام المستأمنين والذميين في دار الإسلام ص:٤٥
[١٣٤] أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام د. عبد الكريم زيدان ص:٨٦.
[١٣٥] السابق ص:٩٩
[١٣٦] الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ١١١).
[١٣٧] الفتاوى الهندية٣/٣٩٧، ابن عابدين٤/٢٩٩، جواهر الإكليل٢/٢٢١، مغني المحتاج ٤/٣٧٧، المغني لابن قدامة ٨/٣٩.
[١٣٨] الأصل للشيباني ط قطر (١١/٢٠٣).
[١٣٩] الأصل للشيباني ط قطر (١١/١٩١)
[١٤٠] العناية شرح الهداية (٧/٣١٦).
[١٤١] البناية شرح الهداية (٩/٥٩).
[١٤٢] الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥/٣٥٥).
[١٤٣] الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥/٣٥٥).
[١٤٤] الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥/٤٢٨).
[١٤٥] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٤/١٩٣).
[١٤٦] سورة المائدة/٤٩.
[١٤٧] البدائع ٢/٣١٢، والقليوبي ٣/٢٥٦، ومغني المحتاج ٣/١٩٥، والمغني ٨/٢١٤، ٢١٥، ٥٣٥.
[١٤٨] جواهر الإكليل ١/٢٩٦، ٢/٢١٧.
[١٤٩] المبسوط للسرخسي ج٥/ ص٣٩و شرح فتح القدير ج٣/ ص٤١٧.
[١٥٠] جزء من الآية ٥١ من سورة المائدة
[١٥١] النظام القضائي في الفقه الإسلامي، أ.د/محمد رأفت عثمان، ص٧٩
[١٥٢] الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ١١١).
[١٥٣] حاشية ابن عابدين ٥/٣٥٥. روضة القضاة، للسمناني١/٥٢. محاضرات في قانون المرافعات، د/حامد محمد أبوطالب، ص٥٨
[١٥٤] محاضرات في علم القضاء، أشار إليه أ.د/محمد رأفت عثمان في النظام القضائي في الفقه الإسلامي، هامش ٨٠
[١٥٥] النظام القضائي في الفقه الإسلامي، أ.د/محمد رأفت عثمان، ص٨٠،٨١، والفقه الميسر (٨/٤٨).
١٥٦ لم نقف عليه دليلا منصوصا فيما بين أيدينا ولكن نقله بعض مؤرخي النصارى.
[١٥٧] تاريخ المسيحية الشرقية ص١٠٦
[١٥٨] النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني(١/٢٣٥).
[١٥٩] النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني(١/٢٣٥) والمعيار (١/٧١).
[١٦٠] حاشية ابن عابدين (٤/١٧٥).
[١٦١] المبسوط للسرخسي ط دار الفكر (١٦/٢٥٩).

[١٦٢] الاختيار لتعليل المختار (٩٦/٣).
[١٦٣] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١٠٠/٢).
[١٦٤] المغني لابن قدامة– تحقيق التركي (٦٢٠) (٣٧٨/٩) بدائع الصنائع ١٣٤٨/٣.
[١٦٥] بدائع الصنائع ج٥/س:٢٨١.
[١٦٦] وإليه ذهب الأستاذ أحمد طه السنوسي في كتابه (فكرة الجنسية في التشريع الإسلامي المقارن) ص:٤٤،نقلا عن أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام د عبد الكريم زيدان ص٦٤.
[١٦٧] التشريع الجنائي د عبد القادر عودة ج١/ ص:٣٠٧
[١٦٨] المبسوط للسرخسي ج١/ ص:٨١.
[١٦٩] بدائع الصنائع ج٧/ ص:٣٢٦.
[١٧٠] شرح السير الكبير ج١/ ص:٢٠٧.
[١٧١] النهاية لابن الأثير ص:١٦٢،ومنح الجليل ج١:ص:٧٥٦.
[١٧٢] تاريخ الطبري ج٥/ ص٢٥٠
١٧٣ الفتاوى الهندية ج٢/ص:٢٤٦ والشرح الكبير للدردير ج٢/ ص:٢٠٢ والمغني ج٨/ ص:٥١١.
[١٧٤] مسند أحمد ط الرسالة (٤١٨/٣) (١٩٤٩) وسنن أبي داود (١٨٧/٢)(٣٠٥٣) والأموال لابن زنجويه (١٧٢/١) (١٨٢).
[١٧٥] مسند أحمد ط الرسالة(٣٤٩/٢٩)(١٧٨١٣)وصححه الألباني إرواء الغليل (١٢١/٥) (١٢٨٠).
[١٧٦] المهذب ج٢/ ص:٢٦٧
[١٧٧] تاريخ الطبري ج٤/ ص١٦
[١٧٨] الخراج لأبي يوسف ص١٣٩
[١٧٩] تاريخ البلاذري ص٢٨٣
[١٨٠] تاريخ الطبري ج٥/ ص٢٥٦
[١٨١] تاريخ الطبري ج٥/ ص٢٥٦
[١٨٢] السابق ج٥/ ص٢٥٧
[١٨٣] تاريخ البلاذري ص:٢١٧
[١٨٤] المصباح المنير ج١/ ص:١٤٦.
[١٨٥] الأحكام السلطانية للماوردي ص٤١ والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٤٦.
[١٨٦] الخراج لأبي يوسف ١٣٢,١٢٩.
[١٨٧] الخراج لأبي يوسف ص٤٤.
[١٨٨] الخراج لأبي يوسف ص٤٤
[١٨٩] بدائع الصنائع ج٢/ ص:٥٨.
[١٩٠] السابق
[١٩١] السابق
[١٩٢] بدائع الصنائع ج٢/ ص:٦٢.
[١٩٣] بدائع الصنائع ج٢/ ص٢٣٧
[١٩٤] الأحكام السلطانية للماوردي ص:١٤٣.

[١٩٥] شرح منتهى الإرادات ج١/ ص:٧٣٤ والأحكام السلطانية ص١٤٣.
[١٩٦] الفتاوى الهندية ج٢/ ص:٢٣٨.
[١٩٧] الأحكام السلطانية للماوردي ص١٤٥ ولأبي يعلى ١٥٢.
[١٩٨] الأموال لأبي عبيد ص٧٢.
[١٩٩] الأموال لأبي عبيد ص٧٢
[٢٠٠] الخراج لأبي يوسف ص١١١
[٢٠١] المبسوط ج١٠/ ص٨٢.
[٢٠٢] المبسوط ج١/ ص٨٣.
[٢٠٣] الأموال لأبي عبيد ٨٧.
[٢٠٤] بدائع الصنائع ج٢/ ص٦٣.
[٢٠٥] كتاب مصر في عهد الإسلام لمحمود عكوش ص١٠ نقلا عن أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام د عبد الكريم زيدان ص:١٧٢.
[٢٠٦] الخراج لأبي يوسف (ص: ١١٩).
[٢٠٧] السابق
[٢٠٨] السابق.
[٢٠٩] أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ص:٥٥
[٢١٠] الأموال لأبي عبيد ص٥٣٣ وسنن البيهقي.
[٢١١] المغني ج٨/ ص:٦٣
[٢١٢] الخراج ص١٣٣.
[٢١٣] شرح الزرقاني على خليل ج٧/ ص١٤٣
[٢١٤] المغني ج٨/ ص:٥٢٢
٢١٥ الخراج لأبي يوسف ص١٣٦ والأموال لأبي عبيد ص٥٣٨
[٢١٦] الزرقاني على خليل ج٣/ ص:١٤٤
[٢١٧] الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٦٤٦).
[٢١٨] الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٦٤٧).
٢١٩ الخراج لأبي يوسف ص١٣٦ والأموال لأبي عبيد ص٥٣٤
[٢٢٠] الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٦٤٣).
[٢٢١] الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٦٤٢).
[٢٢٢] الأموال لأبي عبيد ص٥٣٣ والخراج لأبي يوسف ص١٣٥
[٢٢٣] الخراج لأبي يوسف ص:١٣٥ والخراج ليحيى بن آدم ص:٧٠
٢٢٤ شرح السير الكبير ج٤/ ص:٢٨٨.
[٢٢٥] الدر المختار مع حاشية رد المحتار(ابن عابدين) ج٢/ ص:٥٣ والمغني ج٨/ ص:٥٢١
[٢٢٦] الخراج ليحيى بن آدم ص١٧٣
[٢٢٧] السابق.
[٢٢٨] السير الكبير ج٤/ ص:٢٨٣

[٢٢٩] المبسوط ج٢/ ص:٣٧
[٢٣٠] الأم للشافعي ج٤/ ص:١٢٥ومختصر المزني ج٥/ ص:١٩٩. وشرح الزرقاني على خليل ج٣/ ص:١٤٣ والشرح الصغير للدردير ج١/ ص:٣٤٥
[٢٣١] رد المحتار ج٢/ ص:٥٦
[٢٣٢] حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المحتار ج٢/ ص:٥٦
[٢٣٣] فتح القدير ج١/ ص:٥٣٤
[٢٣٤] شرح السير الكبير ج٤/ ص٢٨٣ والبدائع ج٢/ ص٣٩
[٢٣٥] الأموال لأبي عبيد ص٥٣٣
[٢٣٦] الاعتصام ج٢/ ص١٢١
[٢٣٧] المحلى ج٦/ ص١٥٦
[٢٣٨] صحيح مسلم ج٣/ ص١٣٥٤
[٢٣٩] صحيح البخاري ج١/ ص٢١٧
[٢٤٠] المحلى ج٦/ ص١٥٨
[٢٤١] سنن النسائي الكبرى ج٢/ ص٣٠٤
[٢٤٢] الإصابة في تمييز الصحابة ج١/ ص١٢٢
[٢٤٣] إعانة الطالبين ج٤/ ص٢٠٨
[٢٤٤] السراج الوهاج ج١/ ص٥٥٤
[٢٤٥] روضة الطالبين ج١٠/ ص٣٢٩
[٢٤٦] شرح الخرشي ج٣/ ص:١٤٩.
[٢٤٧] المبسوط ج١٠/ ص٤١٩، وشرح الخرشي ج٨/ ص٦١، ومختصر المزني ج٥/ ص١٦٠، وكشاف القناع ج٤/ ص٩٩.
[٢٤٨] شرح السير الكبير ج٢/ ص١٠٣ والمغني ج٨/ ص١٢١.
[٢٤٩] مغني المحتاج ج٤/ ص١٢٩ والمغني ج٨/ ص١٢١
[٢٥٠] أحكام القرآن لابن العربي ج٢/ ص٢٤٩ ومختصر فتاوى ابن تيمية ص٥١٣
[٢٥١] شرح السير الكبير ج٤/ ص٢٢٥.
[٢٥٢] شرح الخرشي ج٣/ ص١١٩ والزرقاني على خليل ج٣/ ص١١٨.
[٢٥٣] الخراج لأبي يوسف ص:١٨٩ وشرح السير الكبير ج٤/ ص٢٢٥ والأم ج٤/ ص١٠٩
[٢٥٤] الخراج لأبي يوسف ص١٨٩
[٢٥٥] سنن أبي داود ج٣/ ص٤٨
[٢٥٦] المستدرك ج٢/ ص١٢٦وسنن أبي داودج٣/ ص٤٨وسنن البيهقي الكبرى ج٨/ ص١٩٧ومسند أحمد بن حنبل ج٤/ ص٣٣٦
[٢٥٧] شرح الخرشي ج٣/ ص١١٩ واختلاف الفقهاء للطبري ص٥٩ والأم ج٤/ ص١٦٧وشرح السير الكبير ج١/ ص٢٠٥.
[٢٥٨] الخراج لأبي يوسف ص١٨٩ وشرح السير الكبير ج٤/ ص٢٢٦ والأم ج٤/١٦٧